٤/٨٨

صحيح ولا يشتهي ينبغي وفاعلم ستهم تبهى

الحمد لله وحده

صلى الله على عبده المصطفى وآله

وصحبه وسلم

صار ملك عبد الله بن أحمد بن عبد الله

بن محمد العبد القادر الحسني الجيلاني

ثم البغدادي الحنبلي الدار

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مكتبة آل عبد القادر

www.alabdulgader.com

بسم الله الرحمن الرحيم ، عونك يا رب

الحمد لله البر الجواد ، الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد ، المان باللطف والارشاد ، الهادي الى سبيل الرشاد ، الموفق للتفقه في الدين من لطف به وخصه من العباد ، احمده الله حمد واحمده ، واركاه واشمله ، واشهد ان لا اله الا الله الواحد الغفار ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار ، صلى الله وسلم عليه ، وزاده فضلا وشرفا لديه ، وبعد فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات ، وما انفقت فيه نفايس الاوقات ، وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله التصنيف من المبسوطات والمختصرات ، واتقن مختصر الشيخ ابي القاسم الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات ، وهو من الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من اولي النهى ، وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص على ما صحح من نظم الاصحاب ، وفي بما التزمه وهو من اهم اوهم المطلوب ، لكنه قصر في حجمه فقصر عن حفظ اكثر اهل العصر الا بعض الغايات ، فاختصرته في تخليص حجمه ليسهل حفظه مع ما اضمه اليه ان شاء الله تعالى من النفايس المستجادات ، فنبهت على التنبيه عليه في بعض المسائل هو من الاصل محذوفات ، ومنها مواضع صححها خلاف المختار في المذهب كما ستراه

ان شاء الله تعالى واضحات ، ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما خلاف الصواب باوضح واخصر منه بعبارات جليات ، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات ، فحيث اقول الاظهر او المشهور فمن القولين او الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر او الاقوى وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه فان قوي الخلاف قلت الاصح والاقوى اصح وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون مقابل وجه ضعيف وقول مخرج وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسائل نقيسة اضمها اليه ينبغي ان لا يخلو الكتاب منها واقول في اولها قلت وفي آخرها والله اعلم ومنها وحدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وحدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد اقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة او اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة وارجو ان يعد هذا المختصر بكمال في معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف منه شيئا

* القولين للامام الشافعي رضي الله عنه والوجهين وما خرجه اصحابه اشار فيه على قواعد مذهبه ونصوصه

من الاحكام اصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما اشرت اليه من
النقايس وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقايق هذا
المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر
وفي الحاق قيد او حرف او شرط للمسئلة وكود لك واترك لك من الضروري
التي لا بد منها وعلى الله اكبر اعتمادي واليه تفويضي واستنادي
واسأله النفع به لي ولسايرالمسلمين ورضوانه عني وعن احبابي وجميع المومنين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ما
يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير مستغنى عنه كزعفران تغير
باطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير
بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا متغير مجاور كعود وورق
او تراب طرح في الاظهر وكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة
قيل وقبلها غير طهور في الجديد فان جمع قلتين فطهور في الاصح ولا
ينجس الماء بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه او بماء
او بمسك وزعفران فلا وكذا ان زاد وجبل في الاظهر وقيل ان بلغه بما
فان بلغه بماء ولا تغير فطهور فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغه لم
يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سايل فلا تنجس مايعا
للمشقة وكذا في قول نجس لا يدرك طرفا قلت

ظهر والله اعلم ولجاري كراكد وفي القديم لا تغير بلا

خمس مائة رطل بغدادي تقريبا في الاصح والمتغير الطاهر طهور
او نجس طعم اول او ريح او لون واشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر
بما ظن طهارته وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا والاعمى كبصير في
الاظهر او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم
او ماء ورد توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد واذا استعمل ما
ظنه اراق الاخر فان تركه وتعذر ظنه لم يعمل بالثاني على المنصوص بل يتيمم
بلا اعادة في الاصح ولو اخبر بنجاسة مقبول الرواية وبين السبب
او كان فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال دلو اناء طاهر لا ذهب
وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في الاصح ويحل المموه في الاصح والنفيس كياقوت
في الاظهر وما ضبب بذهب وفضة ضبة يسيرة لزينة حرم او كبيرة
بقدر الحاجة فلا او صغيرة لزينة او لبين لحاجة جاز في الاصح وضبة
موضع الاستعمال كغيره في الاصح قلت المذهب تحريم ضبة
الذهب مطلقا والله اعلم

باب

اسباب الحدث اربعة احدها خروج شئ من قبله او دبره الا المني ولو
انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود
في الاظهر او فوقها وهو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر
الثاني زوال العقل الا نوم ممكن مقعدته الثالث
التقاء بشرتي الرجل والمراة الا محرما في الاظهر والملموس لا من لا
الاظهر وله نقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح الرابع مس

قبل الادمي ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة دبر لا فرج بهيمة
وينقض فرج الميت والصغير ومحل الحي والذكر الاشل واليد الشلاء
في الاصح ولا ينقض رأس الاصابع وما بينها ويحرم بالحدث الصلاة
والطواف وحمل المصحف ومسّ ورقه وكذا جلده على الصحيح وحرر بطنة
وصندوق فيهما مصحف ومائع لدرس وان كلوح في الاصح والاصح
حل حمله في امتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وان الصبي
المحدث لا يمنع قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع
العراقيون والله اعلم ٥ ومن تيقن طهرا وحدثا وشك في ضد عمل بيقينه
لو تيقنهما وحمل السابق فضد ما قبلهما في الاصح فصل
يحرم داخل الخلاء بنيان والخارج لمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى
يعتمد حال بنيان ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرم بالعمران
بالصحراء ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح
ومتحدث وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه ويسن
من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
قال فخروجه عقب فراغه الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويجب
الاستنجاء بماء او حجر وجمعهما افضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر
قالع غير محترم وجلد ميتة دون غيره في الاظهر وشرط الحجر ان لا يجف النجس
ولم ينتقل ولا يطرأ اجنبي ولو ندرا او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحة
وحشفة جاز الحجر في الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر

قال لم يشق وجب الانقاء وكل حجر لكل محله وقيل يوزع على جانبيه والوسط
ويسن بيسار ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الاظهر ٥

باب الوضوء

فرضه ستة احدها نية رفع حدث او استباحة مفتقر الى طهر او
ادا فرض الوضوء ومن دام حدثه مستحاضة كفاه نية الاستباحة
دون الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى بتردد نية معتبرة جازت في
الصحيح او ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح ويجب قرنها
باول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله وله تفريقها على اعضائه في الاصح
الثاني غسل وجهه وهو ما بين منابت شعر رأسه غالبا
ومنتهى لحييه وشعر ما بين اذنيه منه موضع العذار وكذا التحذيف
في الاصح لا الزغبان وهما بياضان يكتنفان الناصية قلت
صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الرأس والله اعلم ٥ ويجب غسل
كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا
وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة واللحية ان خفت تهدب والا
فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه الثالث
غسل يديه مع مرفقيه فان قطع بعضه وجب غسل ما بقي او من مرفقيه
فوق عظم العضد على المشهور او فوقه ندبا في عضد الرابع مسحي
بشرة رأسه او شعر في حده والاصح جواز غسله ووضع اليد
بعد الخامس غسل رجليه مع كعبيه السادس

ترتيبه بكذا فلو اغتسل محدث فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان عطس وبك
صح والا فلا **قلت** الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم ۝ وسنن
السوال عرضا بملحس الا اصبعه في الاصح وبس للصلاة وتغر الفم ولو
الا للصايم بعد الزوال والسمية اوله فان ترك في اثنائه وغسل
كفيه فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما والمضمضة
والاستنشاق والاظهر ان فصلهما افضل ثم الاصح بمضمض بغرفة ثلاثا
ثم يستنشق باخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصايم **قلت** الاظهر
تفضيل الجمع ثلاث غرف بمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم ۝
وتثليث الغسل والمسح وياخذ الشاكل باليقين ومسح كل راسه ثم اذنيه
فان عسر رفع العمامة تمم بالمسح عليها وتخليل اللحية الكثة واصابعه
وتقديم اليمين واطالة غرته وتحجيله والموالاة واوجبها القديم
وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف في الاصح ويقول
بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وحذف
دعاء الاعضاء اذ لا اصل له ۝

باب مسح الخف ۝

يجوز في الوضوء للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام بلياليها من الحدث بعد لبس فان مسح حضر ثم سافر او عكس لم
يستوف مدة سفر وشرطه ان لبس بعد كمال طهر سائر محل فرضه

طاهر ان يمكن متابعة المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته ولا خرق مسنوح لا يمنع ما في الا
ولا خرقان في الاظهر ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح وبس مسح اعلاه واسفله
خطوطا ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض الا اسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب
قلت حرفه كاسفله والله اعلم ۝ ولا مسح لشال في بقاء المدة فان انخب
وجب تجديد اللبس ومن نزع وبوظهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضاء

باب الغسل

موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الاصح وجنابة بدخول
حشفة او قدرها فوجا وبخروج منى من طريقه المعتاد وغيره ويعرف بتدفقه وصفته
واولج مجبوبه اورج عجين لدنا وبياض بيض جافا فان فقدت الصفات فلا منه
غسل والمراة كرجل وبحرم بها ما حرم بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره والقرار
وبحل اذ كان لا بقصد قران واقله نيته رفع جنابة او استباحة مفتقر الية
واداء فرض الغسل مقرونة باول فرض وتعميم شعره وبشره ولا يجب لم
مضمضة واستنشاق واكمله ازالة القذر ثم الوضوء وفي قول يوخر
غسل قدميه ثم تعهد معاطفه ثم يفيض على راسه وتخلله ثم شقه
الايمن ثم الايسر ويدلك وثلث ويتبع الحيض اثر مسكا والا فما لا
ليس تجديد بخلاف الوضوء وليس الا نقض ما الوضوء عن مد وغسل
عن صاع ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي غسلة
وكذا في الوضوء **قلت** الاصح تكفيه والله اعلم ۝ وكل غسل
لجنابة وجمعة حصلا او احدهما حصل فرضه **قلت** ولو احدث

باب

النجاسة هي كل مسكر مائع وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير الآدمي
والدم والصديد ودم فيح وقيح وروث وبول ووذي ومذي وكذا ميتة
غير الآدمي في الاصح **قلت** الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وولد
واحد منهما والله اعلم ٥ ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي والجزء المنفصل الحي
من الحي كميتته الا شعر الماكول وطاهر وليست العلقة والمضغة ورطوبة
الفرج بنجس في الاصح ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت وكذا ان نقلت
من شمس الى ظل وعكسه في الاصح فان خللت بطرح شيء فلا وجلد نجس بالموت
فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله
بحريف لا شمس وتراب ولا يجب ما في اثنائه في الاصح والمدبوغ كثوب نجس وماء
نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداها بتراب والاطهر تعين الزاب وان
لحم كلب ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمائع في الاصح وما نجس ببول
صبي لم يطعم غير اللبن نضح وما نجس بغيرهما ان لم تكن عين كفى جري الماء وان زالت لطعم
فان بقيا معا عسر على الصحيح والله اعلم ٥ وبشرط ورود الماء لا العصر في الاصح
والاطهر طهارة غسالة متفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مائع في
تعدد تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

باب

التيمم يتيمم المحدث والجنب لاسباب احدها فقد الماء فان تيقن
المسافر فقده تيمم بلا طلب وان توقعه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه

ان كان بمستوى فان احتاج الى تردد قدر نظر فان لم يجد تيمم فلو ملك موضعه طهر
فالاصح وجوب الطلب لما يظهر فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس او مال فان كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانطار افضل وعاد
او ظنه متعجل التيمم افضل في الاظهر ولو وجد ما لا يكفيه فالاظهر وجوب
استعماله ولو ملك فاضل الثمن وجب شراؤه بثمن مثله الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق
او مؤنة سفره او نفقة جوان محترم ولو وهب له ماء او عرض لم يجب القبول والاصح
في الاصح ولو وهب ثمنه فلا ولو نسيه في رحله او اضله فيه فلم يجد بعد الطلب تيمم
قضى في الاظهر ولو اضل رحله في رحال فلا **الثاني** ان يحتاج اليه لعطش محترم الحيوان
ولو مالا **الثالث** مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو ولذا
بطؤ البرء او التشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر وشدة البرد كمرض واذا
امتنع استعماله في عضو لم يكن عليه سائر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على
المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل
العليل فان جرح عضوا فتيمم ان وان كان بجبيرة لا يلزمها غسل الصحيح ولذا
وتيمم كما سبق ويجمع مع ذلك مسح كل جبيرة بماء وقيل بعضها فاذا تيمم لفرض ثان قضى
ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل يستأنفان وقيل في
المحدث يجنب **قلت** هذا الثالث اصح والله اعلم ٥ **فصل** يتيمم
بكل تراب طاهر حتى ما داوى به ورمى فيه غبار لا معدن وسحاقة حرق ومخلط
بدقيق ونحوه وقيل ان قل الخليط جاز ولا يستعمل على الصحيح وهو ما بقي
منه وكذا ما ناثر في الاصح ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فرده

ونوى لم يجز ولو تيمم بادره جاز وقيل بشرط عذر وإن كانه نقل التراب فلو نقل من وجه الى
يد او عكس لغى في الاصح ونية استباحة الصلاة لا رفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف
في الاصح ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح
فان نوى فرضا ونفلا اتيحا او فرضا فله النفل على المذهب ونفلا او الصلاة
نفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب ايصاله
منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب يديه ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين ٥

قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله
اعلم ٥ ويقدم يمينه واعلا وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء

قلت وكذا الغسل وتندب تفريق اصابعه اولا ويجب نزع خاتمه في
التراب والله اعلم ٥ ومن تيمم لفقد ماء فوجده اثر ركن في صلاة بطل ان لم
يخف فوات جنازة او عيد او رفقة او وقت فريضة او سنة راتبة او وتر او ضحى
فلا وقيل يبطل النفل والاصح ان قطعها ليتوضأ افضل وان المتنفل لا يجاوز ما
نوى بتيممه عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ونفل ما شاء والمذر
كفرض في الاظهر والاصح صحة جنازة مع فرض وان من نسي احدى الخمس نفاه للفا
تيمم لهن وان نسي مختلفتين صلا كل صلاة بتيمم وان تيمم مرتين وصلى بالاولى
اربعا ولا دراية للثالثة لم تصح التي بدأ بها او متفقتين صلى الخمس مرتين
بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل لوقت في الاصح ومن
لفقد ماء او عجز عن استعماله لمرض او برد لا يرجو زواله في الحال يصلي الفرض ويعيد ويقضي المقيد

لفقد الماء لا المسافر الا العاصي بسفره في الاصح ومن تيمم لمرض قضى في الاصح
او لمرض منع الماء مطلقا او في عضو لا تركا الا ان يكون بجرحه دم كثير وان كان يسيرا لم ينقض في الاظهر ان وضع على طهر فان وضع
على حدث وجب ترتبه فان تعذر وضع على المشهور

باب الحيض

اقل سن تسع سنين واقله يوم وليلة واكثر خمسة عشر
يليها واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد لاكثره ويحرم به ما حرمه
حدث اكبر ويحرم الطلاق وتنقضي به العدة بالاقراء وعبور المسجد لمن خاف تلويثه والصوم ويجب قضاؤه دون الصلاة
بخلاف الصلاة وما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء فاذا انقطع لزمه الغسل فقبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث
دائم كسلس لا يمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه
وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو اخرت لمصلحة الصلاة لم تضر
وانتظار جماعة لم يضر والا فضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض
وكذا تجديد العصابة في الاصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد
انقطاعه وعوده او اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة وجب الوضوء

فصل

ان لبس للحيض اقله ولهم والعون والاكثر يوم وليلة
يعتبر اكثره فحيضه والصفرة والكدرة حيض في الاصح فان
عبرن فان كانت مبتدأة مميزة بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف
استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثر ولا
الضعيف عن اقل الطهر او مبتدأة لا تمييز بان رأته بصفة او فقدت

شرط تمييز فلا ظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون او معتادة بان
سبق لها حيض وطهر فرد اليهما قدرا ووقتا وتثبت ثمرة في الاصح ويحكم للمعتادة
المميزة بالتمييز لا العادة في الاصح او متحيرة بان نسيت عادتها قدرا ووقتا
ففي قول لمبتداة والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف محلا
والقراءة في غير الصلاة وتصل الفرائض ابدا وكذا النفل في الاصح وتغتسل
لكل فرض وتصوم رمضان ثم تصوم شهرا ثلاثين فحصل من كل اربعة عشر ثم تصوم
من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فحصل اليوم ان الباقيان وثلاثون
قضا بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر وان حفظت شيئا فليلتزم
حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وان احتمل
انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والاظهر ان دمها كامل والنقاء بين الدمين
حيض واقل النقاء لحظة والنفاس ستون وغالبه ويحرم به ما حرم بالحيض
وعبور ستين لعبور اكثره

كتاب الصلاة

الصلاة المكتوبات خمس الظهر واول وقته زوال الشمس واخره
مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس وهو اول وقت العصر وبقي
حتى تغرب والاحب ان لا يؤخر عن مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب
وبقي حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم وفي الجديد بقضي بمضي قدر
وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات ولو شرع في الوقت
ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح **قلت** القدر الظهر
والله اعلم والعشاء بمغيب الشفق وبقي الى الفجر والاحب

ان لا يؤخر عن ثلث الليل وفي قول لصفه والصبح بالفجر الصادق وهو المستطير
ضوءه معترضا بالافق وبقي حتى تطلع الشمس والاحب ان لا يؤخر عن
الاسفار **قلت** ومن تسميه المغرب عشاء والعشاء عتمة والفجر صبحا
قبلها والحديث بعدها الا في حر والله اعلم ويسن تعجيل الصلاة لاول
الوقت وفي قول تاخير العشاء افضل ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر
والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مستحب يقصدونه من بعد ومن وقع بعض
صلاته في الوقت فالاصح انه ان وقع ركعة فالجميع اداء والا فقضاء ومن
جهل الوقت اجتهد ورد ونحوه فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر
والا فلا ويجب ترتيب الفائتة ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف
فوتها ويكره الصلاة عند الاستواء الا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى
ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب لا لسبب فيجوز وتحرم وتحة والعصر
ويحرم سجود تلاوة وشكر في الاظهر ويكره على الصحيح

فصل امامة الصلاة
على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا تصح على كافر ولا المرتد ولا الصبي ويؤم
بها للسبع ويضرب على العشر ولا ذي حيض او جنون او اغماء بخلاف
السكر ولو زالت هذه الاسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة وحرم قضاؤها
وفي قول شرط ركعة والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة احرم بها
العصر والمغرب آخر العشاء ولو سلم فيها اتمها واجزاته على الصحيح او تعمدا
فلا اعادة على الصحيح ولو حاضت وجب اول الوقت وجبت تلك
ان ادرك قدر الفرض والا فلا

وقيل فرض كفاية وإنما يسن عن المكتوبة ويقال في العيد ونحوه الصلاة جامعة
والجديد ندبه للمنفرد ورفع صوته إلا بمسجد وقف فيه جماعة ويقيم للفائتة
ولا يؤذن في الجديد **قلت** القديم أظهر والله أعلم ○ وكذا
فوائت لم يؤذن لغير الأولى ويندب لجماعة النساء الإقامة وليس إذن راتبة
وترتيله والرجيع فيه والتثويب في الصبح وأن يؤذن قائما للقبلة ويشترط
ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان وشرط المؤذن
الإسلام والتمييز والذكورة ويكره للمحدث والجنب الأشد والإقامة
أعلى وليس صيت حسن الصوت عدلا والإمامة أفضل منه في الأصح ○
قلت الأصح أنه أفضل والله أعلم ○ وشرطه الوقت
إلا الصبح فمن نصف الليل وليس لمؤذنين للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر
وآخر بعده وليس لسامعه مثل قوله إلا في حيعلته فيقول لا حول ولا
قوة إلا بالله **قلت والأذان التثويب** فيقول صدقت وبررت والله
أعلم ○ ويسن أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته **فصل** استقبال القبلة شرط لصلاة
القادر إلا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا
لا يشترط طول سفره على المشهور فإن أمكن استقبال الراكب في مركبه
استقبل وإتمام ركوعه وسجوده لزمه وإلا فالأصح أنه إن سهل الاستقبال
وجب وإلا فلا ويختص بالتحرم وقيل يشترط في السلام أيضا وتحرم إلى

عن طريقه إلا إلى القبلة ويومئ ركوعه وسجوده أخفض والأظهر أن
الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه ولا يمشي لأجل
قيامه وتشهده ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده
وهي واقفة جاز أو سائرة فلا ومن صلى في السفينة واستقبل جدارها أو
بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها
مستقبلا من بابها ما سبق جاز ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه
التقليد والاجتهاد والأخذ بقول ثقة يخبر عن علم فإن فقد وأمكن
الاجتهاد حرم التقليد وإن تحير لم يقلد في الأظهر وصلى كيفما كان
ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة يحضر على الصحيح ومن عجز عن
الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد ثقة عارفا وإن قدر فالأصح وجوبه
التعلم فيحرم التقليد ومن صلى باجتهاد فتيقن الخطأ قضى في
الأظهر فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وإن تغير اجتهاده عمل
بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد
فلا قضاء

باب صفة الصلاة

أركانها ثلاثة عشر أحدها نية فإن صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه
والأصح وجوب نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى وأنه يصح
الأداء بنية القضاء وعكسه والنفل في الوقت أو السبب
كالفرض فيما سبق وفي نية القبلة وجهان **قلت الأصح**
يشترط نية القبلة والله أعلم ○ ويكفي في النفل المطلق نية

الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق قبل التكبير **الثاني تكبيرة الاحرام**
ويتعين على القادر الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر
وكذا الله الجليل الله الرحيم في الاصح لا الله الا الله على الصحيح ومن عجز بعض حرم
ووجب التعلم ان قدر وليس رفع يديه في تكبيرة خذ ومنكبيه والاصح رفعها
مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي بأوله **الثالث**
القيام في فرض القادر وشرطه نصب فقار فان وقف منحنيا
او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح فان لم يطق انتصابا وصار راكعا في الصحيح
انه يقف كذلك ويريد انحناءة الركوع ان قدر ولو امكنه القيام دون
الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه فان عجز عن القيام فعد قيد
شاء وافتراشه افضل من تربعه في الاظهر ومن الاقعاء بان
يجلس على وركيه ناصبا رجليه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته
ما قدام رجليه والاكمل ان يحاذي موضع سجوده فان عجز عن القعود
صلى لجنبه الايمن فان عجز فمستلقيا والقادر النفل قاعدا وكذا
مضطجعا في الاصح **الرابع القراءة وليس بعد الغرر**
دعاء الافتتاح ثم التعوذ وسرهما ويتعوذ في كل ركعة على المذهب
والاولى اكده وتتعين الفاتحة في كل ركعة الا اربعة مسبوق
والبسملة منها وتشديداتها ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح في الاصح
وبحذف حرف منها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق

ان تخلل ذكر وقطع
قال بعضهم ان طول
الفصل اياما فانه
يجوز البناء على ما
مضى لان المدار
على الموالاة وهذا
ليس بطويل

السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح فان جهل الفا
صبع ايات متواليه فان عجز فمفرقة **قلت الاصح المنصوص**
جواز المفرقة مع حفظه متواليه والله اعلم ۝ فان عجز اتى بذكر
ولا يجوز نقص حروف المدغم عن الفاتحة في الاصح فان لم يحسن شيئا
وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم بالمد ويجوز
القصر ويؤمن مع تأمين امامه ويجهر به في الاظهر ويسن سكوت بعد
الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر **قلت** فان سكوتهما
لقراءتهما على المنصوص والله اعلم ۝ ولا سكوت للمأموم بل يستمع فان
بعد او كانت سرية قرأ في الاصح ويسن للصبح والظهر طوال
المفصل وللعصر والعشاء اواسطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة الم
تنزيل في الثانية هل اتى **الخامس الركوع** واقله ان ينحني قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصده غيره
فلو هوى لسجود فجعله راكعا لم يكف وأكمله تسوية ظهره ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه للقبلة ويجب ابتداء هويه
ويرفع يديه كما حرم ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام
ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي **السادس الاعتدال**
قائما مطمئنا ولا يقصد غيره فلو رفع قزعا من شيء لم يكف وليس رفع يديه
مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال

في نسخة

ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شئ بعد وزيد
المفرد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسن
القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى
اخره والامام يلفظ بالجمع والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه وان الامام يحمل
به وانه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء فان لم يسمع قنت وشرع
القنوت في سائر المكتوبات النازلة لا مطلقا على المشهور **السابع**
السجود واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه فان سجد على متصل به جاز
ان لم يتحرك بحركته ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر ○
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم ○ ويجب ان يطمئن وهو ان
يستحق بقدر راسه وان لا يهوي ليعود فلو سقط لوجهه وجب العود الى
الاعتدال وان رفع اسافله على اعاليه في الاصح واكمله في الهوية بلا
رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويضع يديه
حذو منكبيه ويشير اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع
بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم المرأة
والخنثى **الثامن** الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ويجب ان يفصل

برفعه عن اول لا يطوله ولا الاعتدال واكمله ذكر ويجلس مفترشا واضعا
يديه قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالاولى والمشهور
سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها **التاسع**
والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام وفي قول والا
فسنتان وكيف قعد جاز وليس في الاولى كافتراش فيجلس على يسراه
وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخرة التورك
وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
والاصح يفترش المسبوق والساهي ويضع فيها يسراه على طرف ركبته مسبوحة
الاصابع بلا ضم **قلت الاصح الضم والله اعلم** ○ ويقبض
من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر ويرسل المسبحة
ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها والاظهر ضم الابهام اليها فالعاقد
ثلاثة وخمسين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير
والاظهر سنتها في الاولى ولا تسن على آل في الاولى على الصحيح وسن في
الاخير وقيل تجب واكمل التشهد واقله التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقيل يحذف
وبركاته والصالحين ويقول وان محمدا رسوله **قلت الاصح** ○

وأن محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم وأقل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله والزيادة الى حميد
مجيد سنة في الآخر وكذا الدعاء بعده وما ثور افضل ومنه اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره وليس ان لا يزيد على قدر التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز ترجم عنهما ويترجم للدعاء والذكر المندوب
العاجز لا القادر في الاصح الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم والاصح
جواز سلام عليكم وقلت الاصح المنصوص لا يحرم والله اعلم
وانه لا يجب نية الخروج واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا
ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر نويا السلام على
من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن ونوى الامام السلام على المقتدين
وهم الرد عليه الثالث عشر ترتيبه لا ركن فان تركه عمدا
فان سجد قبل لو عمدا بطلت صلاته وان سهى فيما بعد المتروك لغو فان تذكر
قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن في اخر
صلاته ترك سجدة من الاولى سجدها واعاد تشهده او من غيرها لزمه
ركعة وكذا ان شك فيها وان علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان
جلس بعد سجدته سجد وقيل ان جلس للاستراحة لم يعد والا فجالس مطمئنا
يسجد وقيل يسجد فقط وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاثا
جهل موضعها وجب ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان وخمس او ست
فثلاث او سبع فسجدة ثم ثلاث الرابع عشر ليس ادامة نظره الى موضع سجوده

وهل يكره تغميض عينيه وعندي لا ان لم يخف ضررا او الخشوع ويدبر القراءة ولذة
ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره اخذ كيمينه يساره
والدعاء في سجوده وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه ويطول
قراءة الاولى على الثانية في الاصح والذكر بعدها وان ينقل للنفل من موضع
فرضه وافضله الى بيته واذا صلى ورآهم نساء ملؤا حتى ينصرف وان ينصرف
في جهة حاجته والا فيمينه وتنقضي القدوة بسلام الامام فلهم يوم ان
يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله اعلم

باب شروط الصلاة خمسة معرفة الوقت

والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته ولذا الامة
في الاصح والحرة ما سوى الوجه والكفين وشرطه ما منع ادراك لون البشرة
ولو لطيفا وما يدرو الاصح وجوب التطين على فاقد الثوب وجب ستر اعلاه وجوبه
لا اسفله فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوع وغيره لم يكف فليزره او يشد
وسطه وله ستر بعضها بيده في الاصح فان وجد كافي سوءتيه تعين لهما او احدا
فقبلهما وقيل دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث فان سبقه بطلت وفي القديم
يبني ويجريان في كل ناقض عرض لا تقصير وتعذر دفعه في الحال فان امكن بان
لفقه رتح فستر في الحال لم تبطل وان قصر بان وقعت مدة مسح خف فيها بطلت
وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه طاهر بنجس اجتهد ولو
نجس بعض ثوب او بدن وجهل وجب غسل كله فلو ظن طهره فلم يكف غسله على الصحيح
ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح ان غسل مع باقيه فالاصح مجاورة طهر

تحمله والا نعم المنصف ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم تتحرك
تحمله ولا قابض طرف مبنى على نجس ان تحرك وكذا ان لم تتحرك في الاصح فلو جعله
تحت رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس يؤدي صدره في الركوع والسجود على
الصحيح ولو وصل عظمه نجس لفقد الطاهر فمعذور والا وجب نزعه ان لم يخف
ضررا ظاهرا قيل وان خاف فان مات لم ينزع على الصحيح ويعفى عن محل استنجاء
ولو حمل مستجمرا بطلت في الاصح وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه
عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن
وعن قليل دم البراغيث ودم الدبا والاصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر
بعرق وتعرف الكثرة بالعادة **قلت الاصح عند المحققين**
انه عفو مطلقا والله اعلم ودم البراز كالبراغيث وقيل ان عصر فلا
والدم السائل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبراز والاصح ان
كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبي فلا يعفى وقيل يعفى
عن قليله **قلت الاصح انها كالبراز والاظهر العفو عن قليل**
الاجنبي والله اعلم والقيح والصديد كالدم وكذا ماء القروح والمنفطة
الذي له ريح وكذا البارح في الاظهر **قلت المذهب طهارته والله**
اعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد وان علم ثم نسي وجب
القضاء على المذهب **فصل** يبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم
ولو مدة بعد حرف في الاصح والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين
والنفخ ان ظهر منه حرفان بطلت والا فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق

لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا كبنى في
الاصح وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الاصح
ولو اذن على الدوام بطلت في الاظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد
التفهيم كما في خطاب ان قصد معه قرآنا لم تبطل والا بطلت
ولا تبطل بالدعاء الا ان يخاطب كقوله لعاطس رحمك الله ولو
سكت طويلا بلا عرض لم تبطل في الاصح ويسن لمن نابه شيء كتنبيه امامه
وادنه لداخل وانذار اعمى ان يسبح وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر
اليسار ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت الا ان ينسى
والا فتبطل بكثير لا قليله والكثير بالعرف فلحظتان او لمحتان
قليل واللتان كثير ان توالتا وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات
الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح وسهو
الفعل كعمده في الاصح وتبطل بقليل الاكل **قلت الا ان يكون**
ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم فلو كان في فمه سكر فابلع ذوبها
بطلت في الاصح ويسن للمصلي الى جدار او سارية او عصى مغروزة او
بسط مصلى او خط فان لم يفعل دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ
قلت يكره الالتفات لا لحاجة ورفع بصره الى السماء وقد شغله
او ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة والعبث بشعر رأسه او ثوبه
او حاقنا او بحضرة طعام يتوق اليه وان يغمض قبل وجهه او عن يمينه
ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلاة

باب سجود السهو وسجود التلاوة

سجود السهو واجب بترك واجب اصلي عمدا او سهوا او بتاخيره عن محله او بفعل مكروه تحريما او تنزيها او بشك في ذلك ولو بعد السلام ما لم يطل الفصل او يتكلم او يخرج من المسجد او يحدث او ينو الاقامة في غير موضعه او يشرع في نفل آخر او يسافر او يقتد به مسافر او يشك هو بعد سلامه في عدد ركعات صلاته او يعتقد امامه ان عليه سجود السهو فسجد معه او يسجد امامه قبل سلامه او يسلم قبله عامدا او يقتد به بعد سلامه او يشك في سجوده او يسجد لسهو امامه الذي لا سهو عليه او يسجد لسهو نفسه بعد سلامه او يسجد لسهو امامه الذي سجد لسهو نفسه بعد سلامه او يسجد لسهو امامه الذي سجد لسهو امامه الذي لا سهو عليه او يسجد لسهو امامه الذي سجد لسهو امامه الذي سجد لسهو نفسه بعد سلامه او يسجد لسهو امامه الذي سجد لسهو امامه الذي سجد لسهو امامه الذي لا سهو عليه او يسجد لسهو امامه الذي سجد لسهو امامه الذي سجد لسهو امامه الذي سجد لسهو نفسه بعد سلامه او يسجد لسهو امامه الذي سجد لسهو امامه الذي سجد لسهو امامه الذي سجد لسهو امامه الذي لا سهو عليه او يسجد لسهو امامه الذي س

والمسمع وتأكد له سجود القارئ ۝ قلت ولس للسامع والله اعلم ۝ وان قرأ في الصلاة سجد الامام والمفرد لقراءته فقط والمأموم لسجود امامه فان سجد امامه فخالف وانعكس بطلت صلاته ومن سجد خارج الصلاة نوى ولا تكبيرة للاحرام ورفع يديه ثم للهوي لا لرفع وسجد لسجدة الصلاة ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر ويشترط شروط الصلاة ومن سجد فيها كره للهوي وللرفع ولا يرفع يديه قلت ولا يجلس للاستراحة والله اعلم ۝ ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو قرأ آية في مجلس سجد لكل وكذا المجلس في الاصح ورتعة مجلس ورتعتان لمجلسين فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة والاصح جوازها على الراحلة للمسافر فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا

باب صلاة النفل وقيام رمضان وليس جماعة

فمنه الرواتب مع الفرائض وهي رتعتان قبل الصبح ورتعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء وقيل لا راتبة للعشاء وقيل اربع قبل الظهر وقيل اربع بعدها وقيل واربع قبل العصر والجميع سنة وانما الخلاف في الراتب المؤكد وقيل رتعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر

الطهر والله اعلم ۝ ومنه الوتر واقله رتعة واكثره احدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد على رتعة الفصل وهو افضل والوصل بتشهدين في الاخريين وقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقيل شرط الاتيان برتعة سنة بعد العشاء وليس جعله آخر صلاة الليل فان وتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه برتعة ثم يعيد ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره قلت الاصح بعده وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله اعلم ۝ ومنه الضحى واقلها رتعتان واكثرها ثنتا عشرة وتحية المسجد رتعتان وتحصل بفرض ونفل ورتعة على الصحيح قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوافل بخروج وقت الفرض ولفوات النفل الموقت بدر قضائه وفي الاظهر وقيم ليس جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو افضل مما لا يسن جماعة لان الاصح تفضيل الرابية على الفراديح وان الجماعة تسن في التراويح والاصح للنفل المطلق فان احرم باكثر من رتعة فله التشهد في كل رتعتين وفي كل رتعة قلت الاصح منعه في كل رتعة والله اعلم ۝ واذا نوى عددا فله ان يزيد وينقص بشرط تعيين النية قبلها والا بطل فلو نوى رتعتين فقام الى ثالثة سهوا

ثالثة

والاصح انه بعد ثم يقوم للزيادة ان شاء قلت نفل الليل افضل
واوسطه افضل ثم اخره وان سلم من دار لعتن وليس التهجد وتركه قيام كل
الليل دايما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد عادة والله اعلم ٥

كتاب صلاة الجماعة ٥ هي في الفرائض الجمعة

سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فيجب بحيث يظهر الشعار في القرية
فان امتنعوا لهم قوتلوا ولا يتاكد الندب للنساء تاكد الندب للرجال و
الاصح قلت الاصح المنصوص انها فرض كفاية وقيل عين والله
اعلم ٥ وفي المسجد لغير المراة افضل ومكرر جمعة افضل الا لبدعة
امامه او تعطل مسجد وقرب لغيره وادراك تحرمة الاحرام وفضيلة
وانما تحصل بالاستغال بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل بادراك
بعض القيام وقيل باول ركوع والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم
وليخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى بتطويله
محصورون وليس التطويل للحق آخرون ولو احس في الركوع او التشهد
الاخير بداخل لم يجز انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه ولم يفرق بين
الداخلين قلت المذهب استحباب انتظار والله اعلم

ولا
ينتظر في غيرهما وليس للمصلي وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها
مع جماعة يدركها وفرضه الاول في الجديد والاصح انه يجب
بالشروع الفرض ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا بعذر عام
كمطر او ريح عاصف بالليل ولذا وجل شديد على الصحيح او خاص

مرض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش طاهرين ومدافعة حدث
وخوف ظالم على نفس ومال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى
تركها ان تغيب اياما وعري وناهب لسفر مع رفقة ترحل والمل
ذي ريح كريه وحضور طعام تتوقه نفسه او مريض لا متعهد وما بين ٥

فصل لا يصح اقتداء بمن يعلم بطلان صلاته او يعتقده

لصحة تهدين اختلفا في القبلة او اجتهاد فان تعدد الطاهر فالاصح الصحة
ما لم يتعين اداء الامام للبحث فان ظن طهارة اداء غيره اقتداء به
قطعا فلو اشتبه خمسة فيهم محدث على خمسة فظن كل طهارة اداء قضاء
وام كل في صلاة ففي الاصح يعيدون العشاء الا امامها فيعيد
المغرب ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افصد فالاصح الصحة
في الفصد دون المس اعتبارا بمعتقد المقتدي ولا تصح قدوة لمقتد ولا
بمن يلزمه اعادة لمقيم متيمم ولا قارئ بامي في الجديد وبمؤمن
بحل بحرف او تشديد من فاتحته ومنه ارث يدغم في غير موضعه
والاخ يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله ويكره بالتمام والفاقا
والاخرس فان غير معنى كاعجم بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه
التعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في
الفاتحة فعامي والا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل
ولا خنثى بامراة ولا امي بقارئ وتصح للمتوضي بالمتيمم وماسح الخف وللقائم
بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والاعمى والبصير سواء

(Marginal notes: ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بمعتقد المقتدي ولا تصح قدوة لمقتد ولا بمن يلزمه اعادة لمقيم متيمم ولا قارئ بامي في الجديد وبمؤمن يحل بحرف او تشديد من فاتحته ومنه ارث يدغم في غير موضعه والاخ يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله ويكره بالتمام والفاقا والاخرس فان غير معنى كاعجم بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فعامي والا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامراة ولا امي بقارئ وتصح للمتوضي بالمتيمم وماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والاعمى والبصير سواء)

على الخص والاصح صحة قدوة السليم بالسليس والطاهر بالمستحاضة
غير المتحيرة ولو بان امامه امراة او كافرا معلنا قيل او محدثا وحيث
لا عاد لاجنبا وذا نجاسة خفية قلت الاصح المنصوص
او قول الجمهور ان مخفى الاقرء جعلته والله اعلم ٥ والامي والمراة
في الاصح ولو اقتدى بمن ظن رجلا ثم تبين قضاء في الاظهر والعلم
اولى من الفاسق والاصح ان الافقه اولى من الاقراء والاورع ويقدم
الافقه والاقراء على الاسن والشيب والجديد تقديم الاسن
على الشيب فان استويا فنضافة الثوب والبدن وحسن الصوت لا
وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة كملك ونحو اولى فان لم يكن
افضل فالمقدم ويقدم على عبد الحاضر لا حاضر في ملكه والاصح
تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته
اولى من الافقه والمالك ٥ فصل لا يتقدم على امامه
في الموقف فان تقدم بطلت في الجديد ولا يضر مساواته ويندب
تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد للاحرام
حول الكعبة ولا يضر لو صار اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في
الاصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلف جهتاهما ويقف الذكر
يمينه فان حضر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران وهو
افضل ولو حضر رجلان او رجل وصبي صف خلفه وكذا امراة او سوة
ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء ويقف امامهم وسط

ويكره وقوف المامموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا
بعد الاحرام وليساعده المجرور ويشترط علمه بانتقالات الامام بان
يراه او بعض صف او سمعه او مبلغا واذا جمعهما صح الاقتداء وان
بعدت المسافة وحالت ابنية ولو كانا بفضاء شرط ان لا يزيد ما بينهما
على ثلثمائة ذراع تقريبا وقيل تحديدا فان لا حق شخصان او صفان
اعتبرت المسافة بين اخر الاول واول الثاني المملوء والوقف
والمنفصل ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على
الصحيح فان كانا في بناءين لصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان
كان بناء المامموم يمينا او شمالا اوجب اتصال صف من احد البناءين بالاخر
ولا يضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح فان كان خلف بناء الامام فالصحيح
صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثمائة ذراع والطريق
الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء ان لم يحل او حال يان نافذان
حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان او جدار بطلت بالتفاق الطريقين ٥
قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم ٥ واذا صح اقتداؤه
في بناء اخر صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ولو
وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه
ولو وقف في موات وامامه في مسجد فان قرب شيء فالشرط القرب
معتبر من اخر المسجد وقيل من اخر صف وان حال جدار او باب مغلق منع ولذا
الباب المردود والشباك في الاصح قلت شرع ارتفاع المامموم على

امامه وعكسه لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها فان كان فيه اثمه ان لم يخش فوت الجماعة
والله اعلم ○ **فصل شرط القدوة ان ينوي المأموم مع**
التكبير الاقداء او الجماعة والجمعة غيرها على الصحيح فلو ترك هذه
النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين
الامام فان عينه واخطأ بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة
وتستحب فلو اخطأ في تعيين تابعه لم يضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي
والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح
والمغرب وهو المسبوق ولا يضر متابعة الامام في القنوت والجلوس
الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما ويجوز الصبح خلف الظهر في
الاظهر فاذا قام للثالثة ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظر ليسلم معه
قلت انتظاره افضل والله اعلم ○ وان امكنه القنوت
في الثانية قنت والا لا زله وله فراقه ليقنت فان اختلف فعلهما كمكتوبة
وسوف وخان لم يصح على الصحيح **فصل** يجب متابعة الامام
في افعال الصلاة بان يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه
منه فان قارنه فعلى قولين لم يضر الاحرام وان تخلف ركنين بان
فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح او ركنين بان فرغ منهما
وهو فيما قبلهما فان لم يعذر بطلت وان كان بان اسرع قراءة ورفع قبل
امام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى

خلفه

١٨

خلفه مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة فان سبق باكثر
فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم
يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح ومعذور هذا له في الموافق فاما
مسبوق ركع الامام في ثانيته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ
ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراءة بقدرهما ولا يشتغل
المسبوق بسنة بعد التحرم بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها ولو علم المأموم
في ركوعه انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام
فلو علم او شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قراءها وهو متخلف بعذر وقيل
يركع ويتدارك بعد سلام الامام ولو سبق امامه بالتحرم لم ينعقد
او بالفاتحة او التشهد لم يضر وجزءه وقيل يجب اعادته ولو تقدم بفعل
كركوع وسجود ان كان ركنين بطلت والا فلا وقيل بطول ركن **فصل**
اذا خرج الامام من صلاته بقطع قدوة فان لم يخرج وقطعها
المأموم جاز وفي قول لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن العذر
تطويل الامام او تركه سنة مقصودة كتشهد ولو احرم منفردا ثم نوى
قدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر وان كان في ركعة اخرى ثم يتبعه
قائما كان او قاعدا فان فرغ الامام اولا فهو مسبوق او هو فان شاء فارقه
وان شاء انتظر ليسلم معه وما ادرك المسبوق فاول صلاته فيعيد في
الباقي القنوت ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته واذا ادركه
راكعا ادرك الركعة **قلت** بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام

عن اقل ركوع والله اعلم ٥ ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحسب ركعته في
الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد
نفلا وان لم ينو بهما شيئا لم تنعقد على الصحيح ولو ادرك في اعتداله فما
بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات وان
ادرك في سجدة لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام قام المسبوق
مكبرا ان كان موضع جلوسه والا فلا في الاصح

باب صلاة المسافر اما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح

لانها نيابة الحضر ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره في السفر دون الحضر
ومن سافر من بلد فاول سفر مجاوزة سورها فان كان وراءه عمران اشترط
مجاوزتها في الاصح قلت الاصح لا يشترط والله اعلم فان
لم يكن سور فاوله مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلد واول
سفر سكان الخيام مجاوزة المحلة واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط
مجاوزته ابتداء ولو نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله وان
يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو اقام ببلدة ان رحل
اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل اربعة
وفي قول ابدا وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها
مدة طويلة فلا قصر على المذهب

فصل طول السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية

قلت وهي مرحلتان سير الاثقال والبحر
كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة قصر والله اعلم ٥ ويشترط قصد

موضع معين اولا فلا قصر للهائم وان طال تردده ولا طالب غريم وآبق
يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصد طريقان طويل وقصير فسلك
الطويل لغرض صحيح له او من قصر والا فلا في الاظهر ولو تبع العدا او
الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر
فلو نوى وامسافة القصر قصر الجندي دونهما ولو قصد سفرا طويلا فسار
ثم نوى رجوعا انقطع فان سار فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره
آبق وناشز فلو انشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الاصح ولو
انشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر من حين التوبة ولو اقتدى متم لحظة لزمه
الاتمام ولو عرف الامام المسافر واستخلف متما اتم المقتدون وكذا لو عاد
الامام واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا فسدت صلاته او صلاة امامه
او بان امامه محدثا اتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او بمن جهل سفره
اتم ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر ولو شك فيها فقال ان قصرت فانا
والا اتممت قصر في الاصح وليشترط للقصر نيته في الاحرام والتحرز عن منافيها
دواما ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر او يتم او في انه نوى القصر
او اقام امامه لثالثة شك هل هو متم امر ساه اتم ولو قام الفارض لثالثة
عمدا بلا موجب الاتمام بطلت صلاته وان كان سهوا عاد وجد له وسلم فان
اراد ان يتم عاد ثم نهض متما وليشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى
الاقامة فيها او بلغت سفينته دار اقامته اتم والقصر افضل من الاتمام على
المشهور اذا بلغ ثلاث مراحل والصوم افضل من الفطر ان لم يتضرر به

فصل يجوز الجمع من الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشاء كذلك
في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سائرا وقت الاولى فتاخيرها افضل
والا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى فلو صلاها فان فساد
فسدت الثانية ونية الجمع وتحلها اول الاولى ويجوز في اثنائها في الاظهر
والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فلو طال ولو بعذر وجب تاخير الثانية الى
وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا
يضر تحلل طلب خفيف فلو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا وبعد سلام
او من الثانية فان لم يطل تدارك والا فباطلة ولا جمع ولو جهل اعاد
واذا اخر الاولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون
الثانية حاضرة عند الجمع والا فتقضى وتكون قضاء ولو جمع تقديما فصار بين
الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الاصح او تاخيرا
فاقام بعد فراغها لم يتوتر وقبله تجعل الاولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر
تقديما والجديد مع تاخير او شرط التقديم وجوده اولهما والاصح
اشتراطه عند سلام الاولى والثلج والبرد كمطر ذابا والاظهر تخصيص
الرخصة بمصل جماعة مسجد بعيد يتاذى بالمطر في طريقه

باب صلاة الجمعة

هي على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه والاجمعة على معذور ويرخص
الجماعة والمثابت ولدا من بعضه رقيق على الصحيح ومن صح ظهره صحت و
جمعته وله ان ينصرف من الجامع الا المريض ونحوه فيحرم انصراف ان دخل الوقت

الا ان يتضرر بانتظاره ولزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد امرا ولم يشق
الركوب والا عند مجد قائد وامل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او بلغهم صوت
عال في هدوء من طرفهم لبيت الجمعة لزمتهم والا فلا ويحرم على من لزمته السفر
بعد الزوال الا ان تنعقد الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقيل
قبل الزوال بعده في الجديد ان كان سفرا مباحا وان كان طاعة جاز
قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم ومن لا
جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح ويحصل بها ان حضر عددهم
ويندب لمن امل زوال عذر ناخير ظهره الى اياس من الجمعة ولغيره كالمراة
والزمن تعجيلها والصحيح بها مع شرط غيرها شروط **احدها** وقت
الظهر فلا تقضى جمعة فلو صلى فيها صلوا ظهرا ولو خرج وقتها وجب
الظهر هنا وفي قول استينافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة **الثاني**
ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين ولو لازم اهل الخيام الصحراء ابدا
ولا جمعة في لا ظهر **الثالث** ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها
الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى من الصور وقيل ان
حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت
الجمعة بتعددها فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول
ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة والا فالسابقة بالتحريم وقيل بالتحلل
وقيل بالشروع في الخطبة فلو وقعتا معا او شك سبق الجمعة وان سبق احدهما
ولم يتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة **الرابع** الجماعة وشرطها

كغيرها وان تقام باربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة
والصحيح انعقادها بمرضى وان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين ولو انفض
الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البناء
على ما مضى ان عاد وا قبل طول الفصل ولا بناء الصلاة على الخطبة ان
انفضوا عنهما فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف في الاظهر وان انفضوا
في الصلاة بطلت وفي قول لا ان بقي اثنان وتصح خلف العبد والصبي والمسافر
في الاظهر ان تم العدد بغيرهم ولو كمل الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في
الاظهر ان تم العدد بغيرهم والا فلا ومن لحق الامام المحدث ركعة اتم جمعة
ركعة على الصحيح الخامس خطبتان قبل الصلاة واركانها خمسة
حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة اركان
في الخطبتين والرابع قراءة اية في احداهما وقيل في الاولى وقيل فيهما وقيل
لا تجب والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية وقيل لا يجب
ويشترط كونها عربية مرتبة الاركان الثلاثة الاول وبعد الزوال
والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما واستماع اربعين كاملين والجديد انه
لا يحرم عليهم الكلام وليس الانصات قلت الاصح ترتيب
الاركان ليس بشرط والله اعلم والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة
الحدث والخبث والستر وليس على منبر او مرتفع ويسلم على من عند المنبر وان
يقبل عليهم اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم يؤذن وان يكون بليغا مفهوما

قصيرة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها ويعتمد على سيف او عصى ونحوه وكون خطبته
منهما خوسورة الاخلاص واذا فرغ شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب
مع فراغه ويقتدي الاول الجمعة والثانية المنفرد جسرا فصل يسن
الغسل لحاضرها وقيل لكل احد ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه افضل فان اخر تم في
الاصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت
والمجنون والمغمى عليه اذا افاق والكافر اذا اسلم واغسال الحج واكدها غسل
غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم قلت القديم هنا اظهر وحجته
الاكرون واحاديثه صحيحة لكن ليس للجديد حديث صحيح هنا والله اعلم
والتكبير ماشيا الى مسكنه وان يشتغل في طريقه وحضور قراءة او ذكر
ولا يتخطى وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر والرائحة قلت
وان قرأ الكهف يوم الجمعة وليلتها وكثر الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحرم على ذي الجمعة الشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب
فان باع صح وبين قبل الاذان بعد الزوال والله اعلم فصل من
ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة وان ادرك
بعده فاته فيتم بعد سلامه ظهرا اربعا والاصح انه سوى في اقتداء الجمعة
واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها بحدث او غيره جاز الاستخلاف في
الاظهر ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر
الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما فان كان ادرك الاولى تمت
جمعتهم والا فيتم لهم دونه في الاصح ويراعي المسبوق نظم المستخلف فاذا

صلى ركعة تشهد واشار اليهم ليفارقوه او ينتظروا ولا يلزمهم استيناف نية القدوة في الاصح ومن زحم عن السجود فالركعة على انسان فعل والا فالاصح انه ينتظر ولا يومئ ثم ان تلاه بتمام ركوع امامه سجد فان رفع والامام قائم قرأ او راكع فالاصح يرفع وهو مسبوق فان كان امامه رفع من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده وان سلم فاتت الجمعة وان لم يكمل السجود حتى رفع الامام رأسه ففي قول يرعى نظم نفسه والاظهر انه يرفع معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح فركعته ملفقة من ركوع الاول وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الاصح فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته وان نسي او جهل لم يحسب سجوده الاول فاذا سجد ثانيا حسب والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا حمل السجود ان قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى رفع الامام للثانية رفع معه على المذهب

باب صلاة الخوف

هي انواع الاول

يكون العدو في القبلة فربت الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس واحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا والحارسون اذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقا صف جاز وكذا فرقة في الاصح

الثاني

يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل او نقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته واتمت وذهبت الى وجهه

وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم واحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والاصح انها افضل من بطن نخل ويقرأ الامام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر ليلحقه فان صلى معرضا ففرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من علمه في الاظهر وينتظر في تشهده او قيامه الثالثة وهو افضل في الاصح او ثانيته قبل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الاظهر وسهو كل فرقة محمول في اولاهم وكذا ثانية الثانية في الاصح لا ثانية الاول وسهوه في الاول يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولين وليس حمل السلاح في هذه الانواع وفي قول يجب

الرابع

ان يلتحم قتال او يشتد خوف فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك قبلة وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة في الاصح لا صياح ويلقي سلاحا دمي وان عجز امسكه ولا قضاء في الاظهر فان عجز عن ركوع او سجود اومأ والسجود اخفض وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغيره عند الاعسار وخوف حبسه والاصح منعه لمحرم خاف فوت حج ولو صلوا السواد ظنوه عدوا فبان خلافه او قضوا في الاظهر

فصل يحرم

على الرجل استعمال الحرير وفرش وغيره ويحل للمرأة لبسه والاصح

قلت الاصح حل

تحريم افراشها وان للولي الباسه صبيا افراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم ○ ويحل للرجل لبسه لضرورة كحكة يعدها والمذهب لجرب وجاء

ودفع قمل ولفاء الدناج لا يقوم غير مقامه وحرم مزبب من ابريسم وغيره
ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه وكذا ان استويا في الاصح ويحل ما طرزا وطرف
بحرير قدر العادة وليس ثوب خز في غير الصلاة ونحوها لا جلد كلب
وخنزير الا لضرورة كفحاة قتال وكذا جلد الميتة في الاصح ويحل
الاستصباح بالدهن النجس على المشهور

باب صلاة العيدين

هي سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة ومنفردا
وعبدا وامراة ومسافرا ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها وليس تاخيرها
لارتفاع لرمح وهي ركعتان تحرم بهما ثم ياتي بدعاء الافتتاح ثم بسبع
تكبيرات بعقب كل تكبيرة معتمدا له يهلل ويكبر ويمجد ويحمد وسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرا ويكبر في الثانية
خمسا قبل القراءة ويرفع يديه في الجميع والسنة رضا ولا بعضا ولو نسيها
وشرع في قراءة فاتت وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرا بعد الفاتحة
في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ثم جهرا وليس بعدهما خطبتان اركانهما
كخطبتي الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة والاضحى الاضحية بفتح الاولى
بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وسن الغسل ويدخل وقته بنصف
الليل وفي قول بالفجر والطيب والزينة كالجمعة وفعلها بالمسجد افضل
وقيل بالصحراء الا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق
ويرجع في اخرى ويكبر الناس ويحضر الامام وقت صلاته ويعجل في الاضحى

قلت ويامل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى ويذهب

ماشيا بسكينة ولا يكبر في الطريق قيلها بغير الامام والله اعلم

فصل يندب

التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
برفع الصوت والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد ولا يكبر
الحاج ليلة الاضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح
ويكبر الحاج من ظهر النحر يوم النحر يصل اخر التشريق وعن ابي حنيفة في الاظهر
وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويوم بعصر اخر التشريق
والعمل على الاول والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائته والراتبة والنافلة وصيغته
المجموعة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ويستحب ان يزيد كبروا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولو شهدوا يوم
الثلاثين قبل الزوال رؤية الهلال الليلة الماضية افطروا وصلوا العيد وان
شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة او من الزوال والغروب افطروا وفاتت
الصلاة ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر وقيل في قول يصلى من الغد اداء

باب صلاة الكسوفين

هي سنة فيحرم بنيه صلاة
الكسوف ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد
فهذه ركعة ثم يصلي بانيه كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف
ولا نقصه للانجلاء في الاصح والاكمل ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة
البقرة وفي الثاني كما تي اية منها وفي الثالث مائة وخمسين والرابع ما يقرب
ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث
سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا يطول السجدات في الاصح قلت

الصحيح طويلها بدت في الصحيحين ونص في البويطي انه يطولها كحول الركوع الذي قبلها والله اعلم ○ ونس جماعة ويجهر بقراءة سوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام خطبتين يأمر بكاتهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن ادرك الامام في ركوع اول ركعة او في ثان او قيام ثان فلا في الاظهر وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبهما خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض آخر قدم الفرض ان خيف فوته والا فالاظهر تقدم الكسوف ثم يخطب للجمعة منعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدم بالجنازة ○

باب صلاة الاستسقاء هي سنة عند الحاجة

وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا فان يأسوا للصلاة سقوا قبلها اجمعوا للدعاء ويصلون على الصحيح ويأمرهم الامام بصيام ثلاثة ايام اولا والتوبة والقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون الى الصحراء في الرابع شعثا غبرا في ثياب بذلة ويختفون ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم في الاصح ولا يمنع اهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا وهي كاعياد العيد لكن قيل يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا ولا يخصص بوقت العيد في الاصح ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا عدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسق الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول

رداءه عند استقباله فيجعل يمنه يساره ويسره على اليمين فيجعل اعلاه اسفله وعكسه ويحول الناس مثله قلت وقول المحولا حتى يتزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقاء لعلة الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز وليس ان يبرز لاول مطر السنة وكف عن عورته ليصيبه وان يغتسل او يتوضأ في السيل ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو ما شاء وبعد مطرنا بفضل الله ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو تضرروا بكثرة المطر والسنة ان يسألوا الله رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلي لذلك والله اعلم ○

باب

ان ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر وكسلا قتل حدا او الصحيح فلا بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة والاستتابة ثم تضرب عنقه وقيل يحبس كالمرتد حتى يصلي او يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره ○ هذا آخر ما علق على الكتاب ○ الحمد لله على اوله وآخره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الجنائز ○ ليكثر ذكر الموت وليستعد

بالتوبة ورد المظالم والمرض اكد ويصح المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لصق ميمن وبحوه القي على قفاه ووجهه وامكن صاه للقبلة ويلقن الشهادة بلا الحاح ويقرأ عنده يس وليحسن ظنه برحمة سبحانه وتعالى فاذا مات غمض وشد لحياه بعصابة وليت مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل ووضع على سرير ونحوه ورفع رأسه ووجه للقبلة كمحتضر وتولى ذلك ارفق محارمه ويبادر بغسله اذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة

النجس والاحتياط الغاسل في الاصح فيكفي غرفة او غسلة واحدة قلت
الاصح المنصوص وجوب غسل الغرق والله اعلم والاكمل وضعه
بموضع خال مستور على لوح ويغسل في قميص مبارد ويجلسه الغاسل على
المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على لحيته وابهامه في نقرة قفاه
ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر سبابته على بطنه امرارا بليغا ليخرج
ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل عورته وعليها خرقة سوأتيه ثم يلف
اخرى ويدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه ويزيل ما في منخريه من اذى
ويوضئه كالحي ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط
واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ويغسل شقه الايمن ثم الايسر
ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم
ثم يحرفه الى شقه الايمن ويغسل الايسر كذلك فهذه غسلة وتستحب ثانية
وثالثة وان استعان في الاولى بسدر او خطمي ثم صب ما فراح من فرقه الى قدمه
بعد زوال السدر وان يجعل في كل غسلة قليلا كافور فلو خرج بعد نحس
وجاز الثلثة فقط وقيل مع الغسل ان خرج من الفرج وقيل الوضوء يغسل
الرجل الرجل والمرأة المرأة ويغسل امته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة
ولا مس فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية تيمم في الاصح واولى الرجال به اولاهم
بالصلاة وبها قرابتها وتقدم على زوج في الاصح واولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية
ثم الرجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم ونحوه فالاجنبي والله اعلم
ويقدم عليهم الزوج في الاصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره ويطيب

وتطيب المعتدة في الاصح والجديد انه لا يكفن في غير المحرم احد طرفيه وشعر اطيه
وعانته وشاربه قلت الاظهر كراهته والله اعلم فصل
يكفن بماله لبسه حيا واقله ثوب ولا تشد وصيته باسقاطه والافضل
للرجل ثلاثة وبجوز رابع وخامس ولها خمسة ومن لف منهما ثلاثة فهي لفائف وان لف
في خمسة برد قميص وعمامة تحتهن وان لفت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان
وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار وليس الاقبيص ومحله اصل الرقبة فان لم يكن على من
عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الروج في الاصح ويبسط احسن اللفائف واوسعها
والثانية فوقها وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا
وعليه حنوط وكافور وتشد الياه ويجعل على منافذ بدنه قطن وتلف عليه اللفائف
وتشد عليه فاذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه
ولا وجهه المحرمة ويحل الخان بين العمودين افضل من الربع في الاصح وهو ان يضع الحبل
المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحل الموخرتين رجلان الربع ان يتقدم
رجلان ويتاخر اخران والمشي امامها بقربها افضل ويسرع بها ان لم يخف تغيرا فصل
لصلاة اركان احدها النية ووقتها لغيرها وتجب نية الفرض وقيل تشترط
نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت فان عين واخطا بطل وان حضر موتى تواخم
الثاني اربع تكبيرات فان خمس لم تبطل في الاصح وان خمس امامه لزمه متابعته في الاصح
بل يسلم او ينتظره ليسلم معه الثالث السلام لغيرها الرابع
قراءة الفاتحة بعد الاولى قلت يحرى الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم
الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح ان

الصلاة على الآل لا يجب **السادس** الدعاء للميت بعد الثالثة **السابع** القيام على المذهب ان قدر وليس برفع يديه في التكبيرات واسرار القراءة وقيل يجهر ليلا والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى آخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه عليه الايمان ويقول في طفل مع هذا اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر تبعه وسقطت القراءة وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها وقيل لا يشترط الاذكار ويشترط شروط الصلوات لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ولا يسقط بالنساء وعبال رجال في الاصح ويصلى على الغائب عن البلد ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال **فرع** الجدبدان اولى بها منهما من الوالي فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة على ترتيب

الارث

الارث ثم ذوو الارحام ولو اجتمعا في درجة فالاسن العدل اولى على المذهب ويقدم الحي البعيد على الميت القريب ويقف عند راس الرجل وعجزها ويجوز على الجنائز صلاة وتحرم على الحائض ولا يجب غسله والاصح وجوب تغسيل الذمي وقريبه ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه والسقط ان استهل او مضى كبير والا فان ظهرت امارات الحياة كاختلاج صلي عليه في الاظهر وان لم تظهر ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها في الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه ومن مات في قتال الكفار بسببه فان مات بعد انقضاء القتال او في قتال البغاة او قبل التحيز في الاظهر وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل وانه تزال نجاسة غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم تكن ثوبه سابغا تمم **فصل اقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع وندب ان توسع** وعمق قامة وبسطه واللحد افضل من الشق ان صلبت الارض ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق ويدخله القبر الرجال واولاهم الاحق بالصلاة عليه **قلت** الا ان تكون امراة متزوجة فالاولى بها الزوج والله اعلم ويكون توار ويوضع في اللحد على يمنه للقبلة ويسند وجهه الى جدار وظهره بلبنة ونحوها ويسد فرج اللحد بلبن ونحوها ترد بالتراب حثيات ثم يهال بالمساحي ويرفع القبر شبرا فقط والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة فيقدم افضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطأ ويقرب زائره منه لقربه منه حيا

والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام وتعزى المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك
ولحسن عزاك وغفر لميتك وبارك واعظم الله اجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله
لميتك ولحسن عزاك ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد
شمائله والنوح والجزع بضرب صدر ونحوه **فصل هذا مسائل مسئول**
يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة دين
وليس التداوي وتركه اكراهة عليه وبجوز لاهل الميت وغيرهم تقبيل وجهه ولا
بأس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل
من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر غسله يمم ويغسل الجنب
والحايض الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا فقط وليكن الغاسل امينا
فان راى حراما ذكره او غيره حرم ذكره الا لمصلحة ولو تنازع الخوان او زوجان
اقرع والاقرب تقديم الكافر وليكن الكفن المعصفر والمغالاة فيه
والمسنون اولا من الجديد والصبي كالبالغ في تكفينه بالثواب والحنوط مستحب
وقيل واجب ولا يجعل الجان الا رجال وان كانت انثى ويحرم حملها على هيئة
مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب للمراة ما يستر حاكيها ثوب ولا
يكره الركوب في الجوع منها ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر
ويلزم اللغط في الجنازة واتباعها بما رولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع
والصلاة فان تعاصل على الجميع بقصد المسلمين وهو الافضل والمنصوص او على واحد
فواحدا ما ونا الصلاة عليه ان كان مسلما وسؤال اللهم اغفر له ان كان مسلما
ولشرط لصحة الصلاة تقدم غسله ويكره قبل تكفينه فلومات بهدم ونحوه

وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا
القبر على المذهب فيهما ويجوز الصلاة عليه في المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثة
فاكثر فاذا صلى عليه الحضر من لم يصل صلى ومن صلى لا يعيد على الصحيح ولا توجب
اعادة مصلين وقال نفسه كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى الامام صلاة غائب
والمامومون صلاة حاضر او عكس جاز والدفن بالمقبرة افضل ويكره المبيت بها ويندب
سنة القبر شبر وان كان رجلا وان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يفرش تحته شئ ولا يحثى ويسن دفنه في تابوت لا في ارض يديه او رخوة
ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة لا اذا لم يتحر وغيرها افضل ويسن تحصيص
القبر والبناء والكتابة عليه ولو في مقبرة مسبلة هدم ويندب ان يرش القبر بماء
ويوضع عليه حصا وعند راسه حجرا وخشبة وجميع الاقارب في موضع واحد
القبور للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح ويسلم الزائر ويقراء
ويدعو ويحرم نقل الميت الى بلد اخر وقيل يكره الا ان يكون بقربه او المدينة او بيت
المقدس نص عليه وبنشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل
او في ارض او ثوب مغصوبين او وقع فيه مال او دفن لغير القبلة لا لتكفين في
الاصح ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت
واحزان اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل ويحرم
الهيئة للنياحات والله اعلم

كتاب الزكاة ٥ باب زكاة الحيوان انما تجب منه النعم

وهي الابل والبقر والغنم لا الجاموس والرقيق والمتولد من غنم وظباء ولا شئ

الابل حتى تبلغ خمسا فيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين اربع
وخمس وعشرين بنت مخاض وستة وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى
وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة وبنت
المخاض لها سنة وبنت اللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة اربع والشاة
الواجبة جذعة ضأن لها سنة وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان وقيل
سنة والاصح انه مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وانه يجزئ الذكر
وفي ابعير الزكاة من دون خمس وعشرين فان عدم بنت المخاض فابن لبون والمعيبة
كمعدومة ولا تكلف كريمة لكن يمنع ابن لبون في الاصح ويؤخذ الحق عن بنت
مخاض لا عن بنت لبون في الاصح ولو اتفق فرضان هما في بعير فالمذهب لا يتعين
اربع حقاق تل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله
تحصيل ما شاء وقيل يجب تحصيل الاعلى للفقراء وان وجدهما فالصحيح تعين
الاعلى والاخرى عينه ان دلس او قصر الساعي والا فيجزئ والاصح وجوب
قدر التفاوت وبجبر اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه بنت
مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او بنت لبون
فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او حقة واخذ شاتين او عشرين
درهما والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك
في الاصح الا ان تكون ابله معيبة وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول
درجتين مع جبرانين بشرط تعذر دراجة في الاصح ولا يجوز اخذ جبران مع شاتين

بدل احدهما على احسن الوجهين **قلت** الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم
ولا تجزئ شاة وعشرون درهما وتجزئ شاتان وعشرون بخران ولا شيء في
البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع بن سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة لها
سنتان ولا شيء في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها جذعة ضأن او ثنية معز وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وماتين وواحدة ثلاث واربع مائة اربع ثم في
كل مائة شاة **فصل** ان اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه فلو اخذ عن
ضأن معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة وان اختلف ضأن
ومعز ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط والاظهر انه يخرج ما
شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان ثلاثون بقرا وعشر نعجات اخذ عن كل عشر واحدة
بقيمة ثلاثة ارباع بقرة وربع نعجة ولا يؤخذ مريضة ولا معيبة الا
من مثلها ولا ذكر الا اذا وجب وليدا لو تحصص ذكورا في الاصح وفي
الصغار صغيرة في الجديد ولا ربا وأولة وحامل وخيار الارض المال
ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية زكاها رجل واحد ولو خلطا مجاورة
على شرط ان لا يتميز في المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب ولدا الراعي والفحل في
الاصح لانه للخلطة في الاصح والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع
والنقد وعرض التجارة بشرط ان لا يتميز الناطور والجرن والدكان والحارس
ومكان الحفظ ونحوها ولوجوب زكاة الماشية شرطان مضي الحول في
ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله ولا يضم المملوك بشرا وعزم في الحول
فلو ادعى الناج بعد الحول صدق فان اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول

أو اعلف لسائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الاصح وإذا
وردت ماء أخذت زكاتها عندها والا فعند بيوت أهلها ويصدق المالك في عددها
ان كان ثقة والا فعند مضيق

باب زكاة النبات

تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحبوب الحنطة والشعير والارز
والعدس وسائر المقتات وفي القديم يجب في الزيتون والورس والزعفران والقرطم والعصفر
ونحوه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقي ثلثمائة وستة
واربعون رطلا وثلثان قلت الاصح ثلثمائة واثنان واربعون وستة اسباع رطل
لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل
بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم ٥ ويعتبر تمرا أو زبيبا ان تمرا وترتب والا فوطا
وعنبا والجاف مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالارز والعلس فعشرة اوسق ولا يجمع
جنس بجنس ويضم النوع الى النوع ويخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويضم
العلس الى الحنطة لانه نوع منها والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا
يضم ثمر عام وزرعه الى آخر ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه
وقيل ان اطلع ثان بعد جداد اول لم يضم وزرعا عام يضمان والاظهر اعتبار وقوع
حصاده فيهما في سنة وواجب ما شرب بالمطر أو بعروقه العشر وما سقي بنضح أو دولاب ونحوه
نصف العشر وما سقي بهما سواء تلاثه أو تباعد فان غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو والاظهر يقسط على الصحيح

باب زكاة النقد

نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا ويؤخذ ربع عشر كل منهما
ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا وان اختلط آنية منهما وجهل
قدر كل زكى الاكثر ذهبا وفضة أو متبرا وبرئ المحرم من حلي وغيره لا المباح
في الاظهر فمن المحرم الآنية والسوار والخلخال للرجل فلو اتخذ سوارا
للانفاق او بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الاصح وكذا لو اتخذ الحلي
وقصد اصلاحه ويحرم على الرجل حلي الذهب لاتخاذ الانف والانملة والسن لا الاصبع
ويحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم وحلية الآلة الحرب كسيف
والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الاصح وليس للمرأة تحلية
الآلة الحرب ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة واذا اتخذ بهما في الاصح والاصح تحريم
المبالغة في السرف في الخلخال ورزنه مائتا دينار وكذا اسرافه في آلة الحرب وجواز
تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة
في الحلي تحت الارض فيه قال الرويا ني وما لم يرصد وما لم يعد للكراء فيه ولغطه واذا احد الرجل وكراه انه جيد او فضه فيها الزكاة في الحول الذي

في سائر الجواهر كاللؤلؤ **باب زكاة المعدن والركاز**

والنجاة ٥ من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره وفي قول الخمس وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الى بعض ان تابع العمل ولا يشترط اتصال السبك على الجديد واذا قطع العمل بعذر ضم والا فلا يضم الاول الى الثاني ويضم الثاني الى الاول لما يضمه الى ملكه بغير المعدن في احوال النصاب وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي علم مالكه فله والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو وانما يملك الواجد ويلزمه الزكاة اذا وجده في موات او ملك احياه فان وجد في مسجد او شارع فلقطة على المذهب وفي ملك شخص فللشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ولو تنازعه بائع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه **فصل** شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبر اخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الاظهر لو ورث في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من يوم شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون نصاب فالاصح انه يبتدأ حول ويبطل الاول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيته بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح لا بالهبة والارث

والاسترداد بعيب واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد او دونه او بعرض قنية فمن الشراء وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها وتضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض لا ان نض في الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمرته مال تجارة وان حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه في الاصح او بعرض فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم بما لا نفع للفقراء وقيل يتخير المالك وان ملك بنقد عرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها ولو كان العرض سائمة فان ملك نصابا احد الزكاتين فقط وجبت او نصابهما فزكاة العين في الجديد فعلى هذا لو سبق حول التجارة بان اشترى بما لها بعد ستة اشهر نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فان اخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته

باب زكاة الفطر ٥

تجب بأول ليلة العيد في الاظهر فتخرج عن من مات بعد الغروب دون من ولد وتسن ان لا توخر عن صلاته ويحرم تاخيرها عن يومه ولا وطء على كاره الا في عبد وقريبه المسلم في الاصح ولا رقيق وفي المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه قسطه ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه نعسره ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه في الاصح ومن لزمه

فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته لان لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكافر
ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة ابيه وفي الابن وجه ولو اعسر
الزوج او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجة الحر فطرتها ولذا استبدا لامة
العبد ولو اقطع حر عبد قلت الاصح المنصوص انه لا تلزم الحرة والله اعلم ○
فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل ان عاد وفي قول لاسي والاصح ان من
ايسر ببعض صاع يلزمه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده
الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
وثلث قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
لما سبق في زكاة النبات والله اعلم ○ وجنسه القوت المعتبر ولذا الاوط في الاظهر
ويجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل تخير بين الاقوات ويجزئ الاعلا عن الادنا
والاعلى والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة الاقيات في الاصح فالبر خير من التمر
والارز والاصح ان الشعير خير من التمر وان التمر خير من الزبيب وله ان يخرج عن نفسه
من قوته وعن قوته اعلا منه ولا يتعين الصاع ولو كان في بلد اقوات لا غالب
فيها تخير والافضل اشرفها ولو كان عبد بلد اخر فالاصح ان الاعتبار
بقوت بلد العبد قلت الواجب للجنس السليم ولو اخرج من ماله فطرة
ولد الصغير المعسر جاز داجي اذنه بخلاف الكبير ولو استدان موسر ومعسر في
عبد لزم الموسر نصف صاع ولو ايسر او اختلف واجبها اخرج كل واحد نصف
صاع من واجبه في الاصح والله اعلم ○

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه ○

شرط وجوب زكاة المال

الاسلام والحرية وتلزم المرتد ان بقينا ملكه دون الكتابي ويجب في مال الصبي
والمجنون وكذا من ملك بعضه الحر نصابا في الاصح وفي مغصوب وضال ومجحود
في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشتري قبل قبضه وقيل قولان
ويجب في الحال عن الغائب ان قدر عليه والا فكمغصوب والدين ان كان ماشية
او غيرها زرع حال كتابة او زكاة او عرضا او نقدا فمدان في القديم وفي الجديد
ان كان حالا او تعذر اخذه لاعسار او غيره فكمغصوب وان تيسر وجب زكاته في
الحال او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين
وجوبها في الاظهر الاقوال والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض
فعلى الاول لو حجر عليه لدين في الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكاة ودين
دمي في يده قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والعينة قيل القسمة ان
اخذ الغائبون قدرها ومضى حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب
كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع بثبوت الخلطة وجب زكاتها والا فلا
ولو اصدقها نصاب سائمة متعينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق
ولو اكرى دارا اربع سنين بمائتي دينار وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان
يخرج الا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين ولتمام
الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة وعشرين
لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لاربع والباقي يخرج لتمام
الاولى زكاة الثمانين فصل تجب الزكاة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال
والاصناف وله ان يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد

وله الوصل والصرف الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون
جائرا وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي فرض
مال وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع عن غيره ويلزم
الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون ويكفي نية الموكل عند الصرف
الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا ولو دفع الى
السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان
والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة ممتنع وان نيته تكفي **فصل**
لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب ويجوز والصحيح منعه قبله
وانه لا يجوز اخراج زكاة النعم قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز
بعدهما وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول ولان القابض
في اخر الحول مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول لتركه ولا
يضر غناه بمال الزكاة واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد
او عرض منع والاصح انه ان زال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد وانه ان لم
يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد
صدق القابض بيمينه ومتى تلف والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار قيمته يوم
القبض وانه ان وجده ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة وتاخير الزكاة
بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر
انه يلزمه قسط ما بقي وان تلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة وهي تتعلق
بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظ

طلاق

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال وبثبوت رؤيته بعدل
وفي قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة واذا
صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح وان كان السما مصحية
واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة
القصر وقيل باختلاف المطالع **قلت هذا اصح والله اعلم** واذا لم
نوجب على البلد الاخر فصاموا ثلاثين بالرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم
اخرا ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن اصبح
معيدا فسارت سفينته الى بلد بعيد وانها صيام فالاصح انه يمسك
بقية اليوم **فصل** **انما شرط للصوم ويشترط لصحته التبييت**
والصحيح انه لا يشترط النصف الاخر من الليل وانه لا يضر الاكل والجماع
بعدهما وانه لا يجب التجديد اذا نام ولم ينبه ويصح النفل بنية قبل الزوال
ولا بعده في قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار ويجب
التعيين في الفرض وحالة في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في
الصلاة والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم
غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من
يثق به من عبد او امراة او صبي رشد ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد
ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه ولو اشتبه وصام شهرا بالاجتهاد فوافق

ما بعد رمضان اخراه وهو قضاء على الاصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه
يوم اخر ولو غلط بالمقدم وادرك رمضان لزمه صومه والا فالجديد وجوب
القضاء ولو نوى الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان
تمر في الليل اكثر الحيض ولدا قدر العادة في الاصح **فصل** شرط الصوم
الامساك عن ايلاج والاستقاء والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه
بطل ولو غلبه القيء فلا باس وكذا لو ابتلع نخامة ولفظها في الاصح فلو
ترك من دماغه وحصل في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها
فان ردها مع القدرة فوصل الجوف افطر في الاصح وعن وصول العين الى ما
يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان تكون فيه قوة تحيل العذاء او الدواء فعلى
الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مفطر بالاستعاط او الاقطار
او الحقنة والوصول من جائفته ومأمومته ونحوهما والقطر في باطن الاذن
والاحليل مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر
وصول الدهن بشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه وكونه
بقصد فلو وصل حوفه ذبابة او نعوضة او غبار الطريق وغربلة الدقيق
لم يفطر ولا يفطر بلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم بتردد وابتلعه
او لحظ بريقه وردده الى فمه وعليه رطوبة تتفصل او ابتلع ريقه مخلوطا
بغيره او متنجسا افطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق
الماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا
فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييز ومجه ولو

اوجر بكرها لم يفطر فان اكره حتى اكل افطر في الاصح **قلت** هم
الاظهر لا يفطر والله اعلم ٥ وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان يرى في الاصح
قلت الاصح لا يفطر والله اعلم ٥ والجماع ٥ لا طاعل المذهب
وعن الاستمناء يفطر به ولدا خروج المني بلمس وقبله ومضاجعة لا الفكر
والنظر بشهوة وتكرر القبلة لمن حركت شهوته والاولى لغيره تركها ٥
قلت هي لراهة تحريم في الاصح والله اعلم ٥ ولا يفطر بالفصد
والحجامة والاحتياط ان لا يأكل اخر النهار الا بيقين وحل الاجتهاد في الا
ويجوز اذا ظن بقاء الليل **قلت** ولدا موسك والله اعلم ٥
ولو اكل باجتهاد اولا او اخرا وبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يتبين
الحال صح ان وقع في اوله وبطل في اخره ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه
صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فان مكث بطل **فصل**
شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار
ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق
لحظة من نهار ولا يصح صوم العيد ويوم التشريق في الجديد ولا يحل تطوع
بيوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في الاصح وله صومه عن القضاء والنذر
وكذا لو وافق عادة تطوعه ويحرم للناس من شعبان اذا تحدث الناس
برؤيته او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة وليس اطباق الغيم شكا وليس
تعجيل الفطر على تمر والاقماء وتاخير السحور ما لم يقع في شك وليس لصائم
عن الكذب والغيبة ونحوهما من الشهوات ويستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر

وان يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك وان يقول عند
فطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن
في رمضان وان يعتكف لاسيما في العشر الاواخر منه **فصل شرط**
وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويؤمر الصبي به لسبع
اذا اطاق ويباح تركه لمريض يخشى به ضررا شديدا او لمسافر سفرا طويلا
ساحا ولو اصبح صائما فمرض افطر وان سافر فلا ولو اصبح المسافر والمريض
صائمين ثم اراد الفطر جاز فلو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح
واذا افطر المسافر والمريض قضيا وكذا الحايض والمفطر بلا عذر وتبادل
اليه ويجب قضاما فاتك بالاغماء والردة دون الكفر الاصلي والصبي
والجنون ولو بلغ بالنهار صايما وجب تمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا
او افاق او اسلم فلا قضاء في الاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح
ويلزم من تعدى بالفطر او نسي النية لمسافر او مريض زال عذرهما بعد
الفطر وان زال قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب والاظهر انه
يلزم من اول يوم الشك ثم تبين كونه من رمضان وامساك بقية اليوم من
خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء **فصل من فاته شيء من رمضان**
فمات قبل امكان القضاء فلا شيء عليه ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم
عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وهذا النذر
والكفارة قلت القديم هنا اظهر والاول دخل قريبا
على المحتار ولو صام عنه اجنبي باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح ولو مات وعليه
صلاة

صلاة او اعتكاف لم يصم عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله اعلم والاظهر
وجوب المد على من افطر لاجل ولدها الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على نفسهما
وحده القضاء بلا فدية او على الولد لزمهما القضاء وكذا الفدية في الاظهر
والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف على هلاك لا المتعدي
بفطر رمضان بغير جماع ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان
اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد والاصح تكرره بتكرر السنين وانه
لو اخر القضاء مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد
للفوات ومد للتاخير ويصرف الفدية للفقراء والمساكين وله صرف امداد
الى شخص واحد وجنسها جنس الفطرة **فصل يجب الكفارة بافساد**
صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم ولا كفارة على ناس ولا
مفسد غير رمضان او غير الجماع ولا مسافر جامع بنية الرخص وكذا
بغيرها في الاصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا ولا من جامع بعد
الاكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان الاصح بطلان صومه ولا من زنا
ناسيا ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا والكفارة على الزوج عنه
وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة اخرى وتلزم من ابصر رؤية الهلال
وجامع في يومه ولو جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد
الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب ويجب معها قضاء
يوم الافساد على الصحيح وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته

في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الحاجة وانه لا يجوز لفقير صرف فطرته الى عياله

باب صوم التطوع

يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال وتتابعها افضل وكذا افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق لمن لا يضره ذلك او فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة فله قطعهما ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر

كتاب الاعتكاف

هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر ويميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف امراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة ولو عين المسجد الحرام في نذر الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي المرور بلا لبث وقيل يشترط لبث يوم ويبطل بالجماع واطلق في الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ولا يضر الطيب والبرء والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف

يوم بوقته

في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الحاجة وانه لا يجوز لفقير صرف فطرته الى عياله

باب صوم التطوع

يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال وتتابعها افضل وكذا افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق لمن لا يضره ذلك او فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة فله قطعهما ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر

كتاب الاعتكاف

هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر ويميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف امراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة ولو عين المسجد الحرام في نذر الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي المرور بلا لبث وقيل يشترط لبث يوم ويبطل بالجماع واطلق في الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ولا يضر الطيب والبرء والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم بوقته صائم لزمه وله ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه والاصح وجوب جمعة ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية واذا اطلق فله نية وان طال مكثه كما لو خرج وعاد احتاج الى الاستيناف ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستيناف ولها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه استانف وقيل لا يستانف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة لم يخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استيناف في الاصح وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة ولو ارتد المعتكف او سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى وان لم يخرج ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون وحيض وجب الخروج ولذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض والجنابة

فصل اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح انه لا يجب التتابع بالشرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وانه لو عين مدة كاسبوع وتعرض التتابع وفاته لزمه التتابع في القضاء وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر والا فيجب ويقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب فعلها في غير دار ولا يضر بعدها الا ان تنجس فيضر في الاصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه او يعدل عن طريقه ولا يقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف

فان كانت بحيث يخلو عنه انقطع في الاظهر ولا يأثم بالخروج ناسيا على المذهب ولا يحرم المؤذن الاتيان بالاذان مفصلة عن المسجد للاذان في الاصح ويحرم قضاء اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضاء الحاجة

كتاب الحج

هو فرض ولو الغمرة في الاظهر وشرط صحته الاسلام فللولي ان يحرم عن الصبي المميز والمجنون وانما تصح مباشرته من المسلم المميز وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المملف الحر فيجزي حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد وآلة وعينه ومونة ذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة لم تشترط نفقة الاياب فلو كان يكسب ما يفي بزاد وسفره طويل لم يكلف الحج وان قصر وهو يكسب في يوم فهايته ايام كلف الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق الاخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما الثالث أمن الطريق فلو خاف على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصدا او لا طريق سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة وانه يلزم اجرة البذرقة ويشترط وجود الماء والزاد في

المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به وبذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المراة ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحاد من النساء وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع ان يتمكن على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا وهو كالمحرم في حق المراة والمحجور عليه لسفه كالعبد لكن لا يدفع المال اليه بل يحرم معه الولي او نصب من يحضاله النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة ومن يحج بنفسه لم يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا ولو بذل ولد او اجنبي مالا للاجرة لم يجب وقوله في الاصح ولو بذل الولد الطاعة وجب قوله وكذا الاجنبي في الاصح

باب المواقيت

وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام العمرة والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من اول الميقات ويجوز من اخره ومن سلك طريقا لا يمر على ميقات فان حاذى ميقاتا احرم من محاذاته

أو ميقاتين فالاصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما وإن لم يحاذ آخر على مرحلتين من مكة
ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا
ثم أراده فميقاته موضعه وإن بلغه مريدا لم يجز مجاوزته بغير إحرام فإن فعل
لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فإن لم يعد
لزمه دم وإن أحرم ثم عاد فالاصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم وإلا
فلا والافضل أن يحرم من دويرة أهله وفي قول من الميقات **قلت**
الميقات أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم ○ وميقات
العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو
بخطوة فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الاظهر وعليه دم ولو خرج
إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على المذهب وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية **باب الاحرام ينعقد معينا بأن**
ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين
أفضل وفي قول الاطلاق فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء
من النسكين وإليهما ثم اشتغل بالاعمال وإن أطلق في غير أشهر فالاصح
انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره وله أن يحرم بإحرام زيد فإن لم
يكن زيد محرما انعقد إحرامه مطلقا وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم
ينعقد وإن كان زيد محرما انعقد إحرامه بإحرامه فإن تعذر معرفة
إحرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل أعمال النسكين **فصل**
المحرم ينوي ويلبي فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب

انعقد على الصحيح ويسن الغسل للاحرام فإن عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة ولمبيت مزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي وإن تطيب بدنه
للاحرام وكذا ثوبه في الاصح ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا
تطيب له حرم لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح
وإن تخضب بالحناء للاحرام يديها ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب
ويلبس إزارا ورداء أبيضين ويعلن ويصلي فرضا ثم الافضل أن يحرم
إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقيب
الصلاة ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه وخاصة
عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط
رفقة ولا تستحب في طواف القدوم وفي القديم تستحب في الاظهر
ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا فرغ
من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ من النار **باب دخول مكة والمسجد**
دخولها قبل الوقوف وإن يغتسل لدخولها من طريق المدينة بذي طوى
ويدخلها من ثنية كداء ويقول إذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتكريما وتعظيما وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبدئ بطواف القدوم

قوف

ومهابة

ويخص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا للنسك

فصل أركان الحج اربعة احرام ووقوف وطواف وسعي وواجباته سبعة دم وحلق ورمي وبيتوتة بمزدلفة ومنى وطواف الوداع وطواف الصدر وسننه كثيرة غسل للطواف ولو لحائض ونفساء والطهارة للطواف بأنواعه واجبات وسنن اما الواجبات فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو احدث فيه توضأ وبنى وفي قول يستأنف وان يحمل الميت عن يساره مستدبر الكعبة ويقف داخل المسجد وفي قول خارجه وهو الاصح ويشترط ان لا يمر على ظهر المسجد ولا يقف على ابي قبيس ولا يجعل شيئا منه عن يساره ولا يمشي على شاذروان وهو الحجر المرتفع من جدار الكعبة ولو قام عليه لم يجز وان يطوف جميع بدنه فلو بدا بعض الحجر لم يجز ولو طاف على هيئة راكب او حامل من احدى دابتيه او على ظهر انسان لم يصح طوافه وفي مسألة المس وجه اصحه انه يصح وعليه دم والثاني لا يصح وان يطوف ماشيا ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز استلم فان عجز اشار برأسه وراعى ذلك في كل طوافه ولا يقبل الركن اليماني ولا يستلمه ويستلم الركن العراقي ولا يقبله وان يقول في اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ومن اليماني اللهم اتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء وبما ورد في الدعاء افضل من القراءة وهي افضل من عزيمة ثور وان رمل في الاشواط الثلاثة الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويحث الرمل اسراع في طواف العمرة وفي طواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في جميع اول طواف العمرة

ثم طواف القدوم رمل فيه وكذا في السعي على الصحيح ويوسع رداءه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ولا رمل للمرأة ولا اضطباع وان قرب من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فان رمل مع بعد اول الا ان يخاف صدم النساء فالقرب للرمل اولى وان والى طوافه وصلى بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول يتخير والموالاة والصلاة ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا فلا يصح الا ان قصده للمحمول فله وان قصد لنفسه او لهما فللحامل فقط

فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه ان يبدأ بالصفا وان سعى سبعا ذاهبا من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى وان سعى بعد طواف لم يكن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم يعده واستحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يدعو بما شاء دينا ودنيا **قلت** ويعيد الذكر والدعاء ثلثا وثالثا والله اعلم ٥ وان مشى اول السعي واخره ويعدو في الوسط وموضع الهرولة معروف

فصل يسن للامام او منصوبه ان يخطب بمكة في يوم ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فرد يامرهم بالغدو الى منى وتعليمهم ما امامهم من

المناسك ويخرج بهم من غد الى منى ويبيتون بها فاذا طلعت الشمس قصدوا
عرفات **قلت** ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول
الشمس والله اعلم ○ ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر
والعصر جمعا ويقفون بعرفة الى الغروب ويذكرون الله تعالى ويدعونه ويكثرون
التهليل فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء
بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف حصول جزء من ارض عرفات وان كان مارا
في طلب دابة ونحوه بشرط كونه اهلا للعبادة لا معلما عليه ولا بأس بالنوم
ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح يمتد الى الفجر يوم النحر ولو وقف
نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اراق دما استحبابا وفي قول يجب
وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح ولو
وقفوا اليوم العاشر غلطا اجزاهم الا ان يقفوا على خلاف العادة فيقضون
في الاصح وان وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في
الوقت وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح **فصل** ويبيتون
بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر فلا
شيء عليه ومن لم يبت بها في النصف الثاني اراق دما وفي وجوبه القولان
ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ويقي عليهم حتى
يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي
فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون فيصلون
منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق
او يقصر والحلق افضل وتقصير المرأة والحلق نسك على المشهور واقله ثلاث
شعرات حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر رأسه
يستحب امرار الموسى عليه فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف
الركن وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى منى ويرمي الرمي والذبح والحلق
والطواف ليس مرتبها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ومتى وقت
الرمي الى آخر يوم النحر ولا يحل الذبح بزمن **قلت الصحيح**
اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتي في اجزاء محرمات الاحرام على الصواب
والله اعلم ○ والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها واذا قلنا الحلق نسك
ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الاول وحل به
اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الاظهر **قلت**
الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم ○ واذا فعل الثالث حصل التحلل
الثاني وحل به باقي المحرمات **فصل** اذا عاد الى منى بات بها ليالي
التشريق ورمى كل يوم الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فاذا رمى
اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة
الثالثة ورمي يومها فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد ومتى رمى
بعد التشريق زوال الشمس وخرج وقتها وقيل يبقى الى الفجر ويشترط رمي
السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون المرمي حجرا وان يسمي رميا
فلا يكفي الوضع والسنة ان يرمي بقدر حصا الخذف ولا يشترط بقاء الحجر

www.tabdu

رمي يوم تداركه في ما بقي الايام على الاطهر ولا دم والا فعليه دم والمذهب
تحمل الطهر في ثلاث حصات واذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع
والا لم يجز بعده وهو واجب بجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر
فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم او بعدها
فلا على الصحيح والحائض النفر لا وداع عليها وليس شرب ماء زمزم وزيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج **فصل اركان الحج**
خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه
نسكا ولا نجبر وما سوى الوقوف في العمرة ايضا وتؤدى النساء على
اوجه احدها الافراد بالحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي وباقي عملها
الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيصلان وان
احرم بعمرة في اشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز عكسه في
الجديد **الثالث** التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ
منها ثم ينشئ حجا من مكة وافضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وفي
قول التمتع افضل من الافراد وعلى المتمتع دم بشرط ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام وحاضره من دون مرحلتين من مكة **قلت الاصح من الحرم**
والله اعلم وان وقع عمرته في اشهر الحج من سنته وان لا يعود لاحرام
الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم
النحر فان عجز عنه في موضعه صام عشرة ايام ثلاثة في الحج لتحت

قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله في الاطهر ويندب تتابع الثلاثة
والسبعة ولو فاتته الثلاثة في الحج فالاطهر انه يلزمه ان يفرق في
قضائها بينها وبين السبعة وعلى القارن دم كدم المتمتع **قلت**
يشترط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم

باب محرمات الاحرام احدها

يستر بعض راس الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة ولبس المحيط والمنسوج
او المعقود في سائر بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه المراءة سائر بدنها
لبس المحيط الا القفازين في الاطهر **الثاني** استعمال الطيب في بدنه
او بدنه ودهن شعر الراس او اللحية ولا بأس بغسل بدنه وراسه بخطمي
الثالث ازالة الشعر او الظفر وتحل العدية في ثلاث شعرات
او ثلاثة اظفار والاظهر ان في السبعة مدا طعاما وفي الشعرتين مدين
وللمعذور ان يحلق ويفدي **الرابع** الجماع ويفسده العمرة وكذا الحج
قبل التحلل الاول ويمضي في فاسد والقضاء واجب على الفور
وفي سكنى تطوعا والاصح انه على التراخي **الخامس** اصطياد بر ماكول
قلت وكذا المتولد منه ومن غيره والله اعلم ويحرم
ذلك في الحرم على الحلال فان اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي
بقر الوحش وحمار بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة
وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة ويحرم
قطع شجر الحرم الذي لا ينبت والاظهر تعلق الضمان به

وبقطع البحران في السجع الكبش بقرة وفي الصغير شاة قلت المستثنى
كفره على المذهب ويحل الادخر وكذا السؤك والعوسج وغيره عند الجمهور
والاصح حل احتباله لعلف الهر والدواء والله اعلم ○ وصيد المدينة حرام
ولا يضمن بالجزاء ويختص في الصيد المثلي بذبح مثله والصدقة به على
مساكين الحرم وبان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما فيطعم او يصوم عن
كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم ويخير في فدية الحلق
بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام والاصح
شرط ان الدم في ترك المأمور به كالاحرام من الميقات دم ترتيب فاذا عجز اشترى بقيمة
الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام لكل مد يوما ودم الفوات كدم المتمتع
وليذبحه في حجة القضاء في الاصح والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب
لا يختص زمانا ويختص مكانه بالحرم في الاظهر ويجب صرف لحمه الى مساكينه وافضل
بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وكذا حكم ما شاقا من هدي متعا او قرانه
وقيل الاضحية على الصحيح
باب الاحصار والفوات
من احصر تحلل وهل لا تحلل الا بذبح شاة الاظهر نعم حيث احصر قلت انما يحصل التحلل
على المشهور ومن تحلل بذبح شاة حيث احصر بالذبح وبه التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان فقد الدم فالاظهر ان له
بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل
في الحال في الاظهر والله اعلم ○ واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله
وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من فرض في الاظهر ولا

وقضاء على المحصر المتطوع فان كان فرضا مستقرا بقي في ذمته او غير مستقر اعتبر
الاستطاعة بعد زمن فاته الوقوف بتحلل بطواف والسعي وحلق وفيها
قول وعليه دم والقضاء
كتاب البيع
شرطه
الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز
تقدم لفظ المشتري وقول بعني فقال بعتك انعقد في الاظهر وينعقد
بالكناية كجعلته لك هذا في الاصح ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما
وان قبل على فور الايجاب فلو قال بعتك الف مثلا فقال قبلت بالف
صحيحة لم يصح وان تخلل اخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد الرشد
قلت وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شراء المصحف
والمسلم في الاظهر الا ان يعتق عليه فيصح في الاظهر ولا الحربي بلا حاجة
والله اعلم ○ وللمبيع شروط طاهر فلا يصح بيع الكلب والخمر والمنجس
الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح الثاني
النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل ما لا نفع له ولا حق للحشاة والله اللهو
وقيل يصح في الاولة ان عد اضاحيها مالا ويصح بيع الماء على الشط والثمر
الصحة في الاصح الثالث امكان تسليمه فلا يصح بيع الضال
والآبق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح
بيع نصف معين من الاناء والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه
في الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق
برقبته مال في الاظهر ولا بغير تعلقه بدمته وكذا تعلق القصاص

في الاظهر الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم موقوف
ان اجاز مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر
الخامس العلم به فبيع احد الثوبين باطل ويصح بيع صاع من صبرة تعلم
صيعانها ولذا ان جهلت في الاصح ولو باع مثل ذا البيت حنطة او
ثمرة هذه النخلة صاعا ذهبا او مما باع به فلان فرسه او بالف درهم ودينار
لم يصح ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان لم يغلب احدهما
اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم ولو
باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا فلا على الصحيح
ومتى كان العوض معينا لغت معاينته والا طهر له لا يصح بيع الغائب
والثاني يصح وتثبت الخيار عند الرؤية وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا
يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي رؤية بعض المبيع
ان دل على باقيه كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل او كان صوانا للباقي
خلقة كقشر الرمان والبيض والقشر السفلي للجوز واللوز وتعتبر رؤية
كل شيء على ما يليق به والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفي واصح سلم
الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا

باب الربا

اذا بيع الطعام بالطعام وان اتحد جنسا اشترط الحلول والتماثل
والتقابض قبل التفرق وجنس لحمه وشحمه جنس واحد وشعير جاز التفاضل واشترط
الحلول والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او ادقة
الاصول المخلفة للجنس وخلولها وادهانها اجناس واللحوم والالبان

لذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا والمعتبر عالب
عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل ترك فيه عالب
بلد البيع وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل ان زال له اصل اعتبر
والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع خرافا بخمسة منها ان صح وان خرجا
سواء وتعتبر المماثلة وقت الجفاف وقد يعتبر الكمال ولا فلا يباع رطب
برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا زبد وما لا جفاف له كالبن والعنب
الذي لا يتزبب لا يباع اصلا وفي قول كل ما لقه رطبا ولا يكفي مماثلة
الدقيق والسويق والخبز لا تعتبر المماثلة في الحبوب حبا او في خبز الدخن
كالسمسم حبا او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب ولذا العصير في الاصح
وفي اللبن لبنا او سمنا او مخيضا صافيا ولا يكفي المماثلة في سائر الاحوال
كالجبن والاقط ولا يكفي مماثلة ما اثر فيه النار بالطبخ او القلي
او الشي ولا بضابط تمييز كالعسل والسمن واذا جمعت الصفقة ربويا
من الجانبين واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم صح فيه في الجديد
ولمد ودرهم بمدين او درهمين او النوع كصحاح ومكسرة بهما او
باحدهما فباطلة ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولذا من غير جنسه
غير جنسه من المأكول وغيره في الاظهر

باب

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وبيعه
وهو ماؤه ويقال الجزء ضرابه فيحرم كما يحرم بيع الماء ولذا اجرته في الاصح
وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج او ثمن النتاج

المباح وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في اصلاب
الفحول والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا
راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بان يجعل المبيع او البيع
الحصاة بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه
او جعل الرمي بيعا او بعتك ولك الخيار الى رميها وعن بيعتين في بيعة
بان يقول بعتك الف نقدا او بالفين الى سنة او بعتك العبد بالف
على ان تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض
ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع او ثوبا ويحطه فلا صح
على الاظهر وتستثنى صور كالبيع بشرط الخيار او البراءة من العيب
او بشرط قطع الثمر او الاجل والرهن والكفيل المعينان لثمن دين
الدية والشهادة ولا يشترط تعيين اليهود في الاصح فان لم يرهن
او لم يكفل المعين فللبائع الخيار ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمنصوص
صحة البيع والشرط والاصح ان للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق وانه
لو شرط مع العتق ولاءه او شرط تدبيره او كتابته او اعتاقه بعد
شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب ونحوه
عرض له فيه شرط او لا بأس به كذا صح ولو شرط وصفا يقصد
لكون العبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا صح وله الخيار ان
اخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعتكها وحملها
بطل في الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل

فصل ومن المنهي

عنه ما لا يبطل لرجوعه الى معنى يقترن بالبيع حاضر الباد بان يقدم غريب
البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا
الغبن والسوم على سوم غيره وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والمبيع
على بيع غيره قبل لزومه بان نادم المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء
على الشراء بان نادم البائع بالفسخ ليشتريه والنجش بان يزيد في الثمن لا
لرغبة بل ليخدع غيره والاصح انه لا خيار وبيع الرطب والعنب
لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الام والولد حتى مميز وفي قول حتى
بلغ واذا فرق بيع او هبة بطلا في الاظهر ولا يصح بيع المرهون
بان اشترى ويعطيه درهما ليكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة

فصل باع خلا وخمرا او عبدا وحرا او عبد غيره او شرى صح باشتراط
بغير اذن الاخر صح في ملكه في الاظهر فيتخير المشتري ان جهل فان اذن قبل
اجاز فحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول جميعه ولا خيار
للبائع ولو باع عبده فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر على
على المذهب بل يتخير فان اجاز فالحصة قطعا ولو جمع في صفقة
مختلفي الحكم كبيع واجارة او سلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى
على قيمتهما او بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق القولان

وتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كعكسه ذا كما وبتعدد البايع ولو ابتعدد
المشتري في الاظهر ولو وكلاء او وكلهما فالاصح اعتبار الوكل ٥

باب الخيار يثبت خيار المجلس في انواع البيع

كالصرف والطعام بالطعام والسلم والتوليه والتشريك وصلح المعاوضة
ولو اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف
فله الخيار وان قلنا للمشتري تخير البايع دونه ولا خيار في الاجارة
والنكاح والهبة بلا ثواب ولذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة
والصداق في الاصح وينقطع بالتخاير بان يختار الزوجة فلو اختار احدهما
سقط حقه وبقي الاخر وبالفرق بينهما فلو طال فلبثهما او قاما وتماشيا
مازل دام خيارهما ويعتبر في الفرق العرف ولو مات في المجلس او جن
فالاصح انتقاله الى الوارث والولي ولو مات في الفرق او الفسخ قبله صح
الثاني **فصل** لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع الا ان
يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد
على ثلاثة ايام وتحسب من العقد وقيل من التفرق والاظهر انه ان كان
الخيار للبايع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما فموقوف
فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبايع ويحصل
الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما فسخت البيع ورفعته واسترجعت
المبيع وفي الاجازة اجزته وامضيته ووطي البايع واعتاقه فسخ ولذا
بيعه واجارته وتزويجه في الاصح والاصح ان مجرد التصرف

من المشتري اجازة وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع
ولا اجازة من المشتري **فصل** للمشتري الخيار بظهور عيب قديم
كخصاء رقيق وزناه وسرقته وابآقه وبوله بالفراش ونحو وصباه
وجماح الدابة وعضها وكلما ينقص العين والقيمة نقصا يفوت به
غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد ام حدث
قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند الى سبب متقدم
كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح بخلاف موته بمرض سابق
في الاصح ولو قتل مرتدا سابقة ضمنه البايع في الاصح ولو باع بشرط
براءته من العيوب فالاظهر انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه
دون غيره وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط
البراءة عما يحدث لم يصح في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري
او اعتقه ثم علم بالعيب رجع بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه
نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبارها قبل
قبضه من يوم البيع الى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ مثل
الثمن او قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه الى عوض فلا ارش في الاصح
فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير الرد بعيب فلا رد والرد
على الفور فيبادر على العادة فلو علمه وهو يصلي او اكل فله تاخيره
حتى يفرغ اوليلا لحق يصبح فان كان البايع بالبلد رده عليه بنفسه
او وكيله او على وكيله ولو ترك ورفع الامر الى الحاكم فهو الاشهد

وان كان غائبا رفع الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه
حتى ينهيه الى البائع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ
بالفسخ في الاصح ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد وترك على الدابة
سرجها او اكافها بطل حقه ويعذر في ركون حموح يعسر سوقها وقودها واذا
سقط رده بتقصير فلا ارش ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم ان
رضي به البائع رده المشتري او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث
الى المبيع ويرده ويغرم البائع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على احدهما
فذاك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان يعلم المشتري
البائع على الفور بالحادث ليختار فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا
ارش ولو حدث عيب لا يعرف القدم الا به كسريض ورانج وتقوير
بطيخ مدوود رد ولا ارش عليه في الاظهر فان امكن معرفة القديم
بأقل مما احدثه فكبائر العيوب الحادثة **فرع اشترى عبدين**
معيبين صفقة رد هما ولو طهر عيب احدهما رد هما لا المعيب وحده
في الاظهر ولو اشترى عبدي رجلين معيبا فله رد نصيب احدهما ولو
اشتراه فلاحدهما الرد في الاظهر ولو اختلفا في قدم العيب
صدق البائع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المتصلة كالسمن
تتبع الاصل والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري
ان رد بعد القبض وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملا
فانفصل ردهما في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطئ

الثيب وانقضاض البكر بعد القبض بقصد حدث وقيل جناية على المبيع
قبل القبض **فصل النصرة حرام تثبت الخيار على الفور**
وقيل يمتد ثلاثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر
وقيل بقي صاع قوت والاصح ان الصاع لا يخلف كل اللبن وان
خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل ما تؤول والجارية والاتان ولا
يرد معهما شيئا وفي الجارية وجه وجس ما القناة والرحا المرسل
عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا
لطخ ثوبه بخيط لكتابته في الاصح **باب**
المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف انفسخ البيع وسقط
الثمن ولو اباعه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولو سعر الحاكم
واتلاف المشتري قبض ان علم والا فقولان كأكل المالك طعامه
المغصوب ضيفا والمذهب ان اتلاف البائع كتلفه والاظهر ان
اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاكثر
او يفسخ ويغرم البائع الاجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضيه اخذه
بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار او الاجنبي فالخيار فان اجاز فالمبيع
غرم الاجنبي الارش ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا
التعديم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاصح ان بيعه للبائع كغيره
وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق بخلافه والثمن
المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه وله بيع ماله في يد غاصبه

امانة كوديعة ومشترك وقراض ومن هو لبعد انفكاكه ومورو ولا
وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية وماخوذ بسوم ولا
يصح بيع المسلم فيه ولا اعتياض عنه والجديد جواز الاستبدال
عن الثمن قال استبدل موافقا في علة الربا الدراهم عن دنانير اشترط
قبض البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد ولذا
القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم جاز
ولو استبدل عن قرض وقيمة متلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس
ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بان يشتري
عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص له
فباع زيد عمرا ما له بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته للمشتري
وتمكينه من التصرف وشرط قراغه من امتعة البايع فان لم يحضر العاقد
المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح وقبض ولا
المنقول تحويله فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبايع كفى نقله الى
حيز وان جرى في دار البايع لم يكف ذلك الا بادن البايع ويكون
معه للقعه
للمشتري قبض المبيع ان كان الثمن موجلا او سلمه والا فلا يستقل به ولو باع ثوبا واصل ذرعه او كيله او وزنه
وحطه كيلا او وزنا اشترط مع القلة ذرعه او كيله او وزنه
بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشرة اصع ولو
قال له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فله كيل لنفسه

ثم قيل لعمرو فلو قال اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك فعل فالقبض فاسد
فرع قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري لا اقبض الثمن حتى
اسلم المبيع اجبر البايع وفي قول المشتري وفي قول لا اجبر من سلم اجبر
صاحبه وفي قول يجبران قلت فان كان الثمن معينا سقط
القولان الاولان واجبر اني الاظهر والله اعلم ○ واذا سلم البايع
اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبايع الفسخ كالمفلس
او موسرا وماله بالبلد او بمسافة قريبة حجر عليه في ماله حتى يسلم
فان كان بمسافة القصر لم يكلف البايع الصبر الى احضاره والاصح
ان له الفسخ فان صبر فالحجر ما ذكرنا والبايع حبس مبيعه حتى يقبض
ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف واما الاقوال اذا لم يخف فوته ونازعا
في مجرد الابتداء

باب التولية والاشراك والمرابحة

اشترى شيئا وقال للعالم بالثمن ولني هذا العقد
فقبل لزمه مثل الثمن وما يقع في شرطه وترتب احكامه لكن لا يحتاج
الى ذكر الثمن ولو حط عن الموكل بعض الثمن لم يحط عن الوكيل
في بعضه التولية في كله ان بين البعض فلو اطلق صح وكان مواضعة
وقيل لا وصح بيع المرابحة بان يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشترت
وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده والمحاطة بعتك ما اشترت
وحط ده يازده وحط من كل احد عشر واحد وقيل من ده عشر
قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام

يحل مع ثمنه اجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفا والصباغ
وقيمة الصبغ وسائر المؤن المزادة للاستباح ولو قصر نفسه او كال
او حمل او تطوع به شخص لم تدخل اجرته وليعلما ثمنه او ما قام به
فلو جهل احدهما بطل على الصحيح وللصدق البايع في قدر الثمن
والاجل والشرى بالعرض وبال العيب الحادث عنده فلو قال بمايه
فبان بتسعين فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها وانه لاخيار للمشتري
ولو زعم انه مايه وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الاصح ٥
قلت الاصح صحته والله اعلم ٥ وان كذبه ولم يبين
لغلطه وجهها محتملا لم يقبل قوله ولا بينة وله تحليف المشتري انه
لا يعرف ذلك في الاصح وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته

باب بيع الاصول والثمار ٥ قال

يتبع هذه الارض والساحة او البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب
انه يدخل في البيع دون الرهن واصول البقل التي تبقى سنين كالقت والهندبا
كالشجر ولا يدخل ما يوخذ دفعة واحدة كحنطة وشعير وسائر
الزرع وبصلح بيع ارض مزروعة على المذهب وللمشتري الخيار ان جهله
ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت
التخلية في الاصح والثمار كالزرع والاصح انه لا اجر للمشتري
مدة بقاء الزرع ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يرد بالبيع بطل
في الجميع وقيل في الارض قولان ويدخل في بيع الارض الحجارة

www.alukah.net

المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري ان علم ويلزم البايع النقل
وكذا ان جهل ولم يضر قلعها وان ضر فله الخيار وان اجاز لزم البايع
النقل وتسوية الارض وفي وجوب اجرة مثل مدة النقل وجهان
اصحهما يجب وان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الارض قطعا
والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الابنية
وساحات تحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار الارض
وكل بناء حتى حمامها لا منقول كدلو ومكن وسرير وتدخل الابواب
المنصوبة وحلقها والاجانات ورف وسلم مسمر ان وكذا الاسفل
من حجرة الرحى على الصحيح والاعلا ومفتاح غلق مثبت في الاصح
وفي بيع دابة نعلها وكذا ثياب العبد في بيعه في الاصح قلت
الاصح لا تدخل ثياب العبد والله اعلم ٥ فرع باع شجرة دخل
عروقها وورقها وفي ورق التوت وجهان واغصانها الا اليابس والصحيح
بيعها بشرط القلع او القطع وشرط الابقاء والاطلاق يقتضي
الابقاء والاصح انه لا يدخل المعرض للاستحقاق منفعته ما بقيت
الشجرة ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع ان
شرطت للبايع او مشتر عمل به والا فان لم يبد منها شيء فهي للمشتري
والا فللبايع وما يخرج من بلا نوار حين وعند ان بزر كمثرى فللبايع
والا فللمشتري وما خرج في نوار ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري
ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح

كل بستان بحكمه واذا بقيت الثمرة للبايع فان شرط القطع لزمه والا
فله تركها الى الجداد ولكل منهما السقي ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع
للاخر وان ضر بهما لم يجز الا برضاهما وان ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد
الا ان يسامح المتضرر وقيل لطالب السقي ان يسقي ولو كان الثمر يمتص رطوبة
الشجر لزم البايع ان يقطع او يسقي **فصل** يجوز بيع الثمر بعد
بدو صلاحه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقايه وقبل الصلاح ان
بيع منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط القطع وان يكون المقطوع
منتفعا به لا كمثري وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط
قلت ان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لزم الوفاء
والله اعلم ٥ وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه
ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه فان بيع معها او بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد الصلاح
ظهور المقصود لبن وعنب وشعير وما لا يرى حبه كحنطة وعدس
في سنبله لا يصح دون سنبله ولا بيعه في الجديد ولا باس بحمام لا
يزال الا عند الاكل وما له حمام يجوز ولوز وباقلا يباع في
قشره الاسفل ولا يصح في الاعلا وفي قول يصح ان كان رطبا
وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون

وفي غيره

وفي غيره بان اخذ في الحمرة او السواد وفي بر وصلاح بعضه وان قل ولو
باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التابير
ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويتصرف
مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعدها كره فالجديد انه من ضمان
المشتري فلو تعيب بترك البايع السقي فله الخيار ولو بيع قبل صلاحه
بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري ولو
بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود ين وقلنا يصح
الا ان يشترط المشتري قطع ثمره ولو حصل اختلاط فيما يندر
فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يخير المشتري فان سمح له البايع
بما حدث سقط خياره في الاصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها
وهو المحاقلة ولا الرطب على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص في العرايا
وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض او العنب في الشجر بمثله
فيما دون خمسة اوسق ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط القابض بالكيل
التمر كيلا والتخلية في النخل والاظهر انه لا يجوز في سائر الثمار
وانه لا يختص بالفقراء **باب اختلاف**
المتبايعين ٥ اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في قدر الثمن
لقدر الثمن او صفته او الاجل او قدره او قدر مبيع ولا بينة
تحالفا فيحلف كل واحد على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدا
بالبايع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم

وقيل يقرع والصحيح انه يكفي واحد ممن يجمع نفيا واثباتا ويقدم

العقد لا يفسخ بل ان تراضيا والا فيفسخ انه احدهما او الحاكم

وقيل انما يفسخه الحاكم على المشتري رد المبيع فان كان وقفه او اعتقه

او باعه او مات لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف في اظهر الاقوال

وان تعيب رده مع ارشه واحلاف ورثتهما لهما ولو قال لعبده

فان حلفا رده مدعي الهبة بزوائده ولو ادعى صحة البيع والاخر

فساده فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى عبدا

فجاء بعد معيب لرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع

وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الاصح

باب العبد اذا لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده

في الاصح ويسترده البائع سواء كان في يد العبد او سيده فان تلف

في يده تعلق الضمان بذمته او في يد السيد فللبائع تضمينه وله

مطالبة العبد بعد العتق واقراضه لشرائه وان اذن له في

التجارة تصرف بحسب الاذن فان اذن في نوع لم يتجاوزه وليس

له نكاح ولا توجير نفسه ولا اذن لعبده في التجارة ولا يتصدق

ولا يعامل سيده ولا يتعرل باباقه ولا يصير ماذونا له بسكوت

سيده على تصرفه ويقبل اقراره بدون المعاملة ومن عرف

رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن لسماع سيده او بينة او شيوع

بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد فان باع مأذونا

له وقبض الثمن وتلف في يده خرجت السلعة مستحقة رجع

المشتري ببدلها على العبد وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا

وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة

السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته

ولا بذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة ولا من كسبه بالا

في اظهر وجوه في الاصح ولا يملك العبد تملك سيده في الاظهر

كتاب السلم توسع موصوف في الذمة

يشترط له مع شروط البيع امور احدها تسليم راس المال في

المجلس فلو اطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اخاله وقبضه

المجلس في المجلس فسد ولو قبضه واودعه المسلم جاز وجوز

لكونه منفعة وقبض بقبض العين واذا فسخ السلم وراس المال

باق استرده بعينه وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس

دون العقد وروية راس المال تكفي عن معرفة قدره في اظهر

الثاني كون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب

في هذا العبد فليس بسلم ولا بيع قد يعا في اظهر ولو قال بعتك

اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك

انعقد بيعا وقيل سلما الثالث المذهب انه اذا اسلم بموضع

لا يصح للمسلم او يصح وحمله مونة اشترط بيان محل المسلم والا
فلا ويصح حالا وموجلا فان اطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد
ويشترط العلم بالاجل فان عين شهور العرب والفرس او الروم
جاز وان اطلق حمل على الهلالي فان انكسر شهر حسب الماضي
بالاهلة ويتم الاول ثلاثين والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادى
ويحمل على الاول **فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا**
على تسليمه عند وجوب التسليم فان كان يوجد في محله لم
يفسخ في الاظهر فيخير المسلم بين فسخه حتى يوجد ولو علم قبل
المحل انقطاعه عنده فلاخيار قبله في الاصح وكونه معلوما
القدر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا ويصح المكيل وزنا وعكسه
ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح ويشترط
الوزن في الطبيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان
ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل احتلافه وكذا بلا في
الاصح ويجمع في اللبن بين العدد والوزن ولو عين كيلا فسد
ان لم يكن معتادا والا فلا في الاصح ولو اسلم في مرقوق صغير
لم يصح او عظيمة صح في الاصح ومعرفة الاوصاف التي تختلف
بها الغرض خلقا ظاهرا او ذكرها في العقد على وجه
لا يؤدي الى غرر الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده
كمخلط مقصود الاركان كهريسة ومعجون وغالية وخف

وترياق

وترياق مخلوط والاصح صحته في المخلط المنضبط لعتابي وخرزوجان
واقط وشهد وخل تمر او زبيب لا الخبز في الاصح عند الاكثرين
ولا يصح فيما تدر وجوده كلحم الصيد في موضع العزة ولا فيما
لو استقصي وصفه عز وجوده كاللولو الكبار والياقوت وكبار
واحبها او ولدها **فرع يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق**
ذكر نوعه كتركي ولونه كابيض ووصف قامته بسمر او نقرة
وذكورته او انوثته وسنه وقده طولا وقصرا وللة على
التقريب ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الاصح وفي
الابل والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون
والنوع وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة وفي اللحم لحم البقر
او ضان ومعز ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها من فحل او خيف
او جنب ويقبل عطفه على العادة وفي الثياب الجنس والطول والعرض
والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ومطلقة
يحمل على الكمال ويجوز في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود
والاقيس صحته في المصبوغ بعده **قلت الاصح منعه وهو**
قول الجمهور والله اعلم وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصغر
الحبات وكبرها وعتقه وجدانه والخطة وسائر الجوب
كالتمر وفي العسل جبلي او بلدي صيفي وخريفي ابيض او اصفر ولا
يشترط العتق والجدانة ولا يصح في المطبوخ والمشوي ولا يضر

فانه قال وكحاتها المسلم فيه
قال الاوحد نصف مد درد
فاما ما لا يدرك بالبصر
والصغر
صاحب التهذيب وهو الاقوى
الروضة وجزم به السابري
الخفة محل الاقتصار على
البقر الضم وضد الضاري
ضد الخصي الخجل وضد
والاغنى ذكر الرصيع
اعتبار السن وا

تأثير الشمس والملح طهر منعه في رؤوس الحيوان ولا يصح في مخلف لزمنه
معمولة والجلد كوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها ويصح
في الاسطال المرتعة وفيما صنت منها في قاب ولا يشترط ذكر الجودة
والرداءة في الاصح ويحمل مطلقه على الجيد ويشترط معرفة العاقدين
الصفات وكذا غيرهما في الاصح **فصل لا يصح ان يستسلف عن المسلم**
فيه عن جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يحل ويجوز
ارداء من المشروط ولا يحل ويجوز اجود ويحل قوله في الاصح ولو
احضر قبل محله فامتنع المسلم من قوله لعرض صحيح بان كان
حيوانا او وقف عقار لم يجبر والا فان كان للمؤدى عرض صحيح
وان امتنع من قبوله هنا لم يجبر ان كان لنقله مونة او ان الموضع
مخوفا والا فالاصح اجباره **فصل الاقراض مندوب**
وصيغته اقرضتك واسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه على
ان ترد بدله ويشترط قوله في الاصح وفي المقرض اهلية التبرع
ويجوز اقراض ما يسلم فيه الا الجارية التي تحل للمقترض في الاظهر
وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح ويرد المثلي بالمثل
وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو ظفر به في غير محل

الاقراض وللمقرض مؤنة طلبه بقيمة بلد الاقراض ولا يجوز بشرط رد
صحيح عن مكسر او زيادة فلو رد ها كذا بلا شرط جاز ولو شرط
مكسرا عن صحيح او ان يقرضه عن لغا الشرط والاصح انه لا يفسد
العقد ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقترض
غرض وان كان لزمن يسهل كشرط صحيح عن مكسر في الاصح وله شرط
رهن وكفيل ويملك المقترض بالقبض وفي قول بالتصرف وله الرجوع
في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح **باب الرهن** **الرهن لا يصح الا بايجاب وقبول** فان شرط فيه مقتضاه كفى
المرتهن او مصلحة للعقد كالاشهاد او ما لا غرض فيه صح العقد
وان شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن وان نفع المرتهن وضر الراهن
كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر
ولو شرط ان تحدث زوائده مرهونة فالاظهر فساد الشرط وانه يتبع
فسد فسد العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن
ولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة
ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في الاصح ويصح رهن مشاع والامر
دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن والاصح
انه تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني والمرتد
كبيعهما ورهن المدبر ومعلق العتق بصفة كمن سبقها حلول
الدين حل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه

كرطب فعل والا فان رهنه بدين حال او مؤجل يحل قبل فساده او شرط
بيعه وجعل الثمن رهنا صح وباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا
وان شرط مع بيعه لم يصح وان اطلق فسد في الاظهر وان لم يعلم
هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر وان رهن ما لا يسرع فساده
فطر أما عرضه لفساد كحنطة ابتل لم يفسخ الرهن بحال ويجوز
ان يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول عارية والاظهر انه ضمان
دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته
وكذا المرهون عنده في الاصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا
رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين وكان حالا رجع
المالك للبيع وباع ان لم يقض الدين ثم رجع المالك بما بيع به

فصل شرط المرهون حكونه دينا ثابتا لازما فلا يصح

بعين مغصوبة ومستعارة في الاصح ولا بما سيقرضه ولو قال
اقرضنك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقرضت ورهنت
او قال بعتكه بكذا وارتهنت ثوبك فقال اشتريت ورهنت صح في
الاصح ولا يصح بنجوم كتابة ولا بجعل جعالة قبل الفراغ وقيل يجوز
بعد الشروع ويجوز بالثمن مدة الخيار وبالدين رهن بعد رهن ولا
يجوز ان يرهن المرهون عنده بدين اخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه
ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لان لا يستنيب الراهن ولا عبده
وفي المأذون له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة عند

الثمن في الاظهر **فصل** اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا
تزال الا للانتفاع بما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز وعند
اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فزال وان اطلقا
فليس لاحدهما الانفراد في الاصح ولو مات العدل او فسق جعلاه
حيث يتفقان وان تشاجرا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون
عند الحاجة ويقدم المرتهن ثمنه ويتبعه الراهن او وكيله باذن
المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم ائذن او برئ ولو طلب المرتهن بيعه
فابى الراهن الزمه القاضي قضاء الدين وبيعه فان اصر باعه الحاكم
ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا فلا
ولو شرط ان يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن في الاصح
فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو تلف
ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شرط المشتري رجع على العدل
وان شرط على الراهن والقرار عليه ولا يسقط العدل لا بتسليم مثله حالا
من نقد بلده فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ومونة
المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع الراهن
من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وسقاية في يد المرتهن ولا
يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان
ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد او موقتا صح الاجل امانة
ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند

الاكثرين ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت
تحريمه الا ان قرب اسلامه او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وان وطئ
باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح فلا حد ويلحق المهر ان
اكرهها والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو اتلف المرهون وقبض
بدله صار رهنا والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في
الاصح فلو وجب قصاص قصر الراهن وقاتل الرهن فان وجب المال كان
بعفوه او بخاية خطأ لم يصح عفوه عنه ولا ابرأ المرتهن الجاني
ولا يسري الرهن الى زيادة منفصلة كثمر وولد فلو رهن حاملا وحل
الاجل وهي حامل بيعت وان ولدته بيع معها في الاظهر وان كانت
حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر **فصل**
جنى المرهون قدم المجني عليه فان قتل او بيع له بطل الرهن
وان جنى على سيده فقتل بطل وان عفى على مال لم يثبت على الصحيح
فيبقى رهنا وان قتل مرهونا لسيده عند آخر فقتل بطل الرهنان
وان وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فباع وثمنه رهن وقيل يصير
رهنا فان كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة او بدين
وفي ثقل الوثيقة غرض ثقلت ولو تلف المرهون باقه بطل وثقل فسخ المرتهن
وبالبراءة من الدين فان بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن ولو رهن نصف
عبدين وصفقه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهنا فبرئ
احدهما انفك نصيبه **فصل** اختلفا في الرهن وقدره

ولا يباع في حياة المالك

صدق الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع وان شرط في بيع تحالفا ولو ادعى
انهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه احدهما فصيب المصدق رهن
بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق
عليه ولو اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال
الراهن غصبته صدق بيمينه وكذا ان قال اقبضته عن جهة اخرى
في الاصح ولو اقبضه ثم قال لم اقبض او اقبض عن جهة فله تحليفه
وقيل لا تحليفه الا ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على رسم
القباله ولو قال احدهما جئنا بالمرهون والآخر صدق المنكر
بيمينه ولو قال الراهن جئني قبل القبض فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه
في الاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم الا ما حد
من قيمة العبد وارش الجناية وانه لو نفل المرتهن رد في يمين على المجني عليه
لا على الراهن فاذا حلف بيع في الجناية ولو اذن في بيع المرهون فبيع على
واجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح
تصديق المرتهن ومن عليه الفان ناجده مما رهن فادى الفا وقال

فصل من مات وعليه دين تعلق برهنه تعلقه بالمرهون

وفي قول تعلق الارش بالجاني فعلى الاظهر يستوفى الدين المستغرق
وعين في الاصح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين رد بيع
بعيب فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه لكن ان لم يقض الدين فسخ ولا

حلف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله والصحيح ان
تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوائد التركة

كتاب التفليس من عليه ديون حاله

زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء
ولا حجر بمؤجل واذا حجر بحال لم يحل مؤجل في الاظهر ولو باع
الدين بقدر المال فان كان نقودا بيع من جنسه فلا حجر فان لم يكن
نقودا وكان نفقته من ماله فكذا في الاصح ولا حجر بغير طلب فلو طلب
بعضهم ودعه قرر الحجر عليه حجر والا فلا ويحجر بطلب المفلس في الاصح
فاذا حجر تعلق حق الغرماء بماله واشهد على الحجر ليحذر ويباع او
وهب واعتق ففي قول بوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الدين نفذ والا
لغا والاظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الاصح
فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته وثبت في ذمته
ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه واستقاطه ولو اقر بعين او
دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرماء وان اسند وجوبه
الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية
قبل في الاصح وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كان الغبطة
في الرد والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية
والشراء ان صححناه وانه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان
علم الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم

الغرماء بالثمن **وصل** بادر القاضي بعد الحجر بمنع ماله وقسمه من الغرماء
وتقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار ويبيع بحضرة
المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم ان
كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغرماء إلا بجنس حقه اشترى وان
رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض
ثمنه وما قبض قسمه بين الغرماء إلا ان يعسر لقلته فيؤخر لجمع
ولا يحلفون بينة بان لا غرماء غيرهم فلو قسم فظهر غرم شارك
بالحصة وقيل تنقض القسمة ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا
والثمن تالف فلا دين ظهر وان استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري
بالثمن وفي قول يحاص الغرماء ويتفق على من عليه نفقته حتى
ماله الا ان يستغني بكسب ويباع مسكنه وخادمه في الاصح
وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه ويترك له دست ثوب
يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة وتكة ويزاد في الشتاء جبة
ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القسمة
ان يكسب ويوجر نفسه لبقية الدين والاصح وجوب اجارة ام ولده
والارض الموقوفة عليه واذا ادعى انه معسر او قسم ماله بين غرمائه
وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال
كثيرا او قرض فعليه البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح وقيل
بينة الاعسار في الحال وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو معسر

باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد
المبيع والاصح ان حياته على الفور وانه لا يحصل الفسخ بالوطء
والاعتاق والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع ولسائر
شروط **منها** قبول الثمن حالا وان تعذر حصوله بالافلاس فلو
امتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب فلا فسخ في الاصح ولو فك
العرماء لا فسخ وتقدم بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك
المشتري فلو فات او كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو
تعيب باقة احذه ناقصا او ضارب بالثمن او بحاية احبى او البائع غله
احذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وجناية المشتري كافة
في الاصح ولو تلف الثمن رجع في الجديد فان تساوت قيمتها وقبض بعض
الثمن اخذ الباقي بباقي الثمن وفي قول باخذ نصفه بنصف باقي الثمن
ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البائع
بهما والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري ويرجع البائع في الاصل
فان كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته اخذ مع امه والا فبها
ويصرف اليه حصة الام وقيل لا رجوع ولو كانت حاملا عند الرجوع
دون البيع او عكسه فالاصح بعدي الرجوع الى الولد واستيار الثمر
الى جذاذ متاعه فلو

بعد ذي الرجوع ولو غرس الارض او بنا فان ابقى الغرس والبناء والمفلس على
تغريمها فعلوا احدها وان امتنعوا لم يجبروا بل له ان يرجع ويملك
الغراس والبناء بقيمته وله ان يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر
انه ليس له ان يرجع فيها وبقي الغراس والبناء للمفلس ولو كان المبيع حنطة
فخلطها بمثلها او دقيقا فله اخذ قدر المبيع من المخلوط او باجود
فلا رجوع في المخلوط في الاظهر ولو طحنها او قصر الثوب فان لم
ترد القيمة رجع ولا يبقى للمفلس وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس
من ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فان زادت القيمة بقدر
قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ او اقل فالنقص على الصبغ
او اكثر فالاصح ان الزيادة للمفلس ولو استرى منه الصبغ والثوب
رجع فيهما الا ان يزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو
اشتراهما من اثنين فان لم ترد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب
الصبغ فاقد وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على
قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة

باب الحجر

منه حجر المفلس لحق الغرماء

والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين
ولها ابواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فالجنون
يتسلط لولايات واعبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع
بلوغه رشيدا او باستكمال خمس عشرة سنة او خروج المني ووقت
استكمال تسع سنين وبنات العانة بمقتضى الحكم بلوغ ولد الكافر
لا المسلم في الاصح وترى المرأة حيضا وحبلا والرشد صلاح
الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بان
يضيع المال باجتلاب غبن فاحش في المعاملة او رميه في بحر او
انفاقه في محرم والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطا
والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي
بالمال ويختلف بالرأي فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمكسة
فيهما وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف
بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة
عن الهر ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر ووقته
قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يتوقف
في ايماكسه فاذا اراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر
وان بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ واعطى ماله وقيل يشترط فك القاضي
فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا اعادة فلو فسق لم
يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه لسفه طرأ فوليه القاضي وقيل
وليه في الصغر ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي
ولا يصح من محجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح
بغير اذن وليه فلو اشترى او اقترض وقبض وتلف الها خوذ في

اقترض

بلده او المغه فلا ضمان في الحال ولا بعد قبل الحجر سواء علم حاله من عامله
او جهله ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الاصح ولا يصح
اقراره بدين قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف المال في الاظهر ويصح بالحد
وبالقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه السبب بلعان وحكمه
في العبادة كالرشيد لكن يفرق الزكاة بنفسه واذا احرم بحج فرض اعطى
الولي كفاية لفقه ينفق عليه في طريقه وان احرم بتطوع وزادت
مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب انه لا يحصر
فيتحلل **فلت** ويحلل بالصوم ان قلنا الدم لاحصار بدل
لانه ممنوع من المال ولو كان في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز له
منعه والله اعلم **فصل** ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما
ثم القاضي ولا يلي الام في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة فيبيع دور
بالطين والاجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقار الا لحاجة
او غبطة ظاهرة وله بيع ماله بغرض ونسيئه للمصلحة واذا
باع نسيئة اشهد وارتهن به وباخذ له بالشفعة او يرتهن بحسب
المصلحة ويرتهن ماله وينفق عليه بالمعروف فان ادعى بعد
بلوغه على الاب والجد سفها بلا مصلحة صدقا باليمين وان
ادعاه على الوصي والامين صدق بيمينه **باب**
الصلح هو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين
وهو نوعان احدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة

فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه احكامه كالشفعة والرد بالعيب
ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في
علة الربا او على منفعة فاجارة تثبت احكامها او على بعض العين
المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت فيه احكامها ولا
يصح بلفظ البيع والاصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق
خصومة صالحني عن داري هذه فالاصح بطلانه ولو صالح من
دين على عين صح فان توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض
في المجلس والا فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس
في الاصح او دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان
وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ
الابراء والحط وبخونهما وبلفظ الصلح في الاصح ولو صالح
من حال على موجل بمثله او على اقل لغا فان عجل الموجل صح الا اذا
ولو صالح من عشرة حالة على خمسة موجلة برئ من خمسة
وبقيت خمسة حالة ولو على اقل لغا **النوع الثاني** الصلح
على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وكذا ان جرى على
بعضه في الاصح وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا
في الاصح **القسم الثاني** يجري بين المدعي واجنبي فان قال
وطلبي المدعى عليه في الصلح وهو مقر لم يصح ولو صالح لنفسه
والحالة هذه صح وكانه اشتراه وان كان منكرا وقال لاجنبي

هو مبطل في الدار فهو شر المغصوب وفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها

فصل الطريق النافذ

وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح **يتصرف فيه بما يضر المار** ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا وان كان ممر الفرسان والقوافل فلو قعد بحيث يمر تحته المحمل على بعير مع احتمال المظلة ويحرم الصلح على اشراع جناح وان بنى في الطريق ودكة او غرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الاشراع اليه لغير اهله وكذا لبعض اهله في الاصح الا برضى الباقين واهله من نفذ باب داره اليه لا من له جدار وهل الاستحقاق في ظلها لكلهم او تختص بثرة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثاني وليس لغريم فتح باب اليه للاستطراق وله فتحه اذا سمر في الاصح ومن له فيه باب فتح اخر بعد من رأس الدرب فليس لشركائه منعه فان كان اقرب الى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك وان سده فلا منع ومن له دار ان تفتحان الى دربين مسدودين ومسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح وجوز فتح الكوات والجدار بين الملكين قد يختص به احدهما وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للاخر وضع الجذوع عليه في الجديد ولا بجذوع المالك فلو رضي بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الاصح وفائدة الرجوع تخييره بين ان يقيمه باجرة او يقلع ويغرم ارش نقصه

www.alukah.net

نقصه وقيل فائدته طلب الاجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان اجر راس الجدار للبناء فمتواجانة وان قال بعته للبناء عليه او بعت حق البناء عليه فلا صح ان هذا العقد فيه شوب بيع واجارة فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار فاعادة مالكه فللشريك اعادة البناء وسواء كان الاذن بعوض او غيره ويشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو اذن في البناء على ارضه كفى بيان قدر محل البناء واما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن في الجديد وليس له ان يبني فيه وتدا او يفتح كوة بلا اذن وله ان يسند اليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي وليس له اجبار شريكه على الغرامة في الجديد فان اراد اعادة منهدم باله لنفسه لم يمنع وكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء وقال الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي لم تلزمه اجابته وان اراد اعادة ينقضه المشترك فللاخر منعه ولو تعاونا على اعادته ينقضه عادا شريكا كان ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر زيادة جاز وصارت في مقابلة عمله في نصيب الاخر ويجوز ان يصالح على اجر الماء والقناة الجاري

وضي له ولو كان لاحد بما عليه جدوع لم يرجح والسقف بين علو وسفل غيره
لجدار بين ملكين فينظر ايمكن احداثه بعد العلو فيكون في يديه اولا

باب الحوالة يشترط

فلصاحب السفل لما رضي المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح ولا يصح على من لا
دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم وعليه المثلي وذا المقوم
في الاصح وبالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح والاصح صحة حوالة الكتابة
سيده بالنجوم دون حواله السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه
قدرا وصفة وفي قول تصح بمال اليه وعليها ويشترط تساويهما جنسا
وقدرا وكذا حلولا واحلالا وصحة وكسرا في الاصح ويبرأ بالحوالة المحيل
عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه فان تعذر بفلس او جحد وحلف ونحو بما لم يرجع على المحيل
فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل
له الرجوع وان شرطا يسارة ولو احال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب
بطلت في الاظهر او البائع بالثمن فوجد المردوم تبطل على المذهب
ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحال على حريته او بيعه
بمثنه بطلت الحوالة وان كذبهما المحال ولا بينة حلفا على نفي العلم
ثم يأخذ المال من المشتري ولو قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال
المستحق احلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة وقال المستحق بل اردت
الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه وان قال

باب الضمان شرط الضامن المرشد وضمان المحجور عليه بفلس وغيره

وضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه فان عين للاداء
كسبه او غيره قضي منه والا فالاصح انه ان كان ماذونا له في التجارة
تعلق بما في يده وبما يكسبه بعد الاذن والا فبما يكسبه والاصح اشتراط
معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضى المضمون
عنه وقطعا ولا معرفته في الاصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصح
الاقدم ضمان ما سيجب والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو
ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا بنقص
الصنجة وكونه لازما كمحموم كتابة وصح ضمان الثمن في مدة الخيار
في الاصح وضمان الجعل كالرهن وكونه معلوما في الجديد والاظهر
من المجهول باطل في الجديد الامن اهل الدية وصح ضمانها في الاصح ولو قال
ضمنت ما لك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته وانه يكون ضامنا تسعة
لعشرة قلت الاصح لتسعة والله اعلم ٥ فصل

المذهب صحة كفالة البدن فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره
وبشرط كونه مما يصح ضمانه عند العقد والمذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة
لادمي كقصاص وحد قذف وسرقة في حدود الله تعالى وتصح ببدن صبي
ومجنون ومحبوس وغائب ومريض ليحضره فيشهد على صورته ثم ان عين مكان
التسليم بالاحايل تعين والا فمكانها ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم

لا حائل متعلق وبان يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي
مجرد حضوره فان عاد لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه وكفيل
مدة ذهاب واياب فان بعثت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى مسافة
القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال
واذا لم يشترط في الكفالة ان يغرم المال ان فات التسليم بطلت وانها لا تصح
بغير رضى المكفول **فصل يشترط في الضمان والكفالة بخط**
يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته او تقلدته او تحملت بدنه
او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل ولو قال
اودي المال او احضر الشخص فهو وعد والاصح انه لا يجوز تعليقها بشرط
ولا توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار جاز وانه يصح ضمان
الحال موجلا اجلا معلوما وانه يصح ضمان الموجل حالا وانه لا يشترط
التعجيل والمستحق مطالبة الضامن والاصيل والاصح انه لا يصح شرط
براءة الاصيل ولو ابرا الاصيل برئ الضامن ولا عكس ولو مات احدهما
حل عليه الدين دون الاخر واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة
الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه
قبل ان يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان
والاداء وان نفى منهما فلا وان اذن في الضمان فقط رجع في الاصح
ولا عكس في الاصح ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة بثوب
قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن ادى دين غيره بلا

ضمان ولا اذن فلا رجوع وان اذن بشرط رجوع رجع وكذا ان اذن
مطلقا في الاصح والاصح ان مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع
ثم انما يرجع الضامن والمودى اذا اشهدا بالاداء رجلين او رجلا
وامرأتين وكذا رجل ليحلف معه في الاصح وان لم يشهد فلا
رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدق في الاصح
فان صدقه المضمون له او ادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة ○ هي انواع شركة الابدان

شركة المحامين وسائر المحترفة ليكون بينهم كسبهم متساويا او متفاوتا
مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما
كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان
ليبتاع كل منهما بوجهه لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
بينهما وهذه الانواع باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها
لفظ يدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على لفظ اشركتكما لم يكف
في الاصح وفيها اهلية التوكل والتوكل ويصح في كل مثلي دون المقوم
وقيل يختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميز
ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس او صفة كصحاح ومكسر هذا اذا
اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث او غيره واذنا
كل للاخر في التجارة فيه صح الشركة والحاصلة في الشركة في العروض
ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر وباذن له في التصرف

ولا يشترط تساوي قدر المالين والاصح انه لا يشترط العلم بقدر ما عند
العقد ويشترط كل منهما على التصرف للاخر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد
البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير اذن ولكل فسخه
متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما فان قال احدهما عزلتك ولا تتصرف
في نصيبي لم ينعزل العازل وتفسخ بموت احدهما وبجنونه وبإغمائه والربح
والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا وان شرط خلافه
فسد العقد فيرجع كل واحد على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات
والربح على قدر المالين ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد والخسران
والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف
به ولو قال من في يده المال هو لي وقال الاخر هو مشترك او ما بعلمي صدق
صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال
اشتريته للشركة اولنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري ٥

كتاب الوكالة ٥ شرط الموكل صحة مباشرته

ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم
في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى
في البيع والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته حتى التصرف بنفسه لا صبي
ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في
الاذن في دخول دار وايصال هدية والاصح صحة توكيل عبد في
قبول نكاح ومنعه في الايجاب وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكل

بيع عبد سيملكه وطلاق من سيتزوجها بطل في الاصح وان كون قابلا
للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة زكاة ودفع اضحية ولا في
شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان ولا في ظهار في الاصح ويصح
طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ
وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات
كالاحياء والاصطياد والاحتطاب في الاظهر لا في الاقرار في
الاصح وتصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف وقيل لا
تجوز الا بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا
يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل
امر او في كل شيء او فوضت اليك كل شيء لم يصح وان قال في بيع اموالي وعقاري
صح وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه او دار وجب بيان محلة وسكة
لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في
كذا او فوضته اليك وانت وكيلي فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن
ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون
صيغ الامر كبع او اعتق ولا يصح تعليقه بشرط في الاصح فان نجزها
وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في
الحال في الاصح وفي عود وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها وتنجز
في تعليق القول

فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع

بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس به عادة

على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله ليبيع موجلا وقدر له الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح وحمل على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح انه يبيع لابنه وابنه البالغ وان الوكيل بالبيع ليس له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن واذا وكله في شراء لا يشتري معيبا فان اشتراه في الذمة وسلم له وقع للموكل وان سماه فقال ابتع لعمر فقال اشتريت لفلان فكما في الاصح وان قال ابتع موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه وبدا الوكيل بدا مانه وان كان بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الروية ولزوم العقد بما في المجلس والقابض في المجلس حيث يشترط الوبل دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه به ان انكر وكالته او قال لا اعلمها فان اعترف بها طالبه اية في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كاصل والموكل كاصيل واذا قبض الوكيل الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري بالثمن وان اعترف بوكالته في الاصح ثم رجع الوكيل على الموكل

قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح والله اعلم ۞ **فصل** الوكالة جائزة من الجانبين فاذا عزله الموكل في حضوره او قال عزلتك او وكالتك او ابطلتها او احرجتك منها انعزل فان عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي او قال رددت الوكالة انعزل وينعزل بخروج احد

عن اهلية التصرف بموت او جنون وكذا اغما في الاصح وخروج محل التصرف
عن ملك الموكل وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفاء ليس
بعزل فان تعمد ولا غرض انعزل واذا اختلفا في اصلها او صفتها بان
قال وكلتني في البيع نسيئة او المشتري بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة
صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال
بل في عشرة وحلف فان اشترى بعين مال الموكل الملك وسماه في العقد
او قال بعد اشتريته لنفسي والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل وان
كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل وكذا ان اشتري
في الذمة ولم يسم الموكل وكذا ان سماه وكذبه البائع في الاصح وان صدقه
بطل الشراء وحيث حكم بالشراء للوكيل استحب للقاضي ان يرفق بالموكل
بان يقول الموكل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لنفسي
له ولو قال اثبت التصرف المأذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل وفي قول
الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد وقيل ان كان
بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول
ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وانكر
الموكل صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على المذهب
ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق صدق المستحق بيمينه والاظهر
انه لا يصدق الوكيل على الموكل الا ببينة وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال
اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا مودع ان يقول

هذا بالغنم اولى
والحد للمدين عند
ه وفيه بسطا طلاقا
ما ذكري في الحاوي من قول
البغوي

بعد طلب المالك لا ازنة المال الا باشهاد في الاصح وللغاصب
ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ماله
عندك من دين او عين وصدقه فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه
الا ببينة على وكالته ولو قال احالني عليك وصدقه وجب الدفع في
الاصح قلت وان قال انا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب
والله اعلم

باب الاقرار

يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي والمجنون لازم فان ادعى البلوغ
بالاحتلام مع امكان صدق ولا يحلف وان ادعاه بالسن طولب
ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم اقاريرهما وقبل اقرار الرقيق يوجب
عقوبة ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة لم يقبل على السيد تعلق برقبته
دون رقبته وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان كذبه ماذون وماله
في التجارة وقبل ان كان ويؤدى من كسبه وما في يده ويصح اقرار المريض
مرض الموت لاجنبي وكذا لوارث على المذهب ولو اقر في صحته او مرضه
وفي مرضه لاخر لم يقدم الاول ولو اقر في صحته او مرضه واقر وارثه
بعد موته لاخر لم يقدم الاول في الاصح ولا يصح اقرار مكره ويشترط
في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا
فلغو فان قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هذه الجارية كذا بارث او وصية
لزمه وان اسند الى جهة لا تملك في حقه فلغو وان اطلق صح في الاظهر
واذا اقر المقر له المقر بملك المال في يده في الاصح فان رجع المقر الى قوله

لو اطلق الاقرار بالدين
لم ينزل على دين الجاهلية في
كذا قاله ابن الرفعة
الروضة عليه و
تقدم رد ابن احمد
الكتبي بان اجنبية
اقرار مقبول و
هذا الاستدلال في
قلت
المحل اذا انفصل حيا
ميتا فلا حق له وقوله او سبه
انفصل حيا قال الدميري
الاقرار او انفصل
ولعله

في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الاصح **فصل** قوله لزيد
كذا صيغة اقرار وقوله علي وفي حتى للدين ومع وعندي للعين ولو
قال لي عليك الف فقال زن وخذ وزنه او خذه او احتم عليه او اجعله
في كيسك فليس باقرار ولو قال بلى او نعم او صدقت وابرأتني منه او قضيته او
انا مقر به فهو اقرار ولو قال انا مقر او انا أقر به فليس باقرار ولو قال
الذي لي عليك كذا فقال بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الالف
الذي لي عليك فقال نعم او اقضني غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس او
اجد المفتاح فاقرار في الاصح **فصل** يشترط في المقر به ان لا
يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي على زيد لعمرو وهو لغو
ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت فاول كلامه اقرار واخره
لغو ولكن المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له فلو اقر ولم يكن في يده
ثم صار في يده عمل بمقتضى الاقرار فلو اقر بحريته ثم ان كان قال هو حر الاصل
فشراه افتدى وان قال اعتقته فافتدى من جهته وبيع من جهة البائع على
المذهب فيثبت فيه للخيار ان للبائع فقط ويصح الاقرار بالمجهول
فاذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل ولو فسره بما لا يتمول
لكنه من جنسه لحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في
الاصح ولا يقبل بما لا يقتنى كخمر وكلب لا نفع فيه ولا بجلده ورد سلام
ولو اقر بمال او مال كبير او خطير قبل تفسيره بما قل منه وكذا بالمستولدة في
الاصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله له كذا كقوله شيء وقوله شيء شيء او كذا

كذا لو لم يكرر ولو قال شيء وشيء او كذا وكذا وجب شيآن ولو قال كذا درهما
او رفع الدرهم او جر لزمه درهم والمذهب انه لو قال كذا وكذا درهما نصب
وجب درهمان وانه لو رفع او جر فدرهم ولو حذف الواو وقد رفع في الاحوال
ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون
درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة
الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله ان وصل منصلا
ومنعه ان فصله عن الاقرار وان كانت ناقصة قبل ان وصله وكذا ان فصله في
النص والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال له علي من درهم الى عشرة
لزمه تسعة على الاصح وان قال درهم في عشر فان اراد المعية لزمه احد
عشر او الحساب فعشرة والا فدرهم **فصل** قال له عندي سيف
في غمد او ثوب في صندوق لزمه الظرف او عمد فيه سيف او صندوق فيه
ثوب لزمه الظرف وحده او عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح
او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال في ميراثي الف او
فهو اقرار على ابيه بدين ولو قال في ميراثي من ابي فهو وعد هبة ولو قال له علي درهم
درهم لزمه درهمان فان قال ودرهم لزمه درهم ودرهم ودرهم
لزمه ثلاثة والاولان درهمان واما الثالث فان اراد به تاكيد الثاني لم يجب به شيء وان
نوى الاستيناف لزمه ثالث وكذا ان نوى بالاول الاول او اطلق في الاصح
ومتى اقر بمبهم كشيء وثوب طولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس
ومتى اقر بمبهم كشيء وثوب طولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس
حتى يبين ولو اقر بنفيه فليس ولي ع والقول قول المقر في نفيه ولو اقر

له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط ولو اختلف القدر
دخل الاقل في الاكثر فلو وصفها بصفتين مختلفتين واسندهما الى جهتين
او قال قبضت يوم السبت عشرة كم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما
ولو قال له على الف من ثمن خمر او دار والف وديعة لزمه الف في الاظهر
ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا ولو
قال الف ان شاء الله لم يلزمه شئ على المذهب ولو قال الف لا تلزم لزمه
ولو قال له على الف كم جا بالف وقال اردت هذا وهو وديعة فقال له
المقر له علي الف آخر صدق المقر في الاظهر بيمينه فان قال في دمتي او
دين صدق المقر له على المذهب **قلت** وان قبلنا التفسير بالوديعة
فالاصح انها امانة فيقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد
في الاظهر وان قال له عندي او معي الف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف
قطعا والله اعلم ٥ ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال لم اقبض او اقرت
لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وبرئ ولو قال
هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والاظهر
ان المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثنا ان اتصل ولم يستغرق فلو
قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير الجنس الف
الا ثوبا وبين ثوب قيمته دون الالف ومن المعين كهذه الدار له الا
هذا البيت او هذه الدراهم الا هذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ
قلت لو قال هو لا العبد له الا واحدا قبل وقد رجع في البيان اليه

فان نكلوا

فصل اقر بنسب ان لحقه بنفسه اشترط لصحته الاقرار

ان لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون معروف النسب من غيره وان
يصدقه المستلحق ان كان اهلا للتصديق فان كان بالغا فكذبه لم يثبت
الا ببينة وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الاصح ويصح ان
يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الاصح وبرثه ولو استلحق ابنان بالغا
ثبت نسبه من صدقه وحكم الصغير باتي في اللقيط ان شا الله تعالى ولو قال
لولد امته هذا ولدي ثبت نسبه ولا تصير به مستولدة في الاظهر وكذا لو
قال ولدي ولده في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فان كانت
فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وان كانت زوجة فالولد للزوج
والاستلحاق للسيد باطل واما اذا الحق النسب بغيره كهذا اخي وعمي فلبث
نسبه من الملحق به بشروط السابقة ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط
ان لا يكون نفاه في الاصح ويشترط كون المقر وارثا جايزا والاصح ان
المستلحق لا يرث ولا شارك المقر في حصته وان البالغ من ورثته لا
ينفرد بالاقرار وانه لو اقر احد الوارثين وانكر الاخر ومات ولم يرثه
الا المقر ثبت النسب وانه لو اقر ابن جايز باخ ميت فانكر المجهول
نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت نسب المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر
يحجبه المستلحق كاخ او بان للميت بنت ثبت النسب ولا ارث ٥ ٥

كتاب العارية ٥ شرط المعير صحة تبرعه

له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط ولو اختلف القدر
دخل الاقل في الاكثر فلو وصفها بصفتين مختلفتين واسندهما الى سببين
او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزمتا
ولو قال له علي الف من ثمن حمر او دار والف وديعة لزمه الف في الاظهر
ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا ولو
قال الف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال الف لا تلزمني لزمه
ولو قال له علي الف ثم جاء بالف وقال اردت بهذا وهو وديعة فقال
المقر له علي الف آخر صدق المقر في الاظهر بيمينه فان قال في ذمتي او
دينا صدق المقر له على المذهب **قلت** **واذا قبلنا التفسير بالوديعة**
فالاصح انها امانة فيقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد
في الاظهر وان قال له عندي او معي الف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف
قطعا والله اعلم ٥ ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال لم اسلم او اقرت
لظني الصحة لم تقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وبرئ ولو قال
هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والاظهر
ان المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق فلو
قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير الجنس كالف
الا ثوبا ويبين بقيمته دون الالف ومن المعين كهذه الدار له الا
هذا البيت او هذه الدراهم الا هذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ
قلت **لو قال هو لا بل العبد له الا واحدا قبل وقد رجع في البيان اليه**

فان ماتوا الا واحدا ورعم انه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله اعلم

فصل اقر بنسب ان لحقه بنفسه اشترط لصحة الاقرار

ان لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون معروف النسب من غيره وان
يصدقه المستلحق ان كان اهلا للتصديق فان كان بالغا فكذبه لم يثبت
الا ببينة وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الاصح ويصح ان
يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الاصح ويرثه ولو استلحق اثنان بالغا
ثبت نسب من صدقه وحكم الصغير باتي في اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال
لولد امته هذا ولدي ثبت نسبه ولا تثبت الاستيلاد في الاظهر وكذا لو
قال ولدي ولدته في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فان كانت
فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وان كانت زوجته فالولد للزوج
والاستلحاق للسيد باطل واما اذا لحق النسب بغيره كهذا اخي او عمي فثبت
نسبه من الملحق به بشروط السابقة وبشرط كون الملحق به ميتا ولا يشترط
ان لا يكون نفاه في الاصح ويشترط كون المقر وارثا جايزا والاصح ان
المستلحق لا يرث ولا شارك المقر في حصته وان البالغ من ورثته لو
انفرد بالاقرار وانه لو اقر احد الوارثين وانكر الاخر ومات ولم يرثه
الا المقر ثبت النسب وانه لو اقر ابن جايز باخ مجهول فانكر المجهول
نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت ايضا نسب المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر
يحجبه المستلحق كاخ او ابن للميت ثبت النسب ولا ارث ٥ ه

كتاب العارية ٥ شرط المعير صحة تبرعه

وملكه المنفعة فيعير مستاجر لا مستعير على الصحيح وله ان
يستنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء
عينه ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم ولمن اعار عبدا
مسلما لكافر والاصح اشتراط لفظ اعرتك او اعرني ويكفي لفظ
احدهما مع فعل الاخر ولو قال اعرتكه لتعلفه او لتعرني فرسك فهو اجارة
فاسدة توجب اجر المثل ومؤنة الرد على المستعير فان تلف لا بالاستعمال
ضمنها وان لم يفرط والاصح انه لا يضمن ما لم يتعد او يتسبب بالاستعمال
والثالث يضمن المتعدي والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح
ولو تلف دابة في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليردها
فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن وان اعار لزراعة حنطة زرعها
ومثلها ان لم يتبه او لشعير لم يزرع فوقه حنطة ولو اطلق الزراعة صح
في الاصح وزرع ما شاء واذا استعار لبناء او غراس فله الزرع ولا عكس
والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وانه لا يصح اعارة
الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة

فصل

لكل منهما رد العارية متى شاء الا اذا اعار للدفن ولا يرجع حتى يندرس
اثر الميت وان اعار للبناء او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع فان كان
شرط القلع مجانا لزمه والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه
تسوية الارض في الاصح قلت الاصح يلزمه والله اعلم
وان لم يختر او يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان يقيه باجر او يقلع ويضمن

المتعدي الثاني والمتعدي الثالث بعض اجزاء من

ارش النقص قيل او يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة
ولذا ان لم يبذلها في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها ويقسم بينهما والاصح
انه يعرض عنها حتى يختار اشياء والمعير دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها
المستعير بعد الرجوع للتفرج ويجوز للسقي والاصلاح في الاصح وللمعير بيع ملكه وقيل

ليس للمستعير بعد ثالث والعارية الموقتة كالمطلقة وفي قول له القلع فيهما مجانا
اذا رجع واذا اعار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقاء
الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يذكر فيها لقصيره بتاخير
الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارضه فنبت فهو لصاحب البذر
والاصح انه يجبر على قلعه ولو غرس دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال اجرتها
او اختلف مالك الارض وزارعها في ذلك فالمصدق المالك على المذهب

ولذا لو قال اعرتني وقال بل غصبتنيه فان تلف العين فقد اتفقا على الضمان
لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم ولا
بيوم العثور فان كان ما يدعيه المالك كثيرا حلف للزيادة

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على حق
الغير عدوانا فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل ولو دخل
دارا وازعجه عنها او ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثاني وجه
واه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو
دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب وان كان ولم يزعجه
فغاصب لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الارض

الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف عند ضمنه ولو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه
ولو فتح رأس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط
بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر
وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن
وان وقف ثم طار فلا والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان وان جهل
صاحبها العصب ثم ان علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف
عنده وكذا ان جهل وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية وان كانت يد امانة
كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى اتلف الاخذ من الغاصب مستقلا به
فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بان قدم له طعاما مغصوبا
ضيافة فاكله فكذا في الاظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فاكله بري
الغاصب **فصل** تضمن نقص الرقيق بقيمته **اتلف او تلف**
تحت يده عادية والعاضة التي لا يقدر ادشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا
القدرة ان تلف وان اتلف فكذا في القديم وعلى الجديد تقدر من الرقيق
والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يد نصف قيمته وسائر الحيوان كالقيمة
وغير مثلي ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه كماء وتراب ونحاس وحبر ومسك وكافور وقطن وعبد ودقيق كما عليه
ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلفا واتلافا فان تعذر فالقيمة والاصح ان
المعتبر اقصى قيمة من وقت الغصب الى تعذر المثل ولو نقل المغصوب
المثلي الى بلد آخر فللمالك ان كلفه رده وان طالبه بالقيمة في الحال

فاراده رده فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في
اي البلدين شاء وان فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر
بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد
فله مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة بالمثل بل بقيمة بلد التلف
واما المتقوم فيضمن باقصى قيمة من الغصب الى التلف وفي الاتلاف
بالغصب بقيمة يوم التلف فان جنى وتلف بسرايته فالواجب الاقصى ايضا
ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي الا ان يظهر شربها او بيعها ويرد عليه ان
بقتل العين وكذا المحترمة اذا غصبت من مسلم والاصنام والآلات
الملاهي لا تجب باتلافها شيء والاصح انها لا تكسر الكسر الذي يزيل قصدها
لتعود كما قبل التأليف فان عجز المنكر عن ازالة هذا الحد لمنع صاحب
المنكر ابطاله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار والعبد وغيرهما بالفوات
والفوات في يد عادية ولا تضمن منفعة البضع الا بفوات وكذا منفعة
بدل الحر في الاصح واذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الارش مع
الاجرة وكذا لو نقص به بان بلي الثوب في الاصح **فصل**
ادعى تلفه وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح
فاذا حلف غرمه المالك في الاصح ولو اختلفا في قيمته او الثياب التي
كانت على العبد المغصوب او في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي عيب حادث
يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو
غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت لرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت

نصف درهم فرده لزمه خمسه وهي قسط المالف من اقصى القيم **فلت**

ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان

او الف احدهما عمدا او في يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح والله اعلم ⊙
ولو حدث نقص يسري الى التلف بان جعل الخيطة هريسه فالتالف وفي
قول رده مع ارش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب
تخليصه بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يد غرمه المالك وللمجني عليه
تغريمه وان تعلق بما اخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد
الى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب ولو غصب
ارضا فغرس اشجارها اجبر المالك على رده او رد مثله وان ازاد قيمة الارض كما كانت
والتاقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا فلا يرده بل اذا
في الاصح ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها واذا اعاد الارض كما كانت
ولم يبق نقص فلا ارش لان عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان بقي نقص
وجب ارشه معها ولو غصب بيتا ونحوه واعلاه فنقصت عينه دون قيمته
رده ويلزمه مثل الذاهب في الاصح وان نقصت القيمة فقط لزمه
الارش وان نقصا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمة
اكثر والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله وان ذكر صنعة نسيها
بحر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان اخرى وطئا ولو غصب عصيرا
فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل للمالك وعلى الغاصب ارش ان كان
الخل انقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل

فصل زيادة المغصوب ان كانت

اثرا محضا كقصارة فلاتي للغاصب بسببها وللمالك تكليفه رده كما
كان ان امكن وارش النقص وان كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع وان
صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله اجبر عليه في الاصح وان لم يمكن او لم ترد قيمته
فلاتي للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش وان زاد تاسر كما فيه ولو خلط الغاصب
المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه وان شق فان تعذر فللمزاحم كالمالك
فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط ولو غصب حشبه وبنى
عليها اخرجت ولو ادرجها في سفينة فكذلك الا ان يخاف تلف نفس او مال محترمين
ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد وان جهل فلا حد وفي
لحاقه النسب يجب المهر الا ان تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت
ووطئ المشتري من الغاصب كوطيه في الحد والمهر فان غرمه لم يرجع به
على الغاصب في الاظهر وان احبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب
وان جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري
على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع وكذا
لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الاظهر
ويرجع بغرم ما تلف عنده وارش نقص بنائه وغراسه اذا نقض في الاصح
وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب رجع به على
المشتري وما لا فلا

فلت وكل من اثبت يد على يد العاد
فالمشتري والله اعلم ⊙ **تنبيه**

الشفعة ٥ لاتثبت في منقول بل في أرض وما يتبعها من بناء وشجر

تبعا ولذا ممر ماء لم تؤثر في الاصح ولا شفعة في حجرة بيت على سقف غير مشترك ولذا مشترك في الاصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام وحجر لا شفعة فيه في الاصح ولا شفعة الا لشريك ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق آخر الى الدار او امكن فتح باب الخ وإلا فلا وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملحا الا زرعا متأخرا عن ملك الشفيع كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم وبجوم واجر وراس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لهما او للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ ان قلنا الملك للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب فاراد الشفيع اخذه ورضي بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر ولو كان للمشتري شريك في الارض فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع باخصته ولا يشترط في تملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ويشترط في لفظ من الشفيع كملكت واخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض او الى المشتري فاذا تسلمه او رآه القاضي تسلم ملك الشفيع الشقص واما اذا رضي المشتري بكون العوض في ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيملك به في الاصح ولا يتملك قهرا لان الشفيع لم يملك على المذهب

فصل ان اشترى كمثلي اخذ الشفيع بمثله

www.alnadwa.com

وبمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار وبمؤجل فالاظهر انه يخير بين ان يتحمل ويأخذ في الحال وبين ان يصبر الى المحل ويأخذ ولو باع شقصا وغيره اخذ حصته من القيمة ويوحد الممهور كممر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم وان ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح واذا ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع والشفعة والا أبدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف واخذ ويخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان يأخذ بالبيع الثاني او ينقضه ويأخذ بالاول ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو اثر الشراء او كون الطالب شريكا ان اعترف الشريك بالبيع والاصح ثبوت الشفعة وتسليم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه وان اعترف فهل تزال يد الشفيع ام يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره ولو استحق الشفعة جميع اخذ واحد على قدر الحصص وفي قول على الرؤس ولو باع احد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم والاصح انه ان عفى عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف الثاني والا فلا والاصح انه لو عفى احد شفيعين سقط حقه ويخير الآخران احدهما اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته وان لواحد اذا سقط

بعض حقه سقط كله ولو حضر احد شفعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا حضر
الغايب شاركه والاصح انه ما خير الاخذ الى قدوم الغايب ولو اشترى شقصا مشفوعا
فللشفيع اخذ نصيبيهما ونصيب احدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصة
احدهما يعين في الاصح والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع
بالبيع فليباد على العادة فان كان مريضا او غايبا عن بلد المشترى او خايفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه منهما
بطل حقه في الاظهر فلو كان في صلاة او حمام او طعام فله الاتمام ولو اخر وقال
لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا فقيه في الاصح ويعذر ان اخبره
مرة لا قبل خبره ولو اخبره بسعر فرخص فان بخس مائة بقي حقه وان بان ما كثر بطل
ولو لقي المشتري فسلم عليه او قال بارك الله في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه
ولو باع الشفيع حصته جاهلا الشفعة فالاصح بطلانها ٥ ٥

كتاب القراض ٥ القراض والمضاربة

هو ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك ويشترط لصحته كون المال
دراهم او دنانير فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما مقدارا وقت
يجوز على احدى الصرتين ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال في
يد المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ويجوز
ووظيفه العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري
حنطة فيطحن ويخبز او غزلا لينسجه وبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشرط
عليه شراء متاع معين او نوع يندر وجوده او معاملة شخص ولا يشترط

بيان مدة القراض فلو قدره ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه
الربح بعدها فلا في الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه
ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح وان
قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع ولو نه معلوما بالجزئية فلو قال
على ان لك في عشرة او نصيبا فسدا وبينا فالاصح الصحة وكون نصيب ولو قال قبل
الي النصف فسد في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح ويشترط
لاحدهما عشرة او نحو صنف فسد **فصل يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول الفعل** وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض
العامل اخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح
وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب فان اشترى في الذمة
وقلنا بالجديد فالربح للعامل الاول في الاصح وعليه للثاني اجرة
وقيل هو للثاني وان اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز ان يقارض
الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل
بينهما بحسب المال واذا فسد القراض فقد تصرف العامل والربح للمالك
وعليه للعامل اجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء
له في الاصح ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن ولا نسية بلا اذن وله البيع
بعرض وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فان اقتضت الامساك فلا في الاصح وللمالك
الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض
باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجته في الاصح ولو

فعلم لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة ولا يبيع بالمال
بلا اذن ولا سفر منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الاظهر وعليه فعل ما
يعتاد طي النوى ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الا متعه الثقيلة و
ونحوه وما لا يلزمه الا باستيجار عليه والاظهر ان العامل يملك حصته من
الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة في
من مال القراض يقوم بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص يحسب في
من الربح ما امن ومجبور به ولذا لو تلف بعضه بافة او غصب او سرقة بعد تصرف
العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه فمن راس المال في الاصح **فصل** هو
للمالك فسخه ولو مان احدهما اوجن او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل
الا ستيفاء اذا فسخ احدهما وتضيض راس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه
التضيض ان لم يربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع
راس المال الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس
مال مثاله راس المال ماية والربح عشرون واسترد عشرا فالربح سدس
المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من
راس المال وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم
جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال ماية والخسران عشرون
فاسترد عشرا فربع العشر حصة المسترد ويعود راس المال الى خمسة وسبعين
ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت هذا
للقراض اولى او لم انهني عن شرا كذا وفي قدر راس المال وذوي التلف

ولذا دعوى الرد في الاصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله اجرة
المثل **كتاب المساقاة** وهي جايزة
النضر ولصبي ومجنون ولاية ومورد ها النخل والعنب وجوز
القديم في ساير الاشجار المثمرة والاصح المنع وهي عمل الارض بعض
ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من
المالك فلو كان بين النخيل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل
بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة والاصح
انه يشترط ان لا يفصل بينهما وان لا تقدم المزارعة وان كثر البياض
كقليله وانه لا يشترط تساوي الحصة المشروط من الثمر والزرع وانه لا
يجوز ان يخابر بتبعا للمساقاة فان افرد الارض بالمزارعة فالعمل للمالك
وعليه للعامل اجرة عمله وداوبه والاية وطريق حمل العلة لهما ولا
اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعوره نصف الارض
او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الاخر
في النصف الاخر من الارض **فصل يشترط تخصيص الثمرة**
واشارتهما اليه والعلم بالنصيب بجزئية كالثلث والاظهر
صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لان قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي
ليغرسه ويكون الشجر بينهما لم يجز ولو ان مغروسا وشرط له جزء من الثمر
على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمال
صح وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته وبشرط

ان لا يشرط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل ويلزمه
الحديقة ومعرفة العمل بقدر المدة كسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت بدار ال
النمد في الاصح وصفته ساقيتك على هذا النخل هذا او سلمته اليك
لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية
على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح النمد واستزادته
مما يتردد سنه سنة وتنقيته منه واصلاح الحواجز التي تثبت فيها
الماء ويلقح وتنقية حشيش وقصبان مضر وتعريش جرنه عاده وكذا
حفظ النمد وجداده وتجفيفه في الاصح وما قصد به حفظ الاصل
ولا يكلف كل سنه كنا الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك
والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ والمدة لم يملك متبرعا بقي
استحقاق العامل والا استاجر الحاكم عليه من ثمنه وان لم يقدر على
الحاكم فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع ولو مات وخلف تركة قدم الوارث
العمل منها وله ان يتم بنفسه او بماله ولو نبت خيانة عامل ضم اليه مشرف
فان لم يحفظ به استوجر من ماله عامل ولو خرج النمد مستحقا فللعامل على
المسمى اجرة المثل

باب الاجارة

شرطها كالبيع ومنفعة والصيغة اجرتك هذا او اكريتك وملكتك منفعته
سنة بكذا فيقول قبلت او استاجرت او اكتريت والاصح انعقادها بقوله اجرتك
منفعتها ومنعها بقوله تعمل منفعتها وهي قسمان وارد على عين كاجارة
العين رد ابه او شخص معينين وعلى الذمة كاستيجار دابة موصوفة ويلزم

ولا بد من قصده ان تود
سمى دلك الشيء باسم غيره لو سماه في
سنه في صحته الاقوال التي عند
الحر من سنه والاظهر
حان انه جود سنين كثيرة يجيب
الجواب لذلك الشيء عالما قوله
شرط العقود دون تفصيل اللو
الى في كل ما يحتاج عليه العقد
قال فخر الدين محمد وما به على الدوام
يحتاج تفصيل الاعمال قال الرد
الخلاف اذا علم اما اذا قدر ان
المحمول عليه قال في تحمل احدهما
المنصوص تطعا قوله
ما يحتاج الى اصلاح النمد
العامل يحتاج اليه
ي يقول عمل يحتاج اليه
الطلع المدرك يتبع
على المالك لانه عين ماله
العامل العمل وكذلك
ي تحمل فيها العطاء
حط على الطيور والزنابير
الوصوه على الماء والكحل على
الاكحل وتنمى محاجر على
ل والمدرة تقليب الارض
وحرثها بالمدرة الرابعة قال
ر والمراد بها الكرار ودلد
ده وتصريف الجريد وهو
تحمل وتسريسها طرفها
غير نزده ناسا او غير
ي ردها على وجه المناقيد
نها لتعلق النمر وقطعها
الدراك وقوع الحيض فوق عادتها
صفا الماء على النمر قال النووي

وذمته خياطة اوبناء ولو قال استاجرتك لتعمل لي كذا فجاء غيره وقبل ذمته
ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين لا يشترط ذلك
فيها ويجوز فيها التعجيل والتاجيل اذا ثبت في الذمة واذا اطلق تعجلت وان
كانت معينة ملكت في الحال ويشترط كون الاجرة معلومة فلا تصح بالعلف ولا
العلف ولا بسكنى الجلد وبطحن بعض الدقيق او بنخاله ولو استاجرها
لترضع رقيقا بعضه في الحال جاز على الصحيح وكون المنفعة مقومة فلا يصح
استيجار بيتاع على كلمة لا تتعب وان وجد السلعة ولد ادرانهم ودنانير
الثمن وكلب الصيد في الاصح وكون المؤجر قادرا على تسليمها فلا يصح استيجار
آبق ومغصوب واعمى للحفظ وارض للزراعة لا ما لها دائم ولا يكفيها المطر
المعتاد ويجوز ان كان لها ماء دائم وكذا ان كفاها المطر المعتاد وما تلوه
المجتمعة والعادة حصولها في الاصح والانتفاع الشرعي الحسي فلا يصح استيجار
لقلع سن صحيحة ولا حائض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع او غيره
اذن الزوج في الاصح ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمتك
الحمل الى مكة اول شهر كذا ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو اجر
السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز في الصحيح ويجوز كراء
العقب في الاصح وهو ان يوجد دابة رحلا ليركبها بعض الطريق او رحلين ليركب
هذا اياما وذا اياما وبين البعضين ثم تستمر

فصل يشترطون

المنفعة معلومة ثم ان تعلقت بعين كدار سنه وان بعمل كذا
الى مكة وكخياطة ذا الثوب فلو جمعهما فاستاجره ليخيطه بياض اليوم ولم يصح

اما احمر للبيرة او اسود للياس وضع
قاله المودي وقال في المطلب
وهو الاعم تشير اليه وقوله
فان
ما ذا ام
الكاف
ان الكاف
الطاهر حصول
اوما در الطاهر والاقيس

والطول والعرض والسمك وما ينبني ان قدر بالعمل واذا صلحت الارض لبناء

وزراعة وغراس اشترط تعين المنفعة وكفى تعين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح

ولو قال لتنتفع بما شئت صح وكذا لو قال ان شئت فاغرس وان شئت فازرع في الاصح ويشترط في اجارة الدابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدته او بصفة تامة وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحمل فما يركب عليه من محمل وغيره ان اختلف الغرض كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في الاصح وان لم يشرطه يجوز لكن يستحق ويشترط في اجارة العين تعين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف كما في بيع الغائب وفي اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة او الانوثة لا بد ويشترط فيها بيان قدر السير كل يوم الا ان يكون الطريق منازل مضبوطة فينزل عليها ويجب في الاجارة للحمل ان يعرف المحمول فان حضر راه واختبره وان كان في ظرف واغاب قدر كيل او وزن وجنسه لا جنس الدابة ووصفها ان ذات اجارة ذمة الا ان يكون المحمول زجاجا ونحوه

فصل

لا تصح اجارة مسلم لجهاد ولا عبد تحرم خدمته الا لحج وتعرفه زكاة

وتصح لحج ميت ودفنه وتعليم القرآن والحضانة وارضاع معا او احدها فقط والاصح انه لا يستتبع احدهما الآخر والحضانة حفظ الصبي وتعهده

ونحو الذي يحرم به بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك

والارضاع دون ما قبلها والمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون

فصل صح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطرب

وحب البيان والا فبطل الاجارة والله اعلم ٥ فصل يجب

تسليم مفتاح الدار الى المكتري وعمارتها على الموجر فان بادر واصلحها

والا فللمكتري الخيار وكنس الثلج عن السطح على الموجر وتنظيف عرصة الدار عن الثلج والتجاسه على المكتري وان اجر دابة لركوب فعلى الموجر اكاف

وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري تحميل ومظلة ووطاء

وغطاء وتوابعها والاصح في الشرح اتباع العرف وظرف المحمول على الموجر

في اجارة الذمة وعلى المكتري في اجارة العين وعلى الموجر في

اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله

حسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه في

اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة وتنفسخ اجارة العين بتلف

الدابة وثبت الخيار بعيبها ولا خيار في اجارة الذمة بل يلزمه الابدال

والطعام المحمول ليوكل بدل اذا اكل في الاظهر

فصل يصح

عقد الاجارة مدة يبقى فيها العين غالبا وفي قول لا يزاد على سنة

وفي قول للامن وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله

ولا يسكن حدادا او قصارا وما يستوفي منه كذا ودابة معينة لا يبدل

وما يستوفي به كثوب وصبي غير للخياطة والارتضاع تجوز ابدالها

الاصح ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة مدة الاجارة

بعدها في الاصح ولو ربط دابة اكترها بالحمل او ركوب ولم ينتفع

لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو اسرع لم يصبها الهدم ولو تلف
المال في يد اجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطة او صبغه لم يضمن ان لم يسرد
بالبيد بان فعل المستاجر معه او احضر منزله وكذا ان انفرد في اظهر الاقوال
والثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من
اجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه فعمل
ولم يذكر اجرة فلا اجرة له وقيل له وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله والا فلا وقد
يستحسن ولو تعدى المستاجر بان ضرب الدابة او كبحها فوق العادة او اركبها ثقيلا مثله
او اسكن حدادا او قصارا ضمن العين ولو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل
مائة شعيرا او عكس او لعشر اقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة
فحمل مائة وعشرا لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلف بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها
فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشر الى المؤجر
فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب ولو كان المؤجر حمل فلا اجرة للزيادة
ولا ضمان ان تلفت واذا غطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه
قباء وقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه ولا اجرة عليه وعلى الخياط
ارش النقص

فصل لا تنفسخ اجارة بعذر بل بتعذر وقود حمام

وسفر ومرض مستاجر دابة لسفر ولو استاجر اجراء لزراعة فزرع فهلك الزرع
بجائحة فليس له الفسخ والاحط شيء من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة والاجير المعينين
في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين
ومتولي الوقف ولو اجر البطن الاول مدة ومات قبل تمامها او اول صيانة لا

بلغ فيها بالسن فبلغ باحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي وانها تنفسخ باتمام
الدار لا انقطاع ماء ارض استؤجرت لزراعة بل يثبت الخيار وعصب الدابة واباق
العبد يثبت الخيار ولو اكترى حمالا او مركوب ومرض عند المكتري راجع القاضي
ليمونها من مال المحال فان لم يجد ما لا اقرض عليه فان تعذر فالمكري يدفعه اليه
والا جعله عند ثقة ولو ان مع من قدر النفقة ولو اذن للمكتري في الانفاق
من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها حتى مضت
مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينفع ولو اكترى دابة ليركب الى موضع
وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه وسوافيه اجاء العين والذمة اذا سلم الدابة
الموصوفة وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة
ولو اكترى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخ ولو لم ينقد رمدة واجر لركوب
الى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ ولو اجر عبدا ثم
فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة وانه لا اجر للعبد والاظهر انه لا يرجع على
سيده باجر ما بعد العتق ويصح بيع المستاجر للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاظ
ولو ماعها لغير من هي في يده جاز في الاظهر ولا تنفسخ

كتاب احياء الموات

الموات الارض التي لم تعمر قط او كانت عامرة وباد اهلها فان كان عليها علامات الاسلام فللمسلم تملكها
بالاحياء وليس لذمي وان كان بملاد الكفار فلمن احياها وهي للمسلم ان كانت
مما لا يذبون المسلمين عنها وما كان معمورا فملك لمالكه فان لم يعرف والعمران اسلامية
فمال ضائع وان كانت جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم
المعمور وهو ما تمس حاجة تمامه الانتفاع كحريم القرية النادي ومرتكض

الجبل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر والموات موقف
الدابة والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات
مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب وحريم اثار القناة ما لو حفر
فيه نقص ماؤها او خيف الانهيار والدار المحفوفة بدور لا حريم لها وتتصرف
كل واحد في ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاصح انه يجوز ان يتخذ دان المحفوف
بمسان حماما واصطبلا وحانوتة في البزازين حانوت حداد اذا احتاط واحكم
الجدران وجوزا حيا موات الحرم دون عرفات في الاصح قلت ومن ذلك
ومن يعرفه والله اعلم ٥ ويختلف احياء بحسب الغرض فان اراد مسكنا
اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه او زريبة
دواب فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف او مزرعة جمع الزراب حولها
وسوتة الارض وترتيب مائها ان لم يكفها المطر لا الزراعة في الاصح او بستانا
جمع الزراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغرس
على المذهب ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه او اعلم على بقعة نصب احجارا او
غرز خشبا متحجر وهو احق به لان الاصح انه لا يصير بقعة والله لو احياه اخر
ملكه ولو طالت مدة المتحجر قال له السلطان احيها او اترك فان استمهل امهل مدة
قريبة ولو اقطعه الامام موانا صار احق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا
على الاحياء وقدر ما يقدر عليه وكذا المتحجر والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة
مواتا لرعي نعم جزيه وصدقة وضالة وضعيف عن البحبحة وان له نقض حماه
للحاجة ولا يحمي لنفسه فصل منفعة الشارع المرور وجواز الجلوس

خشب بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا وبرام واحجار رخوة لا يملك
باحياء ولا ينبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان ضاق بلده قدم السابق
بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصح ارعاجه فلو جاؤا معا اقرع بين
الاصح والمعدن الباطن وموميا كمخرج الا بعلاج لذهب وفضة وحديد وبحاس
لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه
والمباحة من الاودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فان
اراد قوم سقي ارضهم منها فضاق سقي الاعلا فالاعلا وحبس كل واحد
الماء حتى يبلغ الكعبين فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض قدم
طرق سقي وما اخذ من هذا الملح في اناء ملك على الصحيح وحافر بئر
بموات للارتفاق اولى بمائها حتى يرتحل والمحفور للتملك او في ملك

كتاب الوقف ٥ شرط الواقف صحة عبارته

وأهلية المتبرع والموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم وركبان ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع لا لعبد وثوب في الذمة ولا وقف جزء نفسه ولا مستولدته وكذا مستولدة على الاصح وقف معلم واحد عبدين في الاصح ولو وقف ثورا او غراسا في ارض مستأجرة لهما فالاصح جواز فان وقف على معين واحد وجمع اشترط امكان تمليكه فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف عام لكل مرتد وحربي ونفسه في الاصح وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل او جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد صح او جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنياء صح في الاصح ولا يصح الا ان يقول صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب ولو اقتصر على صدقة محرمة صح في الاصح وقوله تصدق فقط ليس بصريح وان نوى الا ان يضف الى نفسه فيقول صدقة لله فقط لان بطل حقه شرطنا القبول ام لا ولو قال وقفت هذا سنة فباطل ولو قال وقف على نفسه وهو حي وقف على اولادي وعلى زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف فاذا انقرض

فصل وقف على اولادي

واولاد اولادي يعم الكل وكذا اولاد اولادي وان ماتوا سلوا او بطنا بعد بطن ولو قال على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او على اولادي واولاد اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاول فالاول فهو للابن والابن ولد الظهر خاصة اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح وتدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد ان تعذر على من ينتسب الى منهم ولو وقف على موالية ولمعتقين ومعتق مسمى عليهم وقيل يبطل والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل فوقف على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي وكذا المتأخرة عليها والاستثناء اذا عطف بواو كقوله على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا ان يستغني بعضهم

فصل

الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى اي يزال عن اختصاص الادمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه

يستوفيها بنفسه وبعبده واجارة وإجارة ويملك الاجرة وفوائده كثمن
وصوف ولبن ولد الولد في الاصح والثاني كون وقفا ولو مات البهيمة
اختص بجلدها وله مهر الجارية اذا وطئت بشبهة او نكاح ان صححناه وهو
الاصح والمذهب انه لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا اتلف بل يشتري بها عبد
ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد ولو جفت السجن لم ينقطع الوقف
على المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل بناء والثمن كقيمة العبد والاصح جواز بيع
حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق
ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال **فصل** ان شرط الواقف
النظر لنفسه او غيره اتبع والا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط
الناظر العدالة والكفاية والاهتداء الى التصرف ووظيفته العمارة
والاجارة وتحصيل الغلة وقسمها فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعد
وللواقف عزل من ولاه ولا يعزله الا ان يشرط نظره حال الوقف واذا اجر
الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب للزيادة لم تفسخ العقد في الاصح

كتاب الهبة ٥ التمليك لا عوض مع

فان ملك محتاجا لثواب الاخرة فصدقة وان نقله الى مكان الموهوب له اكراما
فهدية وشرط الهبة ايجاب وقبول كما وشرط لا يشرطان في الهدية على الصحيح
بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك ولو قال اعمرتك هذه الدار فادامت فهي
لورثتك فمن هبة ولو اقتصر على اعمرتك فكذا في الجديد ولو قال ادامت
عادت الي فكذا في الاصح ولو قال ارقبتك او جعلتها لك فهي اي ان مت قبلي عادت الي

وان مت قبلك استقر ذلك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم وما جاز عوضه
جاز هبته وما لا فلا فالمجهول ومغصوب وضال فلا وهبة الدين للمدين ابراء وغيره
باطلة في الاصح ولا يملك الموهوب لا بقبض باذن الواهب فلو مات احدهما
قبل الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد وليس للوالد العدل
في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى وقيل كقسمة الارث وللاب الرجوع
في هبة ولده وكذا سائر الاصول على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب
في ملك المتهب فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعلق
عتقه وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة على المذهب ولو زال ملكه وعاد
لم يرجع في الاصح ولو زاد رجع فيه زيادة المتصلة لا المنفصلة ويحصل
الرجوع برجعت فيما وهبت واسترجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة
لا بيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها في الاصح ولا رجوع لغير الاصول
في هبة مقيدة بنفي الثواب ومتى وهب مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه وكذا
لا علامة في الاظهر والمذهب على المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب في
الاصح فان لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة
العقد ويكون بيعا على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث
هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده فهو هدية ايضا والا
فلا ويحرم استعماله الا في اهل الهدية منه ان اقتضته العادة ٥

كتاب اللقطة ٥ يستحب الالتقاط

لواثق بامانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير واثق وجوز في الاصح وبعض

لفاسق والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه يصح التقاط العارف والصبي
والذمي في دار الاسلام فالاظهر انه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وانه
لا يعتمد على تعريفه بل يضم اليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها
للصبي ان رأى ذلك حيث يجوز له الاقراض له ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه
حتى تلف في يد الصبي والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه
فلو اخذ سيده منه كان التقاطا **قلت المذهب صحة التقاط**
المدبر ومكاتبه صحيحة ومن بعضه حر وهي له وليس بسيد فان كانت مهايأة فلصاحب
النوبة في الاظهر وكذا حكم سائر التأدر من الاكتساب والمؤن والارش
الجناية والله اعلم ○ **فصل** الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع
بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او طيران كحمام ان وجد بمكان فللقاضي
التقاطه للحفظ ولآحاد الغير في الاصح ويحرم التقاطه للتملك وان وجد
بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك
في القرية والمكان وبحيث اخذه من مكان فان شاء عرفه وتملكه او باعه وحفظ
ثمنه وعرفه ثم تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه فان اخذ من العمران
فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة في الاصح ويجوز ان يلتقط عبدا لا يميز وغير
غير الحيوان فان كان لنوع فساد كمريض فان شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه
وان شاء تملكه في الحال واكله وقيل ان وجد في عمران وجب البيع وان امكن بقاؤه
بعلاج لوحظ بتخفيف فان كان العطة في بيعه او في تجفيفه وتبرع به
الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا

فهي امانة فان دفعها الى القاضي لزمه القبول ولم يوجد الا قول التعريف او يأمر الملتقط بالرجوع
والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الاصح وان اخذ المحال وله والاصح ان الحق
بقصد خيانة فضامن وليس له بعده ان يعرف ويتملك على المذهب وان يتمول اما ما لا يتمول لحلية
احد ليعرف ويتملك فامانة من التعريف فاذا بعدها ملك يختار التملك في الحال ويعرف ولو اخذه للاستر
الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق فعلان الحقير المتمول يعرف
وابواب المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف اولا يوما طرفي النهار وما قاله لو طاهم الخ
ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا تلتفي سنة متفرقة في الاصح **قلت**
الاصح تلفي والله اعلم ○ ويذكر بعض اوصافها ولا يلزمه مؤنة
التعريف ان اخذ لحفظ بل يرتبه القاضي من بيت المال او يقترض على المالك
وان اخذ لتملك لزمه وقيل ان لم يتملك فعلى المالك والاصح ان الحقير لا
يعرف سنة بل زمنا يظن ان قد يوصل عنه غالبا **فصل اذا عرف**
سنة لم يملكها حتى يختار بلفظ تملك وقيل تكفي النية وقيل يملك
بمضي السنة فان تملك وطبع المالك واتفقا على رد عينها فذاك وان اراده
المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح فان تلفت
عرف مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في
الاصح واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم يدفع اليه وان وصفها
غلب على الظن صدقه جاز الدفع ولا يجب على المذهب فان دفع فاقام اخر بينة
حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع
اليه والقرار عليه **قلت لا يحل لقطة الحرم للتملك على الاصح**

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه في الاصح وانما تثبت ولاية الالتقاط لحر مسلم عدل رشيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علمه فاقره عنده او التقط باذنه فلسيد الملتقط ولو التقط صبي او فاسق ويحجر عليه اوكافر مسلما انتزع وان ازدحم اثنان على اخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما وان سبق واحد فالتقطه منع الاخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه يقدم غني على فقير وعدل على مستور وان استويا اقرع واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية والاصح ان له نقله الى بلد اخر وان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده وان وجد ببادية فله نقله الى بلد وان وجد بدوي ببلد فله الحضري او ببادية اقر في يده وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته في مال له العام توقف على التقاطه او الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهد ودابة مشدود فوقه وتحته وان وجد في دار فهي له وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب متعة موضوعة بقربه في الاصح وان لم يعرف له مال في الاظهر انه ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضا وفي قول نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح ولا ينفق عليه منه الا ماذن القاضي قطعا

فصل اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها واقروها ببلد كفار صلحا او بعد ملكها بحربه وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط وان وجد بدار كفار فان لم يكن مسلم وان كان مسلم داثر او تاجر فمسلم في الاصح ومن حكم

باسلامه بالدار فاقام ذمي تسببه لحقه وتبعه في الكفر وان اقر على الاعوي

فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لا تفرض ان في لقيط احداهما الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف الكفر فمرتد ولو على من كافر ثم اسلم احدهما حكم باسلامه فان بلغ ووصف الكفر فمرتد وفي قول واصلي الثانية اذا سبى مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح

فصل اذا لم يقر اللقيط برق ولا حر

الا ان يقيم لحد بينة رقه وان اقر به لشخص وصدقه قبل ان لم يسبق اقرار بحريته والمذهب انه لا يشترط ان لا يسبق تصرف يقتضي نفوذ حره كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق واصله المستقبل لا الماضي المضمر بغير في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده مال قضى منه ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل ولو ان ادعاه الملتقط في الاظهر ولو اباه صغير مميز او غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استلحاقه الى الالتقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح

الا ببينة ومن اقام بينة رقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده وان استلحقه امرأة لم يلحقها في الاصح او ان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم تكن بينة عرض على القائف فيلحق من ألحقه به فان لم ير قائف او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما اثر بالانساب بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه ولو اقام بينتين متعارضتين

قال الماوردي والروياني

كتاب الجعالة ٥ هي كقوله من

رد آبقي فله كذا ولشرط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن
او اذن لشخص فعمل غيره فلا شئ له ولو قال احبني فمن رد عبد زيد عليه فله
كذا استحقه الراد على الاجنبي وان قال زيد من رد عبدي فله كذا
وكان رد دابة لم يستحق عليه ولا على سيد ولا تشترط قبول العامل وان عينه
وصح على عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح وليشترط كون الجعل معلوما فلو
قال من رده فله ثوب او ارضيه فسد العقد وللراد اجرة مثله ولو قال
من رد عبدي الذي اقرب منه فله قسطه من الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشارك
غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل لنفسه فللاول
فللاول قسطه ولا شئ للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل
فان فسخ قبل الشروع او فسخ العامل بعد الشروع فلا شئ له وان فسخ المالك
بعد الشروع فعليه اجرة المثل في الاصح وللمالك ان يزيد وينقص في
الجعل قبل الفراغ وفائدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولو مات
الاول في بعض الطريق او مرض فلا شئ للعامل واذا رده فليس له حبسه
لقبض الجعل ويصدق المالك اذا لم يشرط الجعل اوسعه في رده
فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا ولزمه اجرة المثل ٥

كتاب الفرايض ٥ هذا من تركه

الميت مؤنة تجهيزه وكفنه ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث الباقي ثم تقسم الباقي بين الورثة فلت فان تعلق بعين

الرهن حق الزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري
مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله اعلم ٥ واسباب الارث اربعة
قرابة ونكاح وولاء فبرق المعتق العتيق ولا عكس والرابع الاسلام
فتصرف التركة لبيت المال اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة
والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب
وابوه وان علا والاخ وابنه الامن الام والعم لا للام وكذا ابنه والزوج
والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة
والاخت والزوجة والمعتقة فهؤلاء جميع كل الرجال وكل الابن والاب
فرط او النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت لابوين او الزوج
ولابن كل اخ غيرهم من الصنفين فالاخوان والابن والبنت واحد الزوجين
ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب انه يرث ذوو الارحام ولا يرث على بيت
الفرض بل المال لبيت المال وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم امر بيت المال
بالرد على اهل الفرض غير الزوجين فيما فضل عن فروضهم بالنسبة فان لم
صنف الى ذوي الارحام وهم من سوى المذكورين من الاقارب وهم عشرة
اصناف اولاد الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخ
واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات
والاخوال والخالات والمدلون بهم فصل الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف وفرعه خمسة فرع لم يخلف ورثة ولدا
ولا ولد ابن وبنت او بنت ابن او اخت لابوين او لاب منفردات والربع

فرض زوج لزوجته ولدا وولد ابن وزوجة ليس لزوجة واحد منهما والثمن فرضهما مع
احدهما والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنى ان تاركة وختن فالمال لابوين ولاب
والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
وفرض اثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة
اب وجد لميتهما ولدا وولد ابن وام لميتها ولدا وولد ابن واثنان من اخوة واخوات
وختن ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين ولواحد من
ولد الام فصل الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد وابن
الابن لا يحجبه الا الابن وابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه
وبين الميت والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن ولاب يحجبه هؤلاء
واخ لابوين ولام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن واخ لاب لابوين يحجبه ستة
اب وجد وابن وابنه واخ لابوين ولاب يحجبه هؤلاء واخ لابوين والعم لابوين
يحجبه هؤلاء واخ لاب ولا يحجبه هؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين يحجبه
هؤلاء وعم لاب ولا يحجبه هؤلاء وابن عم لابوين والمعتق يحجبه عصبة النسب
والبنت والام والزوجة لا يحجبن وبنت لابن يحجبها ابن وبنات ان لم يكن معها
من يعصبها والجد للام لا يحجبها الا الام ولاب يحجبها الاب والام والقرب
من كل جهة يحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كالام يحجب البعدى
من جهة الاب كام الاب والقربى من جهة الاب لا يحجب البعدى من جهة الام
في الاظهر والاخ من الجهتين كالاخ والاخوات الخلص لا يحجبن ايضا
اختان لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة يحجبه اصحاب فروض مستغرقة

فرض

فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون والبنت النصف وللبنتين فصاعدا
الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن
اذا انفردوا كاولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد الصلب
ذكر حجب اولاد الابن فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن والا
الابن الذكور والذكور والاناث فان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس
وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين والباقي لسوء لاد الابن الذكور
او الذكور والاناث والانثى للاناث الخلص الا ان يكون في درجتهن اسفل
منهن ذكر فيعصبهن واولاد الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع
اولاد الصلب وفي سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل من في درجته ويعصب
من فوقه اذا لم يكن لها انثى من الثلثين فصل الاب يرث بفرض اذا
كان معه ابن او ابن ابن وبتعصيب اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وبهما اذا كان بنت
او بنت ابن له السدس فرض والباقي تعصيبا لعصوبة والام الثلث والسدس
في الحالين الا ما يقتضي في الفروض ولها في مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما يبقى
بعد فرض الزوج او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة
والاخوات والجد بقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب والاب يسقط امه نفسه
ولا يسقطها الجد والاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى
الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا الجدات وبرث منهن ام
الام وامها وام الاب بالباب خلص وام الاب وامها كذلك وكذا ام اب
الاب وام الاجداد فوقه وامهات على المشهور وضابطه كل جدة ادلت

بحض اناث او ذكور أو اناث الى ذكور ترث وذلك بذي سبب ثنين ولا

فصل

الاخوة والاخوات لابوين اذا انفردوا ورثوا ما ولاد الصلب وكذا ان
كانوا لاب الا في المشركة وهي زوج وام وولدام واخ لابوين فيشارك
الاخ ولدي الام في الثلث ولو كان بدل الاخ اخ لاب سقط ولو اجتمع
الصنفان فاجتماع اولاد صلب واولاد ابنه الا ان بنات الابن يعصبن
من في درجتهن واسفل والاخت لا يعصبها الا اخوها وللواحد من الاخوة
او الاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم
والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط
اخت لابوين مع البنت اخوات لاب ومع الاخت لابوين او لاب كل منهم كأبيه اجماعا
وانفراد الكل بحالها لفرضهم في انهم لا يردون الام الى السدس ولا يرثون مع الجد
ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون في المشركة والعم لابوين ولاب زاحم من
الجهتين اجماعا وانفرادا وكذا قاسم ثم العم وسائر عصبة النسب
والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال او ما فضل
بعد الفروض

فصل

من لا عصبة له نسب وله معتق فماله او الباقي
عن الفروض له رجلا كان او امراة فان لم يخلف عصبة نسب كمعتقين بانفسهم
لا بنته واخته وترتبهم في المسائل الاظهر ان الحق المعتق وان اخيه
يقدمان على جده فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا يرث
امراة ولا المعتقة او منتميا اليه بنسب او ولاء

فصل

اجتمع جد واخوة واخوات لابوين او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر

من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقي لهم وان كان
ثم الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شيء
وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس كسنين وزوج
فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس كسنين وام فيفوز به الجد وتسقط
الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين او لاب
فحكم الجد ما سبق ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة فاذا
اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي لهم وسقط اولاد الاب
والا فاخذ الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن
الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب والجد مع الاخوات
كاخ فلا نفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخ لابوين
او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخ نصف فتعول
ثم يقتسم الجد والاخ نصيبهما اثلاثا كالمسائل

فصل

لا توارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث وورث الكافر وان اختلفت مللهم لكن
المشهور انه لا توارث اهل حربي وذمي ولا يرث مرتد من مرتد والحدادان من بعضه
حر يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات متوارثان بغرق او هدم او في عمى
معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته ومن اسر او فقد وانقطع
خبره ترك ماله حتى يقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها
فيحكم بموته القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات من يرثه
المفقود وقف حصته وعلنا في الحاضرين لا سواء ولو خلف حملا يرث او فقد

عمل بالاحوط في حقه وحق غيره فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد تحجبه وقف المال
وان كان من لا تحجبه وله مقدر اعطيه عايلا ان كان عول كزوجة حامل وابوين
لها ممن ولها سدس عايلات وان لم يكن له مقدر او لا دلم يعطوا وقيل اذا كمل
اربعة فيعطون اليقين والحتى المشكل ان لم تخلف ارثه كولد ام وعتق فذاك والا
فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه حقا فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما قلت فلو وجد في نكاح
المجوس او الشبهة بنت هي اخت وارث بالنسوة وقلبهما والله اعلم ولو اشترك اثنان
في جهة عصوبة وانفرد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس والباقي
بينهما فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء وقيل يخص به الاخ ومن اجتمع
فيه حقا فرض ورث بافواهما فقط والقول بان يحجب احدهما الاخرى او لا يحجب
او تكون اقل حجبا فالاول كبنت هي اخت لام بان بطا مجوسي او مسلم امه شبهة
فولدت بنتا واتى كام هي اخت لاب بان بطا بنته فولدت ولدا فالاولى ام امه واخته وفضل
ان تنازلوا عن تركة فسم المال بينهم بالسوية ان تخاصموا ذكورا واناثا وان اجتمع
الصنفان قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤس المقسوم عليهم اصل المسالة وان كان فيهم
ذو فرض او ذوا فرضين منماثلين فالمسالة من مخرج ذلك الفرض تخرج النصف اثنان والثلث
ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان
تداخل خرج احدهما فاصل المسالة اكثرهما هذين وثلث فان توافقا ضرب وفق احدهما

في الاخر والحاصل اصل المسالة كسدس وثمن فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب
كل في كل والحاصل الاصل كثلث وربع فالاصل اثنا عشر فلاصول سبعة اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون والتي تعول منها الستة
الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة
كهم واخ لام والاثنا عشر الى خمسة عشر كزوجة وام واختين والى خمسة عشر
كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين
كابوين وزوجة واذا تماثل العددان فذاك وان اختلفا وفني لاكثر بالاقل
مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة او تسعة وان لم يفن الا عدد ثالث
متوافقان كزوجة واربعة وستة بالنصف وان لم يفنها الا واحد فمتباينا كثلاثة
واربعة والمتداخلان متوافقان ولا عكس فرع اذا عرف اصلها فانقسمت
انسبها مر عليهم فذاك وان انكسرت على صنف فولد بعدده فان تباينا ضرب
عدد في المسالة بعولها ان عالت وان توافقا ضرب وفق عدد فيها فما بلغ
صحت منه وان انكسر على صنفين فولد بهما وكل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف
الى وفقه والا ترك ثم ان تماثل عدد الرؤس ضرب احدهما في اصل المسالة بعولها
وان تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في
المسالة وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسالة فما بلغ صحت منه
ويقاس على هذا الاكثر على ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك
فان اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسالة فاضرب نصيبه من اصل المسالة
فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم اقسمه على عدد الصنف فرع عما مات

عرورثته فمات احدهم قبل القسمة قال لورثة الباقي غير الباقين وكان ارثهم منه
كارثهم من الاول جعل كان الباقي لورثة وقسم بين الباقين كاخوة واخوات وبين
وبنات من بعضهم عن الباقين وان لم يحصر ارثه في الباقين واحصروا اختلف
قدر الاستحقاق فصحح مسألة الاول ثم الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسألة
الاول على مسألته وذاك والا فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسألته في
مسألة الاول والا كلها فيها فما بلغ صحت منه ثم من له شيء من الاولى احد مضروبا فيما
ضرب فيها ومن له شيء من الثانية احد مضروبا في نصيب الثاني من الاولى ووفقه ان كان
من مسألته ونصيبه وفق ٥ تم

الوصايا ٥ تصح وصيته

كل مكلف حر وان كان فاسقا وكذا المحجور عليه بسفه
على المذهب لا محجور عليه وصبي وفي قول تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل
ان عتق ثم مات صحت وادا وصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية كعمارة كنيسة
او لشخص فالشرط ان يتصور له الملك فتصح لحمل وتقف ان انفصل حيا وعلم وجود عند
بان انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمرأة زوج او سيد
لم يستبرئ فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين فلذلك اولاده ان لم تحبل في
الاطهر وان وصى لعبد فان سمى رقبته فالوصية لسيده فان عتق قبل موت الموصي
فله وان عتق بعد موته ثم قبل بنى على ان الوصية تملك وان وصى لدابة وقصد
تمليكه او اطلق فباطلة ولو قال لتصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة
مسجد وكذا ان اطلق في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولدمي ولذا
حربي ومرتد في الاصح وقيل في الاطهر ولوارث في الاطهر ان اجاز باقي الورثة

ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في قدره وارثا يوم الموت والوصية
لحمل وارث بقدر حصته لغو وبغيره بقدر حصته صحيحة وتقف الى الانفصال في
الاصح وتصح بالحمل وتشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنفعة ولهذا
بمنفعة او حمل سيحدثان في الاصح وباحد عبديه وبخاسية يحل الانتفاع بها
لكلبه معلم وزبل وخمر محترمة ولو اوصى بحمل من دابته اعطي احدها فان لم يكن
له حمل لغت ولو كان له مال ولادابة وصى بها او ببعضها فالاصح تعود بها
وان كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع بها لطبل
حرب وجهين حمل على الثاني منهما ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان يصلح لحرب او
بالعكس فصل ٥ ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله فان زاد ورد
الوارث بطلت في الزايد وان اجاز فاجازته تنفيذ وفي قول عطية مبتدأة والوصية
بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث الضائع
على الموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وابرا واذا اجتمع تبرعا
متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحض العتق قرع او غيره فسط الثلث
او هو وغيره فسط بالقيمة وفي قول يقدم العتق وان تمحض قدم الاول فالاول
حتى يتم الثلث فان وجد دفعة واحدا كخمس لعتق عبيد او ابرا جمع قرع في
العتق وفسط في غيره وان اختلف وتصرف ولا فان لم يكن فيها عتق فسط
وان كان فسط وفي قول يقدم العتق ولو كان له عبدان فسط سالم وغانم فقال
ان عتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع
ولو اوصى بعين خاص هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها اليه في الحال

والاصح انه لا تسلط على التصرف في الثلث ايضا **فصل اذا طنا**

المرض مخوفا لم يقدر تبرع زاد على الثلث فان برأ نفذ وان طنا منه غير مخوف فمات فان حمل على التجاة نفذ والا فمخوف ولو شك فيه فغير مخوف لم تثبت الا بطبيبين حرين عدلين ومن المخوف قولنج ودار حبة وذرب دائم واسهال متواتر ودق وابتداء فالج وخروج الطهر غير مستحل او كان يخرج بسلة ووجع او ومعه دمر وحمى مطبقة او عرها الا الربع والمذهب انه كالمحق بالمخوف اثر قهقرا عادوا قتل الاسر والحمام قتل بين مسلمين وتقدم قصاص او رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينه وطلق حامل وبعد الوضع مالم تفصل المشيمة وصيغها او صته له كفرا او ادعى اليه او اعطوه بعد موتي او جعله له او هو له بعد موتي فلو قصر على هو له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي قبل وصيتي وتنعقد بكنايته والكتابة كما ولو وصى لغير معين كالفقراء لزمت الموصى بلا قبول ولمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصى له قبله بطلت او بعده فقبل ورثته وهل يملك الموصى له بموت الموصي امر بقبوله ام موقوف فان قيل بانه يملك بالموت والابان للوارث افوك قال الاول ونفقته وفطرته ويطالب الموصى له بالنفقه ان توقف في قبوله ورد **فصل**

اوصى لشاه تناول صغيرة الجنة وخيرها سليمة ومعيبة ضانا او معزا او ذكرا في الاصح لا سخلة وعناق في الاصح ولو قال اعطوه

شاة من غنمي ولا غنم له لغت وان قال من مالي اشتروا له وجبا والناقة بختية ولا ان الخانى والعراب لاحدهما الاخر والاصح خلافه ولو بعيرا فقيل ثورا والثور للذكر والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار وبتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعلوجها وقيل ان اوصى باعتاق عبد وحب الجزئي فعال ولو اوصى باحد رقيقه فابوا او قتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق رقبة فثلاث فان عجز تلفقه عمن والمذهب انه لا يشترى شقص بل نفيسان به فان فضل عن انفس رقبتين شئ فلورثته ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص ولو وصى لحملها فاتت بولدين فلهما او حي وميت فكله للحي في الاصح ولو قال ان كان حملك ذكرا فله كذا وان انثى فله كذا فولدتهما لغت ولو قال ان كان بطنك ذكرا فولدتهما فالذكر او ولدت ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو وصى لجيرانه فللاربعين دار من كل جانب والعلما اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا مقرئ وادب ومعبر وطبيب ولد امتعلم ويدخل في وصيته للفقراء المكاتبين وعبده ولو جمعهما ثلث لكل صنف اقل صنف ثلاثة وله التفضيل او الترك والفقراء المذهب انهم كالمساكين في جواز اعطاء واحد اقل متمول لكن لا يجزم او الجمع معين غير منحصر العلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة او لاقارب زيد دخل كل قرابته وان بعد الا اصلا وفرعا في الاصح ولا مدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح والعبرة باقرب جد ينسب اليه زيد قوله ولاقاربه وقرابة ابيه وجده وقيل اقارب ابيه الاقرب فالاقرب وقيل اقارب ابيه الاصل والفرع والاصح وقعدا ولاده قبيلة ويدخل في اقارب ابيه الاصل والفرع والاصح تقدم ابن على اب واخ على جد ولا يرجح بدون ميل يستوي الاب والام والاخ لاب والاخ لام في الاصح ويرجح الاخ لام على الجد في الاظهر ولو اوصى لاقرب الناس اليه فالاقرب درجة فالاقرب درجة فالاقرب درجة

والبيت ويقدم ابن البيت على ابن ابن الابن ولو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل زوجته
في الاصح ﴿فصل﴾ تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت وبملك
الموصى له منفعة العبد واكسابه المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها في
الاصح بل يبقى لامر منفعته له ورقبته للوارث ولذا عاقه وعليه نفقته ان
اوصى بمنفعته مدة وكذا ابدا في الاصح وبغلة ان لم يؤبد كالمستاجر وان
ابدا فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره وانه تعتبر قيمة العبد كلها من
الثلث ان وصى بمنفعته ابدا وان اوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبة تلك المدة
ويحسب الناقص من الثلث وتصح بحج تطوع في الاظهر وبحج من بلد لو الميقات
كما قيد في الاظهر وان اطلق فمن الميقات في الاصح وحجة الاسلام من راس المال
قال اوصى بها من راس المال او الثلث عمل به وان اطلق الوصية بها فمن راس المال
وقيل من الثلث وبحج من الميقات وللاجنبي ان يحج عن الميت بعزادته في الاصح ويؤدي
الوارث عنه الواجب المالي في دفعة مرتبة ويطعم ويكسو في المخرج والاصح انه
يعتبر ايضا وان له الاداء من ماله اذا لم تكن تركة وانه يقع عنه لو تبرع اجنبي
بطعام او كسوة لاعياء في الاصح ويقع الميت صدقة ودعاء من وارث
واجنبي ﴿فصل﴾ له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله
نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او هذا للوارث ويقع
واعراض واصداق وكذا هبة او رهن مع قبض وكذا دونه في الاصح وبوصية
بهذه التصرفات وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلط حنطة
معينة رجوع ولو اوصى بصاع من صبرة فخلطها باجود منها فرجوع او بمثلها

فلا وكذا باردا في الاصح وطحن حنطته وصبغها وبذرها وعجن دقيق وعمل قطن
وشبه غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وعراس بغرصه رجوع ﴿فصل﴾
يسن الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال وشرط
الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية الى التصرف للموصى له واسلام لان الاصح
جواز وصية ذمي الى ذمي ولا بصر العمى في الاصح ولا يشترط الذكورة وام
الاطفال اولى من غيرها ويعزل الوصي لفسق وكذا القاضي في الاصح لا الاب
الاعظم والاصح الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف
ويشترط في امر الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم وليس لوصي ايصاء
فان اذن له فيه جاز في الاظهر ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد
بلغ او قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي الجد حتى يصفه الولاية ولا
الايصاء بتزويج طفل وغيره ولفظه اوصيت اليك او فوضت وشبههما ويكون
فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما يوصى فيه فان اقتصر على اوصيت
اليك لغا والقبول ولا يصح في حياته في الاصح ولو وصى اثنين لم ينفرد احدهما
الا ان صرح به ولا للموصي والوصي العزل متى شاء واذا بلغ الطفل ونازعه
في الانفاق عليه صدق الوصي او في دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد

كتاب الوديعة

حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بامانته كره فان وثق استحب وشرطها
شرط موكل ووكيل وشرط صيغة المودع كاستودعتك هذا او استحفظتك
او ائتمنتك في خطه والاصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض

www.dardulilm.com

ولو اودعه صبي او مجنون ما لا لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع صبا ما لا
فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح والمحجور عليه بسفه كصبي وترفع يده
المودع او المودع وجنونه واغمائه ولما الاسترداد والرد كل وقت واصلها
الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع عنده بلا اذن ولا عذر فضمن
وقيل ان اودع القاضي لم يضمن واذا لم يزل يده عنها جاز الاستعانة بمن
يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة واذا اراد سفرا فليرد الى المالك
او وكيله فان فقدهما فالقاضي فان فقده فامين فان فقد فمنها بموضع وسا وضمن فان
اعلمها امينا بسكن الموضع لم يضمن في الاصح ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة
وعجز عن رفعها اليه بما سبق والحريق والغارة في البقعة واشراف الحريق على
الخراب اعذار كالسفر واذا مرض محوجا فليرد بها الى المالك او وكيله والا فالحاكم
او امين او نوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن من ذلك ومنها اذا نقلها
من محله او داره الى اخرى دونها في الحرز ضمن والا فلا ومنها ان لا يدفع متلفاتها
ولو
ومنها اذا فلو اودعه دابة فركب عليها ضمن وان رده عنه فلا على الصحيح فان اعطاه المالك
نقلها من محل
اذا اراد ان يحمل محل عقدا عليها علفها منه والا فليراجعه او وكيله فان فقدا فالحاكم ولو نعها مع من
اذا لم يمر
ان وقعت
يسقيها لم يضمن في الاصح وعلى المودع تعريض ثيابه الصوف للريح كي لا يفسدها
ذكرنا في المسافر
معنى ان يقول ومنها
الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها ان يعدل عن الحفظ المامور وتلف
لا عذر ولا
من شرط الضمان
بسبب العدول يضمن فلو قال لا ارقد على الصندوق فرقد او اخر بثقله وتلف
ما فيه ضمن وان تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا اثقل عليه فغلبني
فاقفلني ولو قال اربط الدراهم في كمك وامسكها في يدي فتلفت فلا ضمان
نعم

وبالعكس يضمن ولو اعطاه دراهم بالسوق ولم يبن بقية الحفظ فربطها في كمه وامسكها
بيده او جعلها في جيبه لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن ان احدها غاصب ويضمن ان حبسه فمولد لدى او وديعة
تلف بغفلة او نوم وان قال احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان اخر بلا
عذر ضمن ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها سارقا او من يظهر
المالك فلو اراده ظالم حتى سلمها اليه فلا ضمان في الاصح ثم رجع على الظالم ولو
ومنها ان ينتفع بها بان يلبس او يركب خيانة او ياخذ الثوب ليلبسه او الدراهم
ليتفقها فيضمن ولو نوى الاخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله
ولو تمة ضمن ولو خلط دراهم ليسير للمودع ضمن في الاصح ومتى صارت مضمونة
بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ فان احدث له المالك امينا ما يرى في الاصح
ومتى طلبها المالك لزمه الرد فان تخلى بينه وبينها فان اخر بلا عذر ضمن وان ادى تلفها
ولو بدا سببا او ذر حفيرة في طريق ضيق وان ذر ظاهرا في طريق واسع فعثر به انسان
وعموما صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه وان حمل طويل
بينة ثم يحلف على التلف وان ادعى رده على من ائتمنه صدق بيمينه او على غيره
او ادعى وارث المودع الرد على المالك او ايداعه عند من ائتمنه فادعى الامين
الرد على المالك طولب ببينة وجحودها بعد طلب المالك مضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

حصل من كفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وغير تجار وما
جلوا عنه خوفا وما لا وارث له ومال مرتد قتل او مات او ردة ومال ذمي مات بلا وارث فخمس وخمسة

خمسة احدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الاهم
فالاهم والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والذكر
كالارث والثالث اليتامى وهو صغير لا ابا له ويشترط فقره على المشهور
والرابع والخامس المساكين وابن السبيل وهم الاصناف الاربعة المتأخرة وقيل تختص
والاولاد حتى يستغلوا
بالاولاد الذكور فانهم اذا
الحاصل في كل ناحية من فيها منهم واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة
الحسبة وعطا في الجهاد
بهم في الديوان اما الاولاد وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيضع الامام لهم ابوابا ويفصل لكل قبيلة او جماعة
فانهن اذا استغللن بعد لا
لنسب فالظاهر ان لكل عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيه فيعطيه كفايتهم ويقدم
ثم يعطي والاعطاء في اثبات الاسم والاعطاء قريبا ثم ولد الضرير كفاية ويقدم منهم بني هاشم
ان يرزق وقصة علام
ط ابهم يرد من الى ان
والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان
اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم اوجز وجي واله اعطي
فان لم يرج فالاظهر انه يعطى وكذا زوجته واولاده اذا مات فعطى الزوجة حتى تتزوج
والاولاد حتى يستقلوا وان فضل الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة فرق عليهم
على قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح
والدواب هذا حكم منقول الفيء فاما عقاره فالمذهب انه يجعل وقفا وتقسم غلته
كذلك

فصل العنيمة مال حصل من كفار بقتال وايجاف

فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والحلي والمال الذي معه والدابة
الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سواره ومنطقة
وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على

حصر او من الصف وقتل نائما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له وهاهنا
شرط ان يزيل الممتنعة بان يفقأ عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اثخنه
او جلبه في الاظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد السلل تقدم مؤنة الحفظ
والنقل وغيرها ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل خمس الفيء ويقسم كما سبق والاصح ان النفل
يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان
ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشرطها الامام او الامير لمن
يفعل ما فيه غناية في الكفار ويجتهد في قدره والاخماس الاربعة عقارها
ومنقولها للغانمين وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل ولا شيء لمن حضر
بعد انقضاء القتال وفي قول بجواز المال وجه ولو مات بعضهم بعد انقضائه
فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقيل بجوان في الاصح ولو مات في القتال فالمذ
انه لا شيء له والاظهر ان الاجير كسائر الدواب وحفظ امتعة التاجر في
ليسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى الا لفرس واحد عربيا
كان او غيره لا لبغير وغيره والاظهر انه لا يعطى لفرس اعجف وما لا غناء فيه
وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره والعبد والصبي والمرأة والذمي
اذا حضروا فالهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ومحله الاخماس
الاربعة في الاظهر والله اعلم

قسم الصدقات

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته والمسكين من له

ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين والموصل وكسب لا يليق به ولو
اشتغل بعلم والكسب يمنعه فقير ولو استغل بالنوافل فلا ولا يشترط فيه الزمانة ولا
التعفف عن المسألة على الجديد والمكفي سفقة قريب وزوج ليس بفقير في الاصح والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر
جمع دون الاموال لا القاضي والوالي والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او شرف
يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة والرقاب المكاتبون
والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية اعطي قلت الاصح يعطى
اذا تاب والله اعلم ۝ والاظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين ۝
قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم ۝ او لاصلاح ذات البين
اعطي مع الغنى وقيل ان كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا في لهم
فيعطون مع الغنى وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم
المعصية وشرط اخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وان
لا يلون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح فصل من طلب
زكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه عمل بعلمه والا فان ادعى فقرا
او مسكنة لم يكلف بينة فان عرف له مال او دعى تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا
في الاصح ويعطى غاز وابن سبيل بقوليهما فان لم يخرجا استرد ويطالب
عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي اخبار عدلين بتعين عنها الاستفاضة وكذا
بتصديق رب الدين والسيد في الاصح ويعطى الفقيه والمسلين كفاية سنة
قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور لكفاية العمر الغالب

استرى له المرتب فاذا لم يسترد منه على الصحيح ولم يسترض للعامل اما المؤلفة فيعطى باجزاء العامل فاستحقاقه احرة المثل وله ومن قسم له صنف
يعطى باجزاء فقط والاظهر المراد بعطى اتلافها وقيل لا يحصل
بعطى اتلافها وقيل لا يحصل من ربها لسيد اخر لو جد ما قبض
الوجه قال البغوي لا يعطى الا سبيا فاخر الغرم
لا يعطى الا سبيا فاخر الغرم غارما كان لغيرهم ان يطالبه
ولو ان اطعم المؤلفة غازيا فاد
بعد اخذ منه فقيرا ولا يرد
من سهم الغارمين الا ان يحتاج
والاصح اعطاء للحرم
العامل فانه محجوج
واحد المعنى فهو المحل
فاجزه وقيل شيء وراء
الاصح في المراعاة لقوله تعالى
منه العامل فانه محجوج
وحمل المصنوع على الاضاف
الع

لا يصدق وحي يؤدي ما عليه **قلت** الاصح تحريم صدقته
مما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته اولدين لا يرجو له وفاء والله اعلم
وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق
عليه الصبر استحب والا فلا **باب**
النكاح ○ مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته فان فقدها استحب
تركه وتكسر شهوته بالصوم فان لم يحج كره ان فقد الاهبة والا
فلا لان العبادة افضل **قلت** فان لم يتعبد فالنكاح
افضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه علة تمرض او تطول او تعنت كره
والله اعلم ○ وتستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة ودينة واذا
اراد النكاح استحب نظر المخطوبة وان لم تأذن وله تكرر النظر
لاستقامة الامر ليراها وتراه لان ذلك ادوم للمحبة **قلت** يباح النظر
الى وجه الصبية التي لا تشتهى ولا يباح نظر ما وراء الوجه والكفين
لكن يكره نظر ما فوق الركبة وتحت السرة من غير حائل ولا خوف فتنة
ولا يجوز نظر ما بين السرة والركبة ولا عند الامن على الصحيح ولا
يجوز نظر الرجل الى الرجل الا ما بين السرة والركبة ويحرم نظر
الرجل الى ما بين سرة غيره وركبته على الصحيح ويحرم نظر
المرأة الى الرجل الا الوجه واليدين والقدمين على الاصح ويحرم
نظر الرجل الى وجه المرأة على الاصح ويجوز نظر الرجل الى وجه
المرأة على الاصح ويجوز نظر المرأة الى الرجل على الاصح ويجوز
نظر الرجل الى شعر امرأته وبدنها ويباح النظر الى المخطوبة
وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله اعلم ○ وللزوج النظر الى جميع بدنها

فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة

ولا تعريض لرجعية وتحل تعريض في عدة وفاة وكذا البائن في الاظهر وتحرم
خطبة على خطبة من صرح باجابته الا باذنه فان لم تجب ولم يرد لم تحرم
في الاظهر ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة
قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب اول وقال الولي زوجت احدهما فالمذهب
بطلان العقد على الصحيح بل يسمى احدهما **قلت** ان قال زوجت
ابني من احدكما ولم يعين فقبل صح النكاح على الصحيح بل يسمى احدهما
على رسول الله قبل صح النكاح على الصحيح بل يسمى احدهما **قلت**
الصحيح لا يستحب والله اعلم ○ فان طال الزمن الفاصل لم يصح
فصل انما يصح النكاح بالفاظ ثلاثة وهو زوجتك والحاك

وقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ولا يصح
ويصح تقدم لفظ الزوج على الولي ولا يصح الا بلفظ الزوج او الاناكح
ويصح بالعجمية في الاصح لا بكنايته فطعا ولو قال زوجتك فقال قبلت
ولم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك وقال الولي زوجتكها
فقال زوجت صح ولا يضر تعليقه ولو قال زوجني ابنتك فقال انكحتك
فقال زوجت صح ولا يضر تعليقه ولو قال زوجني ابنتك فقال انكحتك
روجتك او قال ان كنت تعني طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب

www.alhaqqurdu.com

بطلانه الا توقيته ولا يباح السفار ومورد حيها على ان يروي بك

الساير بن فيرد عليه ما لو ويضع كل واحدة صداق الاخرى فقبل فان لم يجعل البضع صداقا فالاصح

كتنبيه ثم ما ذكرنا من الصحة ولو سميا ما لا مع جعل البضع صداقا بطل في الاصح ولا يبعد الا

احتمال ان لولي في التفاوت حصة شائعة من شرطها حريه وذكوره وعدالة وسمع وبصر وفي الاعمى وجه

بناء على ما لو صلى لطخ حبر فان صح والاعادة هو الاظهر والاصح العقادة بالولي الروح

علم حرم النبيه ويرتي الصلاه

هذا شرط الاولياء على العصح لا مستور الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد

قال الكتاب والاصح عندنا ان لا يعقد ظلا فالما صح فاطل على المذهب وانما يتبين بينه او اتفاق الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين

لا يعقد ظلا فالما صح لم يوجد وعلى هذا فلا يرد

ولو لا مستور ذا فاسقين ولو اعترف الزوج وانكرت فرق بينهما وعليه نصف المهر ان لم يكن

المهاج

يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد على رضى المراة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط

والحرية يتبين ان ظهور الاسلام

ولو سلما ظاهرا وباطنا

فصل لا تزوج امراة نفسها بادن ولا غيرها بوكاله ولا تقبل

حتى لو قطع ما لبها فاء الكفي يد الذا

في باطنه فاء الكفي يد الذا

الزوج فعقد وقبله الحلال لم يصح والله اعلم

ولو عاد لاوب الى مرحلتين السلطان على طريق

روح السلطان وقبله لا يزوج الا باذنه في الاصح وللمجبر التوكيل في التزويج

بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفوء

وغير المجبر ان قال له وكلتك ان شئت فلا وان قال ان شئت فله التوكيل في الاصح

الاصح ولو وكل قبل استيذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل الولي

زوجت بنت فلان وليقل الولي لوكيل زوج بنتي فلانا فيقول قبلت

ناجزا له ويلزم المجبر تزويج مجنونه بالغة ومجنون ظهرت حاجته لاصغير

ويقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر ولا يزوج ابن بنوه فان كان ابن ابن عم او

معتقا او قاضيا زوج به فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالارث

ويزوج عتيقة المراة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح

فاذا ماتت زوج من له الولاء فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان ولا يزوج وان اجتمع

اذا عضل القريب والمعتق وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع وليه ويزوج عتيقة المراة

ولو عينت كفوا واراد الابعد غيره فله ذلك في الاصح فصل لا ولاية

لرقيق وصبي ومجنون ومخنث بهم او جب ولا محجور عليه بسفه على المذهب وان الذي يزوجهم

ومتى كان الاقرب بعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاعمى ان كان لا

يدوم زواله انتظر افاقته وان كان يدوم ايما انتظر وقيل الولاية للابعد

ولا يقدح العمى في الاصح ولا ولاية لفاسق على المذهب وولي الكافرة كافر

احد العاقدين والزوجة يمنع صحة النكاح ولا تنقل الولاية في الاصح فيزوج كافر ولي المعتقة موافقا لها

السلطان عند احرام الولي لا الابعد قلت ولو احرم الولي او

روح فعقد وقبله الحلال لم يصح والله اعلم

ولو عاد لاوب الى مرحلتين السلطان على طريق

ينتقل

المقدم على الاب بالسن

ماجزم به تود على اطلاقها

معتقها موافقا لها

الدين وبحالها الدين

والاصل في الباب قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والايامى

من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقوله صلى الله عليه وسلم

ايما امراة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها

فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت

نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا

فالسلطان ولي من لا ولي له وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي موسى رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي

تزوج نفسها وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تنكح المراة نفسها ولا تنكح امها ولا تنكح ابنتها ولا تنكح الا باذنها واذنها ان تسكت

وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تنكح البكر الا باذنها واذنها صماتها وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن

قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها

وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تزوج البكر حتى تستاذن ولا تزوج الثيب حتى تستامر قالوا يا رسول الله وكيف اذنها

قال ان تسكت وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تزوج الثيب حتى تستامر ولا تزوج البكر حتى تستاذن

وصغير ويلزم المخبر وغيره إن تعين اجابة ملتمسه للزوج فان لم يتعين اجابة واحد فسألت بعضهم
لزمه الاجابة في الاصح واذا اجمع اولياء في درجة استحب ان يزوجها افقههم
واسنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج غير من خرج فرعه وقد اذنت له
منهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم زيدا واخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح
وان وقعا معا او جهل السبق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق احدهما ولم
يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يبين فان ادعى كل
زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح
فان انكرت حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الاخر وتحليفها
له مبني على القولين فمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو ان قلنا نعم فنعم ولو
قال بل زوجه ابن عمي في درجته فان فقد فالقاضي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها
زوجه من فوقه من الاولاء او خلفه وكذا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز
ان يوكل وكيلا في احدهما او وكل فيهما في الاصح

فصل زوجها الولي غير الاقرب برضاها او بعض الاولياء المستوين برضاها ورضا الباقين صح

ولو زوجها الاقرب برضاها فليس للابعد اعتراض ولو زوجها احدهم برضاها
دون رضا هم الاصح وفي قول يصح ولهم الفسخ وتحكى القولان في تزويج الاب اكره
او بالغه غير الصغيرة برضاها ففي الاظهر باطل وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة
اذا بلغت ولو طلب من لا ولي لها ان زوجها السلطان بغير الموفق فعل الاصح صح وفي
الاصح وحصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس هو

حر والعتيق ليس كفوا للحر الاصلية ونسب فالمحترف ليس كفوا غير به ولا غير فرشية
ولا غيرها هاشمي ومطلبي لهما والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة
فليس فاسق كفوا عفيفة وحرفة فصاحب حرفة دنية ليس هو ارفع منه فقاس معتبر ولان هذا
وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفوا بنت خياط ولا خياط بنت تاجر وزاز
ولا هما بنت عالم وقاض والاصح ان اليسار لا يعتبر وان بعض الحصال لا يقابل
بعض وليس له تزويج ابنه الصغيرة ولا كذا معيبة على المذهب ويجوز من لا تجاب
بباقي الخصال في الاصح

فصل لا يزوج مجنون صغيرا ولا كبيرة الا لحاجة فواحدة وله تزويج صغيرة

قال اكثر من واحدة ويزوج المجنونة الصغير الحر
اب او جد ان ظهرت مصلحة ولا يشترط الحاجة وسواء صغيرة وثيب وبكر
قال لم ير اب او جد لم يزوج في صغيرها قال بلغ تزوجها السلطان في الاصح
للحاجة لا لمصلحة في الاصح ومن حجر عليه لسفه لا يستقل بنكاح لكن
باذن وليه او يقبل له الولي قال باذن وعين امرأة لم ينكح غيرها ونكحها بمهر المثل او
اقل فان زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بالف ولم يعين
امرأة نكح بالاقل من الف ومهر مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح صحة ونكح بمهر المثل
من تليق به وان قيل له وليه اشترط اذنه في الاصح وقيل بمهر المثل فقال فان
زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فان وطئ
لزمه مهر مثل وقيل اقل متمول ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه
ومؤن النكاح في شبهه لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن سيد باطل وماذونه
صحيح وله اطلاق الاذن وله تقييده بامرأة او قبيلة او بلد ولا يملك بالاذن
وعلم الاعتماد المعتمد والله اعلم

باب ما يحرم من النكاح ○ يحرم الامهات وان علون من ولد او ولد

هي امك والبنات وان سفلن من ولدها او ولد من ولدها فتسمل قلت والملوقة من زناه تحل له وتحرم على الزاني ولدها من زنا والله اعلم ○ والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وبناتهن وان سفلن من ولد او ولد ولد

وتحرم المرضعة واصلها وفرعها والحالات وكل من هي اخت لولد او ولد ولد

فتحل اولاد اخوتي واخواتي ولد ولدك خالتك وتحرم عمومة الرضاع ايضا وكل من

هي اصل او فرع من ارضعك او من ولدك او ولدت من رضعك وذا لبنها قائم

ولو ارضعت او ارضع من ارضعك او من ولدك او ولدت من رضعك وذا لبنها قائم

وبناتها ولا اخت احد بسبب ولا رضاع وبنت اخيك لابنك لامه وعكسه وتحرم

زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع وامهات زوجتك منهما وبناتها ان

دخلت بها ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمن على ابيه وابنه

وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قبل او حقها لا المزني بها وليست من محارمه

كوطئ في الاظهر ولو اختلط محرم بعشرة نسوة قرية بيع منهن لا بمحصورات

ولو وطئ امة يحرم على نكاح قطعة وطئ زوجة ابيه او ابنه بشبهة ويحرم

جمع المرأة وامها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطل او مرتبا

بطل الثاني ومن حرم جمعهن حرم في الوطئ بملك لا ملكهن فان وطئ واحدة

فصل لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك

زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا ينكح من يملكها او بعضها ولا الحرة غيره الا

بشروط ان لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قبل ولا عنده صالحة

قبل او لا تصلح فلو قدر على غايبة حل امة ان خاف مشقة ظاهرة في صبرها او خاف

زنا مدته ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر المثل فالاصح حل امة في الاولى دون الثانية

وان خاف زنا فلو امكنه سر فلا خوف في الاصح واسلامها وتحل الحرة وعبد كذلك

امة كتابية على الصحيح لا العبد مسلم في المشهور ومن بعضها رق فقيه ولو نكح امة

بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد

بطل الامة لا الحرة في الاظهر

فصل يحرم نكاح من لا كتاب لها ولا شبهة ومجوسية ويحل كتابية لا حربية

والكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة بالتوراة وغيره قال الرافعي الكتابية

فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل ان كفى قبل

نسخه والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق ويحرم غسل حيض ونفاس

حرمنا الاخرى حتى تحرم الاولى بموت او نكاح او هبة لا بحيض واحرام ولو

رضي في الاصح ولو ملكها تحرم احتها او على حل المنكوحة دونها وللعبد

امرأتان وللحر اربع فقط فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وكل الا

والخامسة في عدة بائن لا رجعية واذا طلق الحر ثلاثا او العبد طلقتين قبل الدخول

او بعد لم تحل له حتى تنكح وتغيب حشفته او قدرها بشرط الانتشار وصحح النكاح

ولو نكح ممن لم تحل له لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح بشرط اذا وطئ طلق او بات او قبل الموت قبل الدخول بطل وفي التطليق قول

وكذا اجابة وترك اكل حذر في الاظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما يجب من
اعضائها وتحرم مولودة من وطئ وثنية وكذا عكسه في الاظهر وان خالفت
السامرة اليهود والصابئون النصارى في اصل دينهم حرمن والا فلا ولو تهود
نصراني وعكسه لم يقبل في الاظهر فان كانت امرأة لم تحل لمسلم فان كانت
منكوحته فكمرتده مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول او دينه الاول
ولو تنش لم يقبل وفيما يقبل القولان ولو تهود ونصراني وتمجس لم يقر ويتعين الاسلام
كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة لاحد ولو ارتد زوجان او احدهما قبل دخول تحرمت
الفرقة او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة
من المرتدة وتحرم الوطء في التوقف ولاحد

باب نكاح المشرك

اسلم ذمي او عبده وتحته كتابية دام نكاحه او وثنية
او مجوسية فتخلفت قبل دخول تحرمت الفرقة او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه
والا فالفرقة من اسلامه ولو اسلمت واصر فلعكسه ولو اسلما معا دام النكاح
والمعية بآخر اللفظ وحيث دام لا يضر مقارنة العقد لمفسد هو راكل عند
الاسلام وكذا تحته يحل له الان وان بقي المفسد فلا نكاح فيقر على نكاح
الاولى وشهود وعدة بقيت منقضية عند الاسلام وفوقان اعتقدوه
مؤبدا وكذا الوقوف الاسلام على شبهة على المذهب لا نكاح محرم ولو
اسلم ثم احرم ثم اسلمت وهو محرم او على المذهب ولو حرمن وامة واسلموا معا
للحر وان دفعن لامة على المذهب ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد
وقيل ان اسلم وقر بتين صحة والا فلا على الصحيح لو طلق ثلاثا ثم اسلما

لم تحل الا بمحلل ومن وقر قبلها المسمى الصحيح واما العاسد فان قبضته محرما لم
قبل الاسلام فلا شئ لها والا لها مهر مثل وان قبض بعضه فلها قسط ما
بقي من مهر مثل ومن اندفعت باسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح ان صح
نكاحهم والا مهر مثل او قبله وصح فان كان لامتناع باسلامها فلا شئ
لها او باسلامه فنصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل ولو ارتفع
الحاكم ومسلم وجاء محكما او دينا رحم في الاظهر ويقرهم على ما تقابضوا
وبطل ما لا نقد

فصل اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن

معه او في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار اربع فقط ويندفع من زاد
وان اسلم معه قبل الدخول او في العدة اربع فقط تعينن ولو اسلم وتحته ام وبنتها
كتابيتان او اسلمتا فان دخل بهما حرمتا ابدا والا لواحدة تعينت البنت وفي قول
تخير او بالبنت تعينت وبالام حرمتا ابدا وفي قول تبقى الام او تحته امة اسلمت معه
او في العدة اقر ان حل له الامة وان تخلفت قبل دخول تحرمت الفرقة او اسلمن
معه او في العدة اختار امة ان حل له عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا اندفعن
او حرة واما واسلمن معه او في العدة تعينت واندفعن وان اختارت فانقضت
عدتها اختار امة ولو اسلمت وعتقن ثم اسلمن في العدة فلحر اربعا والا
اختار لا او قرن نكاحك او امسكك او تبتل او الطلاق اختار لا الظهار والايلاء
في الاصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد
وعليه التعيين وتفقتهن حتى تحارفان تبين الاختيار حين
حامل به وداما اشهر وغير مدخول بها ما بقي عدة وداما قراء ما لا كثر

فصل

اسلما معا استمرت النفقة ولو اسلم وأصر حتى انقضت العدة

فلا وان اسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد ولو اسلمت اولا فاسلم فلا في العدة واصر فلها نفقة العدة على الصحيح فان ارتدت فلا نفقة وان اسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة

باب الخيار والاعتاق وتزاح العبد

وجد احد الزوجين بالآخر جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقاء او قرناء او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت الخيار وفسخ النكاح وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا ولو وجدته خنثى واضحا فلا في الاظهر ولو وجدت به عيبا تحرقت لانه تعذر حول المرأى على المرأى او بها لم تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث ولذا بمقارن جب وعنة وبخر وفي الجذام والبرص في الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل الدخول وحتى يسقط المهر وبعده الاصح انه بحصته المسمى ان فسخ بمقارن وبحادث بين العقد والوطء والوطء جهله الواطئ والمسمى ان حدث بعد وطء ولو فسخ برده بعد وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط في العنة امرأة اصلا او رفع الى حاكم وكذا سائر العيوب في الاصح وتثبت العنة باقراره او ببينة على المذهب او اقراره وكذا ايمانها بعد نكوله في الاصح واذا ثبت ضرب القاضي له سنة بطلها الباقي من الفسخ فاذا مضت رفعته اليه فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت فان حلفت او اقرت استقل بالفسخ وقيل يتخاج وقيل يتخاج الى اذن القاضي او فسخه ولو اعترفت به او مرضت او حبست في عنين قال المدة لم تحسب ولو رضيت بعدها به بطل حقها ولذا لو اجل في الصحيح ولو نكح وشرط الرضا بالعيب فقد الصحيح

ان كان خيارها بشرط فلا خيار وان لم يكن فلها خيار وكذا له في الاصح ولو وطئها فلها الخيار وان كان مسلمة او حرة فان كانت امة او هي تحل له فلا خيار في الاظهر ولو اذنت في وطئها بعد الاذن دون المتزوج بمن طلقها هو او ابان فسقه او دناءة نسبه وحرفة فلا خيار لها

قلت ولو بان مغبونا او عبدا فلها الخيار والله اعلم ○ ومتى فسخ بخلف فلها المهر والحر على الزوج نسبها والرق على السيد والاقيس انها لمن يغرم له الاقل من المسمى ومهر المثل وعلى الغار ما سبق في العيب والمؤثر تغرير فان العقد ولو غر حرية امته وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها ومع على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله او امه فان كان منها تعلق الغرم بها ولو اتصل الولد مسا بالحبلى فالاصح ان عليه قيمة ما نقص بالولادة ومن عتقت تحت رقيق او من فيه رق تحرر في فسخ النكاح والاظهر ان له الفسخ على الفور فان اخر بلا عذر سقط وان اخر لعذر كجهله بالعتق صدق بيمينه ان امكن بان كان المعتق غائبا وكذا ان قال جهلت الخيار في الاظهر فان فسخ قبل وطء فلا مهر او بعده تعين بعده وجب المسمى او قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عنن بعضها او تبين او عتق عدة امة فلا خيار

فصل

يلزم الولد اعفاف الاب والاجداد على المشهور ان تعطه مهرا او تبوئ

الخ واعطى المهر او نكح له بإذنه وعجز او ملكه امه او منها وعليه مؤنتهما وليس للاب تعيين النكاح دون الشرى ولا رفيعة ولو اعفاه على مهر فعينها للاب في الجديد واذا مات او فسخ برده او فسخه بعيب ولذا ان طلق بعد رد في الاصح وان نكح اعفاه قدر المهر محتاج الى نكاح ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمين وتحرم عليه وطء امة ولد ولو من زنا وفي الاظهر وجوب مهر لاحد فان اجل فالولد حر نسيب فان ابت مستولدته للاب ان لم تصر مستولدة للابن والا فالاظهر انها تصير وان عليه قيمتها مع مهر لامه

ولد في الاصح ويكاتب فلو ملك زوجه والده الذي لا تحل له الامة لم يفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح

الاصح **فصل** السيد اذنه في نكاح عبده لا يتضمن مهرا ونفقة في الجديد وهما في نسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فان اذن واطلق او اذنا له في نكاح فيما اعتيد

وهو يوم بيد من نزع ولد اس مال في الاصح وان لم يكتسبا ولا ماذونا له فوجهان فعلى الاول

وفي قول على السيد وله الملتقط به ويفوت الاستمتاع واذا لم يساوز لزمه اجنبه

تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان يكفل المهر والنفقة والا فيخليه

لكسبهما وان استخدمه لا تحل لزمه الاقل من اجرة مثل وكل المهر والنفقة

وقيل يلزم المهر والنفقة ولو لم يطأ فابدا ووطئ لمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته واذا زوج امته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة اذا تزوج

على الزوج حينئذ في الاصح ولو اخلاها وذهبا قال للزوج تخلوا بها فلم يفعلا

لزمه في الاصح وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها والمذهب ان للسيد لو

قتلها او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها وان الحر لو قتلت نفسها او قتل

الامة اجنبي ومات ولاهما لو لهما بعد دخول ولو باع مزوجة فالمهر للبائع

فان طلقت قبل دخول فنصفه له ولو زوج امته بعبد لم يجب مهر

باب الصداق وما يستحب منه

في العقد ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعا صح صداقا واذا اصدق عينا

قبلت في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها بيعه

قبل قبضه فلو تلف في يده وجب مهر مثل وان اتلفته قابضة وان اتلفه اجنبي

مثل ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح أو في المهر فالاظهر صحة النكاح
المهر وسائر الشروط الفاسدة مقتضى النكاح اولم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح
والمهر وان خالف ولم يحل بمقصود الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا يفقه
لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر وان اخل بان لا يطأ او يطلق بطل النكاح
ولو خالف بنقد مهر فالاظهر فساد المهر ولها مهر مثل ولو لطفل فوق مهر مثل
او لخبيث لا رشيد او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح
بمهر مثل ولو توافقوا على مهر سر او اعلنوا زيادة فالمهر وجوب ما عقد به ولو
قال لولها زوجني مالك فقبض عنه بطل النكاح فلو اطلق فقبض عن مهر مثل بطل
وفي قول يصح بمهر مثل قلت الاظهر صحة النكاح في الصور بمهر المثل
والله اعلم ۞ فصل ۞ قالت رشيدة زوجني بلا مهر
فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح واذا قال سيدامة زوجها بلا مهر
ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء
بنفس العقد قال وطئ فمهر مثل ويعتبر بحال العقد في الاصح ولها قبل الوطء
مطالبة الزوج بان يفرض مهرا وجنس نقده ليفرض وقد يسلم المفروض
في الاصح ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في
الاظهر ويجوز فرض مؤجل في الاصح وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان من
جنسه ولو امتنع من الفرض او تعارضا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا ۞
قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله اعلم ۞ ولا يصح فرض

اجنبي من ماله في الاصح والفرض الصحيح كمسمى فيستقر بطلاق قبل وطء ولو
طلق قبل فرض ووطء فلا يستقر وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم ۞ فصل
مهر المثل ما يرغب به في مثلها وزنه لاعظم نسب فرعي أو من ينسب اليه من
تنسب ليه واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء
العصبة اولم ينكحن او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل
وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض فان اختص فضل او نقص زيدا او نقص
لائق بالحال ولو ساحت واحدة لم يجب موافقتها ولو خفض للعيب فقط
اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فان تكرر فمهر مثل في اعلا الاحوال
قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحد فمهر مثل فان تعدد جنسها
تعدد المهر ولو تكرر وطء معصية او طاوعته على مرة تكرر المهر ولو تكرر وطء الاب
والشريك والسيد مكاتبته مهر وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم
فصل الفرقة قبل وطء منها او بسببها لفسخه يعيبها يسقط
المهر وما لا لطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه او امتها يتنصف
ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع والصحيح عود بنفس الطلاق فلو زاد بعد
فله وان طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل او قيمة وان تعيب فكذا فان فرع به والا
فنصف قيمته سليما وان تعيبت قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فان غاب
بجنايته واخذت اجرته فالاصح انه نصف الارش ولها زيادة منفصلة وخيار
في متصلة فان سمحت فنصف قيمة بلا زيادة وان سمحت له بقبول وان زاد وبقص

كبر عبد وطول نخله وتعلم صنعة مع مرض فان اتفقا نصف العين والا فنصف
قيمة وزراعة الارض نقص وحرث زيادة وحمل امة وبهيمة زيادة ونقص وقيل
البهيمة زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة وان طلع وعليه ثمر مؤبر لم يلزمه
قطفه قال وقطف يعين نصف النخل ولو رضي نصف النخل وتبقية الثمر لاحداده اجزأ
في الاصح وتصير النخل في يده ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة ومتى بت خياره له
اولها لم يملك نصفه حتى يحارد والاجناد ومتى رجع بقيمته اعتبر الاقل من يوم
الاصداق والقبض ولو اصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب
مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان
زال وعاد تعلق ما لعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق لم يظهر له نصف بدله وعلى
هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي وفي
قول يتخير بين بدل نصف له او نصف الباقي وربع بدل له ولو كان دنانير فبرأته منه لم
يرجع عليها على المذهب وليس لولي عفو عن صداق على الجديد ٭ فصل
لمطلقة قبل وطء متعة ان لم تجب شطر مهر مسمى وكذا الموطوءة في الاظهر وقوله
لانسيها طلاق وتستحب لا نقص عن خمس دراهم فان سمى قدرها فالقاضي
بشطر معين اجاب وقيل كالصداق وقيل اقل مال ٭ فصل
اختلفا في قدر مهر او صفته تحالفا وتحالف وارثها ووارث احدهما والآخر
ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا في الاصح ولو ادعت
نكاحا ومهر مثل فقرر النكاح وانكر المهر او نكل فالاصح تكليفه اليمين فان
رد قدر او زادت تحالفا وان اصر منكر احلف وقضي لها ولو اختلف في قدر

لا تقدر هاهنا بل الواجب

روج وولي صغير او مجنون كالفاني الاصح ولو قالت حتى يوم كذا فالف
ويوم كذا فالف وثبت العقدان باقرار او بينة لزم الفان قال الرافعي
او في احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر وان قال كان الباقي بعيدا لفظ
لا عقد لم يقبل

فصل وليمة العرس سنة وفي قول او وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة وانما تجب وتسن بشرط

ان لا يخص الاغنياء وان يدعوه في اليوم الاول فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني
وتكره في الثالث وان لا يحضر لخوف وطمع في جاهه وان لا يكون ثم من يتأذى
به او لا يليق به مجالسته والا منكر فان كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر
فرش حرير وصور حيوان على سقف او جدار او وساده او ستر او ثوب يلبس
ويحرم الجلوس على ارض وبساط بمحل نجاسة ومقطوع الرأس وصور شجر ويجوز تصوير
حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل والا فطر وان تأذى
وبأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يبعث فيه الا بأذن وله اخذ ما يعلم رضا
به وبحل نثر سكر وغيره في الاملاك والاذن في الاصح وبحل التقاطه وتركه

أول كتاب القسم والنشوز يختص

القسم واجب وان بان عند بعض نوبته لزمه عند من بقي ولو اعرض عن بعض
او عن الواحدة كالمرتوية لم يجب ان لا يطلقها ويستحب القسم مريضة
ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة فان انفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن
وان انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح تعزيرهن
الى البعض ودعاء البعض الا لعذر فمن مسكن من مضى اليها او حوفي عليها

وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها والاصل الليل والنهار تبع فان
عمل ليلا وسكن نهارا لحارس فعكسه وليس للاول دخول في نوبة على اخرى ليلا
الا لضرورة كرضع المحوف وحينئذ ان طال مكثه قضى والا فلا وله الدخول
نهارا لوضع متاع ونحوه ومعنى ان لا يطيل مكثه والصحيح انه لا يقضي اذا دخل
لحاجة وان له ما سوى وطء من استمتاع وانه يقضي اذا دخل لا لسبب ولا
فرق بين ليل ونهار على المذهب والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل يختار ولا
يفضل في قدر نوبة لكل حرة ليلة ليلة وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء
وثيب بثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن سافرت لحاجة او فعل ذلك لمهل الحاج
فاذا عاد عزل وان قال كل إن ضاجعه متعد تعرف الماضي الحال
نفقة يجبرها ومنع الظالم قال اشتد الشق فيعتصم من اهله وحاكم من اهلها وهما وكلاء لهما وفي قول مؤليان من الحاكم فعلى الاول يشترط فيها تعذر
رضاها فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع ويتولى حكمهما بدل عوض
وقبول طلاق

كتاب الخلع

هو السيد امته الحر كبر وسفيه ومحجور عليه بسفه صح ووجب دفع العوض الى مولاه وليه وشرط قابليه
طلاق تصرفه في المال قال اختلعت امته بلا اذن سيد بدن او عين ماله
بانت وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها وفي
صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان اذن وعين عينا له او قدر دينا
فامتلت تعلق بالعين وكسبها في الدين وان طلق الا ذل اقتضى مهر مثل
من كسبها وان خالع سفيهه او قال طلقك على الف فقبلت طلقت
رجعيا قال لم تقبل لم تطلق ويصح اختلاع مريضة مرض موت ولا يحسب
من الثلث الا زائدا على مهر مثل ورجعية في الاظهر لا بائن ويصح
عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ولو خالع بمجهول او حمل
بانت بمهر مثل وفي قول بدل الحمل والمتولد ولو قال لوليه خالع
بمائة لم يبض منها فان طلق لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما لم تطلق
وفي قول يقع بمهر مثل ولو قالت لوليها اختلع بالف فامتثل فقد

فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع شرطه زوج يصح طلاقه فلو خالع عبد

فصل ظهار ان نشوزها وعظها بلا هجر

فقال اخلعها بالف من مالها بوكالة بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول الا كرمه
وتسامحه وان اضاف لوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي والمال عليه وان اطلق
فالاظهر او عليها ما سمت وعليه الزيادة وكحر توكيله ذميا وعبدا ومحجورا
عليه بسفه ولا كحر توكيل محجور عليه في قبض العوض والاصح صحة توكيله
امرأة تخلع زوجته او طلاقها ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين فصل
الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الاول لفظ
الفسخ كناية والمفاداة كالخلع في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى
الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح وصح بها بائن الطلاق مع النية
والصحيحة ولو قال لعبد نفسك بكذا فقال اشتريت فكتابة خلع واذا بدا بصيغة
معاوضة لطلقتك وخالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة في
الرجوع قبل قبولها واشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف
المجلس او جرى على الطلاق او
الجواب وقبول طلقتك بالف فقبلت بالعين وعكسه او طلقتك بلا بالف فقبلت
واحدة بثلث الف فلغو ولو قال طلقتك بلا بالف فقبلت واجب بالف فالاصح
وقوع الثلاث ووجوب الف وان بدأ بصيغة تعليق كمتى ومتى ما اعطيتني فعبد
فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا والاعطاء في المجلس وان قال ان واذا اعطيتني
فلك ان يشترط اعطاء على الفور وان بدأ بشرط طلاق فجاء بمعاوضة
فصل
وان سلمت فيه طلقت بالمال ولا يصح خلع الابن بسير من ابيه وقول
اذا قبض منها ملوه ووقع رجعيا قلت ام لا قال وهذا اظهر فصل
وان قال انت طالق وعليك هذا ولم يسبق طلبها بالمال وقع رجعيا قلت ام لا قال وهذا اظهر فصل
ولا مال فان قال اردت ما يراد بطلقك جبرا وصدقته فهو في الاصح وان سبق الاعتاض فصل
بائنا بالمذكور وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت
بائنا ووجب المال وان قال ان ضمنت لي الف فانت طالق فضمنت لم تطلق على الفور بائنا ولزمها
الالف وان قال متى ضمنت لي ضمنت فمتى ضمنت طلقت وان ضمنت دون الالف لم تطلق ولو ضمنت
الفين طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت الف فقالت طلقت وضمنت وعلمته بائنا
بالف فان قصرت على احدهما فلا واذا علق باعطاء مال فوضعت بين يديه طلقت
والاصح دخوله في ملكه وان قال ان اقبضتني فقبل الاعطاء والاصح كسائر
التعليق فلا يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس قلت وقع في
رجعيا ويشترط لتحقق الصفة اخذ بيده منها ولو مكرهة والله اعلم ولو علق
باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فاعطته لا بالصفة لم تطلق او بها معيبا فله
رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد لا معصوبا في
الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني بلا بالف فطلق طلقة
فله الف وقيل ثلثه وقيل ان علم الحال فالف والا فثلثه ولو طلب طلقة بالف
فطلق بالفين وقع بمائة وقيل بالف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا
او قبله بانت بمهر مثل وفي قول بالمسمى وان قال اذا دخلت فانت طالق بالف فقبل ثم
طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه او قول بمهر مثل وصح اختلاع اجنبي وان اذن

الزوجة وسموه اختلاعها لفظا وحكما ولو قال اختلعي لك ولا شيء لها فتختار هي ولو اختلع رجل وصرح بوكالة اجنبي لم يطلق او بولاية طلق او بهما خير فيختلع بماله فان اختلع بمالها وصرح بولاية او لم يضف لم تطلق او باستقلال لم يختلع بمغصوب

فصل

اذا خالعت خلعا فنكر صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا فعلك فمتخالعان بائن ولا عوض وان اختلفا في جنس عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل ولو خالع بالف ولو با توعا لزم وقيل مهر مثل ولو قال ارد ما دون درهم او فلوسا تحالفا على الاول ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني

كتاب الطلاق

يشترط للوقوع تكليف لا السكران ويقع بصريحه بلا نية وكناية بنية فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك وانت طالق ومطلقة وما طالق لا انت طالق والطلاق في الاصح وترجمة الطلاق بالعجمية صرح على المذهب وأطلقتك وانت مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال او حلال الله علي حرام وصح في الاصح

قلت

الاصح انه كناية والله اعلم ◉ وكناية كانت خلية برية بتة بتلة بائن اعتدي استبرئي رحمك الحقي باهلك جملك على غاربك لا اندة سربك اغربي اعزبي دعيني ودعيني ونحوه والاعتاق كناية طلاق وعكسه وليس الظهار كناية ظهار وعكسه ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا حصل او نواهما تخير وثبت ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها لم يحرم وعليه كفارة يمين وكذا ان لم تكن نية في الاظهر والثاني لغو وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت

الزوجة او تحرم عينها او لا ينتفي فلا لزوجه ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو وشرطه الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل بأوله واسكت ناطق بطلاق لغو وقيل كناية وتعد ما شاء احرمتك في العقود والحلول فان نوى طلاقه بها في كل احد فصريحه وان اختص بهيمة فظهار ولو نوى طلاقا ولم ينو فلغو وان نواه فلا اظهر وقوعه قال ان بلغك اني طلقتك فانت طالق فبلغه وان نبذا فواتت اي وهي قارئة فمعراته طلقت وان قرئ عليها فلا في الاصح وان لم تسمع ولا ناته فقرئ عليها طلقت

فصل

له تفويض طلاقها الى اجنبي وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور وان قال طلقي نفسك متى شئت او كلما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت او متى ما شئت او اي وقت شئت او اي الوقتين شئت او اي الاوقات شئت او اي الاوقات شئت او اي الاوقات

قرينة اختيار بان الاه على بلاث موحدا وصرح او تعليق فكنى او نجزا او على طلقت
فسرح او بالعكوس وقع وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية
او تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيبة وظنه انه ان امتنع حققه ويحصل
بخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحوها وقيل شرط قتل وقيل قتل
او قطع او ضرب مخوف ولا تشترط النورية بان نوى غرمها وقيل ان تركها بلا عذر
وقع ومن اتم بمزيل عقله من شراب او دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا
على المذهب وفي قول لا وقيل عليه ولو قال ربطل او بعضل او حروك او بدرك
او شعرك او ظفرك طالق وقع ولد اد مك على المذهب لا فصلة كريق وعرق ولدا
مني وان في الاصح ولو قال لمنطوعة بمنع تمتعك طالق لم يقع على المذهب ولو قال
انا منك طالق ونوى تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو
اضافته اليها في الاصح ولو قال انا منك بائن اشترطت نية الطلاق وفي الاضافة
الوجهان ولو قال اشتهي رحمتك فلغو وقيل ان نوى طلاقها وقع ٥ م

فصل خطاب اجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وعتق لغو

والاصح صحة تعليق عبد المنة كقوله ان عتقت او ان دخلت فانت طالق ثلاثا
فيقع اذا عتق او دخلت بعد عتقه ويملك رجعية لا مخالعة ولو علقه
بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة وكذا ان لم يدخل
في الاظهر وفي ثالث يقع ان بانت دون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع
او جدد ولو بعد زوج عادت بقيته الثلاث وان ثلث عادت ثلاث والعبد

طلقتان فقط والحر ثلاث ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي لا بائن
وفي القديم كثلثه

فصل قال طلقتك وانت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية

ولو قال انت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة
وقيل المنوي قلت ولو قال انت واحدة ونوى عددا فالمنو
وقيل واحدة والله اعلم ٥ ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فسبق قلم فقال
لم يقع او بعده قبل بلى بلى وقيل واحدة وقيل لا شئ وان قال انت طالق انت
انت طالق وتخلل فصل فثلاث والا فان قصدا بيدا فواحدة او استينافا فثلاث
وكذا ان اطلق في الاظهر وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة استينافا او عكس
فثنتان او بالثانية تاكيدا لا ولى فثلاث في الاصح وان قال انت طالق وطالق وطالق
صح وقصدا كذا الثاني بالثالث لا الاول بالثاني وهذه الصور في موطوءة فلو
قال لغير مدخول بها فطلقة بكل حال ولو قال لها ان دخلت فانت طالق وطالق
فدخلت فثنتان في الاصح ولو قال لموطوءة ان طلقتك طلقة مع او معها طلقة
فدخلت فثنتان في الاصح ولو قال طلقة فطلقة او بعدها فثنتان وكذا غير موطوءة في الاصح ولو قال
طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة او قبلها فثنتان
طلقة فلا في الاصح ولو قال طلقة في طلقة وارادا مع فطلقتان او الظرف
او الحساب او اطلق فطلقة ولو قال نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة
بكل حال ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث او ظرفا فواحدة
او حسابا وعرفه فثنتان وان جهله وقصد معنى فطلقة وقيل بائنة
وان لم ينو شيئا فطلقة وفي قول يشترط ان عرف حسابا ولو قال بعض طلقة

طلقتان فقط

فطلقة أو نصف طلقة فطلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة والاصح ان قوله
نصف طلقتين طلقة وثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة طلقان وقيل
ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة ولو قال لاربع اوقعت عليك او بين طلقتين او طلقتين او
ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في بين ثلاث وفي
ثلاث واربع ثلاث فان قال اردت تبيين بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح ولو طلقها
ثم قال لاخرى اشركتك معها او اتبعتك فان نوى طلقت والا فلا وكذا لو قال ذلك
لاجنبي لامرأته **فصل يصح الاستثناء لشرط اتصاله** ولا يضر سكتة تنفس وعي
قلت ويشترط ان يبقى الاستثناء قدر فراغ اليمين في الاصح والله اعلم
ويشترط عدم استغراقه ولو قال لمدخول بها انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة
او اثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث وقيل ان وهو من نفي اثبات وعكسه فلو قال
ثلاثا الا اثنتين الا طلقة فبائن او ثلاثا الا اثنتين فثنتان وقيل ثلاث
وقيل طلقة او خمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث
على الصحيح ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع وكذا
بمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف ولو قال انت طالق لان شاء الله وقع في الاصح
او انت طالق الا ان يشاء الله فلا في الاصح **فصل شك في طلاق**
فلا او في عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت
طالق وقال الحزاز لم تكن فانت طالق وجهل لم يحكم بطلاق احدهما قال وليس
لزوجته طلاق احداهما ولزمه البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها
وقف حتى تتذكر ولا ارى طلاقا بالبيان ان صدقاه في الجهل ولو قال لها ولاجنبية

احداهما

احداهما طالق وقال قصدت الاجنبية قبل في الاصح ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقال
قصدت احديهما اسمها زينب فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد
معينة طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية
وتعرض عنه الى البيان او التعيين وعليه الدوائر بهما وتفقههما في الحال لحصول اليأس
ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين عند التعيين والوطء ليس بيانا ولا تعيينا
وقيل يتعين ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان او اردت هذه او هذه بل
هذه حكم بطلاقهما ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبة البيان للارث
ولو مات والاظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق
والا فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان فان مات قبل بيان الوارث على المذهب
بل يقرع بين العبد والمرأة فان وقع عتق او وقع طلاق والاصح انه لا يرق

فصل الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان طلاق في

حيض ممسوسة وقيل ان سألته لم تحرم ويحرم خلعها فيه لا اجنبية في الاصح
ولو قال انت طالق مع آخر حيضك فسني في الاصح او مع آخر طهرها لم يقعا فيه فبدعي
على المذهب وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حائضا البتا
وطهرت فطلقها فبدعي في الاصح ويحل خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق
بدعيا سن له الرجعة ثم ان طلق بعد طهر ولو قال لحائض ان طلقتك للبدعة وقع
في الحال او للسنة فحين تطهر او لمن في طهر لم يمس فيه ان طلقتك للسنة وقع في الحال
وان مست فحين تطهر بعد حيض او للبدعة فللحال ان مست فيه والا فحين يحيض
ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة وطلقة قبيحة

www.abdulmajeed.com

اوقع الطلاق اوالحشة فكالبدعة او سنية بدعية او حسنة فتحية وقع في الحال
ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر يقرء بها على الاوجه
لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه يدين ولو قال انت طالق وقال اردت
ان دخلت الدار او ان شاء زيد ولو قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن
فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا لقرينة بان خاصمته فقالت تزوجت فقال كل امراة لي طالق
وقال اردت غير المخاصمة **فصل** قال انت طالق في شهر كذا او في
غرته او اوله وقع بالاول او اخره منه او في يوم منه فبفجر اول يوم منه او اخر فباخر
جزء من الشهر وقيل باول النصف الاخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده
او نهارا ففي مثل وقته من غده او اليوم فقال قاله نهارا فبغروب شمسه والا لغا
وبه يقاس شهر وسنة او انت طالق امس وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه وقع
في الحال وقيل لغوا وقصد انه طلق امس وهي الان معتدة صدق بيمينه او قال
طلقتك في يوم اخر قال صدق بيمينه والا فلا واداة التعليق من ومن دخلت
وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واي كاي ووقع معلق ولا يقتضين فورا ان علق
بمباشر في غير جانب الا انت طالق ان شئت ولا تقرا الا كلما ولو قال اذا طلقتك
فانت طالق ثم طلق وعلق بصفة فوجدت فطلقتان او كلما وقع طلاق وطلق
قبلان في ممسوسة وفي غيرها طلقة ولو قال وسحته اربعا ان طلقت واحدة فجدد
حد وان تنس فعبدان وان ثلاثا فثلاثة وان اربعا فاربعة وطلق اربعا معا او مرتبا
عتق عبده ولو علق بكلما خمسة عشر على الصحيح ولو علق بشفي نفعل فالمذهب انه ان
علق بان كان لم تدخل وقع عند اليأس من الدخول او نحوها فعند مضي زمن يمكن فيه

الشيخ ابو علي الحسين بن شعيب بن محمد بن حرب المروزي

ذلك الفعل ولو قال انت طالق ان دخلت وان لم تدخل بغتة ان وقع في الحال قلت وهو
الاقي غير خوي وتعليق في الاصح والله اعلم **فصل** علق بحمل
فان كان حمل ظاهر وقع والا فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان
وقوعه او لاكثر من اربع سنين او بينهما ووطئت وامكن حدوثه به
فلا والا فلا في الاصح وقوعه وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة او انثى فطلقتين
فولدتهما وقع ثلاث وان كان حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم
يقع شيء وان ولدت فانت طالق فولدت امس مرتبا طلقت بالاول وانقضت
عدتها بالثاني وان قال كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالاولين طلقتان
وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت ولدا
فصواحبها طوالق فولدن معا طلق ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا
وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهن
بولادتها وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة وان ولدت
ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا وقيل طلقة والاخريان
طلقتين طلقتين وتصدق بيمينها في حيضها اذا علق طلاقها به لا في ولادتها
في الاصح ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ولو قال ان حضت فانت طالق فرأت دما
وكذبها ضرتها بيمينه ولا يقع وان كذبن واحدة طلقت فقط وان قال ان اذا
او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وطلقها وقع المنجز فقط وقيل ثلاث وقيل لا شيء
ولو قال ان ظاهرت منك واليت ولاعنتك وصححنا تعليق الظهار والايلاء واللعان
المعلق في صحته الخلاف ولو قال ان وطئتك مباحا فانت طالق ثم وطئ لم يقع قطعا

قبله

ولو علقه بمشيتها خطابا اشترط على الفور او عقبه او بمشيته اي فلان في الاصح
ولو قال المعلق بمشيته شئت دارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا ولا يقع بمشيه
صبي وصبيه وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشيه ولو قال انت طالق ثلاثا
الا ان شاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل يقع طلقة ولو علق بفعله ففعل
ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم
به فكذلك والا فيقع قطعا **فصل** قال انت طالق واشار
باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية فان قال مع ذلك هكذا طلقت في
اصبعين طلقتين وفي ثلاث واربع ثلاثا وان قال اردت بالاشارة المعهودة
صدق بيمينه ولو قال عبدا دامت سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا
مت فانت طالق فعتقوا به فالاصح انها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد قبل زوج
ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق ونويطلاقها لم تطلق
المنادا ه وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق بكل زمانة وعلق بنصف
فاكملت زمانة فطلقتان وان حلف لطلاق او ما تعلق به حنث او منع او تحقيق
خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت ان خرجت او ان لم تخرجي
او ان لم يكن الامر ما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الاخران وصدقت
صفته ولو قال اذا طلعت الشمس او جاء الحاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف
ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقرار به فان قال اردت ماضيا وراجعت
صدق بيمينه وان قيل لكل النساء لا بشاء فقال نعم فصريح وقيل كناية **فصل** علق بكل
عيد او زمانه ففي لبابه اوجه لم يقع ولو

تمرا وخلطانواعها فقال ان لم تمري نواك فانت طالق لحملت على نواه وحدها لم تقع
الا ان قصد تعنتا ولو كان بفمها تمر فعلق بلعها ثم رمتها ثم مامساها فارت مع قاءة
مثل بعض ما رمى بعض لم تقع ولو اتمتها بسرعة فقال ان لم تصدقني فانت طالق فقالت
سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة قبل كسرها فكذا
ان ذكر عددا تعلم انها لا تنقص عنه لم يرد واحدا واحدا حتى تبلغ ما تعلم انها لا ترد عليه
والصورتان في من لم تقصد تعريفا ولو قال لثلاث من لم تحرثي بعد دمضان فرايض
اليوم والليلة ففاتت واحدة سبع عشرة واحدى خمس عشرة اي يوم الجمعة وثالثه
احدى عشرة اي لمس ولم تقع ولو قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين طلقت
بمضي لحظة ولو علق رميه زيدا او لمسه وقد فعلا وله حاجة ميتا بخلاف ضربه فرآه
حاطبة كما سيفيه او بالعكس فقال ان كنت كذلك فانت طالق ان اراد مكافاتها بما سمع
ما تكره طلقت وان لم يكن سفيها او التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد في
الاصح والسفه مبنا في لطلاق التصرف والخسيس قيل من باع دينه بدنياه
ويشبه ان يقال هو من تعاطا عيرا لائق به بخلاف

كتاب الرجعة

الرجعة ٥ **شرط المرجع اهلية النكاح** بنفسه او وكيله فلو وطئ فجن فللولي
الرجعة على الصحيح حيث له انشاء النكاح وتحصل براجعتك وراجعت
وارتجعتك والاصح ان الرد والامساك صريحان وان الزوج والنكاح
كنايتان وليقل ردد تها الى او الى نكاحي والجديد انه لا يشترط الاشهاد
فيصح بكنايه ولا تقبل تعليقا ولا تحصل بفعل وطي وتختص الرجعة بموطوءة
طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل الامر تدد

واذا ادعت انقضاء عدة اشهر وانكر صدق بيمينه او وضع حمل لمدة امكان
ومضى ممكن تحيض لامثله فالاصح تصديقها بيمين وان ادعت ولادة تام
فامكانه ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح او سقط مصور فمائة وعشرون
يوما ولحظتان او مضغة بلا صورة فمائتان يوما ولحظتان او في
حيض فسبعة واربعون ولحظة او امة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان
او حيض فاحد وثلاثون ولحظة وتصدق ان لم تخالف عادة دايم وكذا ان خالفت
في الاصح ولو وطئ رجعية واستانفت لاقرا من وقت الوطئ راجع فما كان يبقى
ويحرم الاستماع بها فان وطئ فلا حد ولا يعذر الا معتقد تحريمه ويجب
مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلاء وظهار وطلاق
ولعان وتتوارثان واذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فان وافق
على وقت انقضاء يوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدق
بيمينها او على وقت الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق
بيمينه وان سارعا الى السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح سبق المدعوى قال ادعت
انقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدق بيمينها او ادعاها قبل انقضاء الوقت
فقال بعده صدق قلت قال ادعيا معا صدق والله اعلم
ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى ادعاها وصدق ثم اعترف قبل
اعترافها واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت في رجعة وانكرت صدقت بيمين
وهو مقر لها بالمهر فان قضته فلا رجوع له والا فلا نطالبه الا بالنصف

كتاب الايلاء هو حلف زوج

يصح طلاقه لمتيقن من وطيها مطلقا او فوق اربعة اشهر والجديد انه لا
يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق طلاقا او عتقا او
قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا ولو حلف
اجنبي عليه فبتمين مجصنة فان نكحها فلا ايلاء ولو الى من رتقاء او قرناء او الة
مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت
فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح ولو قال
والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فايلاء لكل يمين
ولو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم قبل
ظن حصوله قبلها فلا وكذا لو سكت في الاصح ولو قطع صريح وكناية
من صريحه تغييب حشفة قدر بفرج دبر وقبل وجماع وافضا من حر والجديد ان ملامسة
ومباضعة ومباشرة واتيانا وعشيانا وقربانا ونحوها كنايات ولو قال ان
وطئتك فعبدي حر وزال ملكه عنه زال الايلاء ولو قال عبدي حر عن ظهاري وكان
ظاهرا من قبل والا فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ويحكم بها ظاهرا ولو قال عن ظهاري
ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر او ان وطئتك فضرتك طالق فمول فلو طلقت
الضرة وزال الايلاء والا ظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في
الحال فان جامع ثلاثا فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء ولو
قال لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة ولو قال لا اجامعكن سنة
الا مرة فليس بمول في الحال في الاظهر فلو وطئ ومضى منها اكثر من اربعة اشهر
مول فصل يمهل اربعة اشهر من الايلاء ثم يوقف

وفي رجعيته من الرجعة ولو ارتد احدهما بعد دخول في المدة انقطعت فاذا اسلم استوفت وما منع الوطي لم يخل سماح ان وجد فيه لم يمنع المدة لصوم واحرام ومرض وجنون ايهما وهو حسي لصغر ومرض منع فان حدث في المدة قطعها واذا زال استوفت وقيل تبنى او شرعي لحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الاصح قال وطي في المدة والا فلها مطالبته بان يفيء او يطلق ولو رات حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغييب الحشفة بقبل لا مطالبة ان كان بها مانع وطء كحيض ومرض وان كان فيه مانع طبعي كمرض طويل بان يقول اذا قدرت فئت او شرعي كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق فان عصا وقع وسقطت المطالبة وان الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه طلقة وانه لا يمهل ثلاثة ايام اذا وطيء بعد مطالبة لزمه لهان يمين

كتاب الظهار ٥ يصح من كل زوج

مكلف ولو ذميا وخصي وظهار سكران كطلاقه وصريحه ان يقول لزوجته انت علي او مني او معي او عندي كظهر امي وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح وقوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها صريح والاظهر ان قوله كيدها او بطنها وصدرها ظهار وكذا العكس ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا وكذا ان اطلق في الاصح وقوله راسك او ظهرك ويدك على كظهر امي ظهار في الاظهر والتشبيه باحد ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطرد تحريمها لرضيعة وزوجة ابن ولو شبهه باجنبية ومطلقة واخت زوجة وملاعنة فلغو ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى

وباب

كانت على كظهر امي فظاهر صار مظاهرا منهما ولو قال ان ظاهرت من فلانة وفلانة اجنبيتان فخاطبهما بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ فلو نكحهما وظاهر منهما صار مظاهرا منهما ولو قال من فلانة الاجنبية فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فلغو ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو او نوى الطلاق والظهار او هما او الظهار وابى طالق والطلاق بكظهر امي طلقت ولا ظهار او الطلاق بانت طالق والظهار ما بقي في طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة

فصل على المظاهر كفارة اذا عاد وهو ان يمسكها بعد ظهاره

زمن امكان فرقة فان اتصلت به فرقة بموت او فسخ او طلاق بائن او رجعي ولم راجع او حتى فلا عود وكذا لو ملكها او لا عنها في الاصح بشرط سبق القذف ظهارا في الاصح ولو راجع او ارتد متصلا ثم اسلم والمذهب انه عائد بالرجعة لا الاسلام بل بعد ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير وطي وكذا لمس ونحو شهوة في الاظهر ٥ ح

قلت الاظهر الجواز والله اعلم ٥ ويصح الظهار الموقت موقتا وفي قول يبطل وفي قول لغو على الاول الاصح ان عوده لا يحصل بامساك يطأ في المدة ويجب النزع بتغييب الحشفة ولو قال لاربع ان علي لظهاري منك فظاهر منهن فان امسك فاربع كفارات وفي القديم كفارة ولو ظاهر منهن باربع كلمات متواليات فعائد من الثلاث الاول ولو كرر في امرأة منفصلا وقصد تاكيدا فظهار واحد واستيناف لا ظهار العدد وانه بالمرة الثانية عائد في الاول

كتاب

الكفارة يشترط تبيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة

لا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزئ صغير واقرع واعرج يمكنه تتابع المشي واعور
واصم واخشم وفاقد انمله واصبع وجليد لا رجل ولا فاقد رجل او خنصر
وبنصر من يد او انملتين من غيرهما قلت او انملة بهما والله اعلم ٥
ولا هرم ولا عاجز عن اكثر وقته بمحنون او مريض لا يرجى فان برا بان الاجزأ في الاصح
ولا مدبر ولا معلق عتقه بصفة ولا ام ولد ودي كما يصح ويجزي مدبر ومعلق
ولا يجزي شراؤه بنية الكفارة ولا ام ولد ودي كما يصح ويجزي مدبر ومعلق
بصفة فلو اراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز له تعليق عتق الكفارة بصفة
واعتاق عبده عن كفارته عن كل نصفه او نصف ذا ولو اعتق بعوض نصف عن
كفارة فالاصح الاجزأ ان كان باقيها حرا ولو اعتق بعوض لم يجز عن كفارة والا
بمال كطلاقه فلو قال اعتق امة ولدك على الف فاعتق نفذ ولزمه العوض ولذا
لو قال اعتق عبدك على كذا فاعتق في الاصح وان قال اعتقه عني على كذا ففعل عتق
عن الطالب وعليه العوض والاصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه
من ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفايته نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واما ما لا بد منه
لزمه العتق ولا يجزع ضيعة وراس مال لا يفضل دخلها عن نفقته ولا
مسكن وعبد يخدمه فيهما في الاصح ولا شرابين واطئه الاقوال اعتبار اليسار
بوقت الاداء فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال بنية الكفارة ولا
يشترط نية التتابع في الاصح ولو بدأ في اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال
واتم الاول من الثالث ثلاثين ويزول السابع بغروب يوم بلا عذر وكذا
بمرض في الجديد لا بحيض ولد اجير على المذهب فان عجز عن صوم بمرض او

قال الكردي

قال الاكثرون لا يرجى زواله او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة مرض
كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل واحد مدا هاشميا ومطلبيا ستين مدا مما
يكون فطرة قال دفعها الى مسكين واحد في ستين يوما لم يجز ولا يجزي دقيق ولا سويق
ولا خبز ولا اعدا وعسا

كتاب اللعان

يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل او امرأة زنيت او زنيت او يا زاني او
يا زانية والرمي بلاط حشفة في فرج مع وصفه بتحريم او بصريح الزنا في
الجمل كنايته ولد الزنا فقط في الاصح وزنيت في الجمل صريح في الاصح وقوله يا فاجر
يا فاسق ولها يا حيته وابن بجيين الحلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم اجد عذرا
كناية فان اكرارا قذف صدق يمينه وقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان
ونحو تعريض لس بقذف وان نواه وقوله زنيت بك او زنا بك وقذف ولو قال
لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او زنا بك وقذف ولو قال لزوجته يا زانية
فقالت زنيت بك او انت زنى مني فقذف وكناية فلو قالت زنيت وانت زنى مني
تمقرن وقاذفه وقوله زنا فرجك او ذكرك قذف والمذهب ان قوله يدك
وعينك وولده ليست مني او لست ابني كناية ولو ولد على فراشه لست
ابن فلان صريح لا لمفي بلعان ويحد قاذف محصن بعتر عين والمحصن مكلف
حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتبطل العفة بوطء محرم مملوك على المذهب
لا زوجته في عدة حيضة وامة ولد ومنكوحة الاول في الاصح ولو زنا مكذوب
سقط الحد او ارتد فلا ومن زنا ممن لم يصح لم يعد محصنا وحد القذف
يورث وسقط بعفو والاصح انه يرثه كل الورثة وانه لو عفا بعضهم فللباقي

فصل له قذف زوجة علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا كاشياع
زناها بريء مع قرينة بان راهما في خلوة ولو ات ولد علم انه ليس منه لزمه نفيه وانما
يعلم اذا لاعن او ولدته لدون ستة اشهر من الوطي او فوق اربع سنين فلو ولد
لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل
النفي في الاصح ولو وطئ وعزل حرم عليه النفي على الصحيح ولو علم زناها واحتمل
كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي وهذا القذف واللعان على الصحيح **فصل**
اللعان قوله اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميته به من
الزنا فان غاب سماها ورفع نسبها بما يميزها والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وان كان ولد نفيه ذكر اللعان
فقال ان ولدا الذي ولدته او هذا الولد من زنا ليس مني وتقول هي اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه او غضب بلعن وعكسه او ذكر قبل
تمام الشهادات صح في الاصح ويشترط فيه امر القاضي ويلقن كلمات وان
يتأخر لعانها عن لعانه ويلاعن اخرس باشارة مفهمة او كتابة ويصح بالعجمية
وفيمن عرف العربية وجه ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو
اشرف بلد فبعد من الركن والمقام والمنبر وبيت المقدس عند الصخرة
وغربي عند منبر الجامع وحائض بباب المسجد ومن في معناه وصبيه ولدا
بيت نار محوسي في الاصح لانتصاب وثني وجمع اقله اربعة والتغليظ
سنة لا فرض على المذهب وليس للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة

المعجم الملوسكان الياء جمعها
بميم حر الباء وفتح الياء

وان

وان تلاعنا قام بين وشرطه زوج يصح طلاقه ولو اثر بعد وطي فقذف وسلم
في العدة لا عن ولو لا عن ثم اسلم فهي صح او لو اصر صادق بيمينه ويتعلق
بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وان لا حد بنفسه وسقوط الحد عنه ووجوب
حد زناها وانتفاء نسب نفاه بلعان وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان تعذر
بان ولدته لستة اشهر من العقد وطلق في مجلسه او خرسا بمشرق وهي بالمغرب
لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على الفور في الجديد ويعذر بعذر وله نفي حمل
وانتظار وضعه وان اخر وقال حملت او لادته صدق بيمينه ان كان غائبا وكذا
الحاضر في مدة يمكن حمله فيها ولو قيل له متعت بولدك وجعله الله لك ولدا صالحا
فعال امين او نعم تعد نفيه وان قال اخزاك الله خيرا او بارك عليك فلا وله
اللعان مع امكان نفيه زناها ولها لدفع حد الزنا **فصل** له اللعان
لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع حد القذف وان ان النكاح
والولد ولتعزير الا تعزير تاديب كقذف طفلة لا توطأ ولو عفت
عن الحد او اقام بينة برناها او صدقته والولد او سكتت عن طلب الحد او
جنت بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو ابانها او مات ثم قذفها بزنا مطلق
او مضاف الى ما بعد النكاح لا عن ان كان ولد يلحقه فان نفى في قبل
نكاح فلا لعان ان لم يكرر ولد وكذا ان نفى في الاصح لان انشاء قذف
ويلاعن ولا يصح نفي احد توأمين **كتاب**
العدد ان عدة النكاح ضربان الاول متعلق به وهو حق

وهو ٢

الرحم لا يخلوه في الجديد وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة والقرء الطهر فان
طلقت طاهرا انقضت بالطعن في حيضة تالية او حايضا فبالطعنة وفي قول
يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل يحسب طهر لم تحض فيه اقولان مبنيان على
ان القرء انتقال من طهر الى حيض ام طهر محوط بدمين والثاني اظهر وعدة مستحاضة
باقرائها المردودة اليها ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد اليأس وامة
ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرءين وان عتقت في عدة رجعية عملت عمل حرة
في لاطهر او بينونة فامة في لاطهر وحرة لم تحض او يئست بملائة اشهر
فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين فان حاضت
فيها وجب لاقراء امة بشهر ونصف وفي قول بثلاثة ومن انقطع دمها
لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض او تيأس فبالاشهر او لا لعلة فكذا في
الجديد وفي القديم تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين ثم تعتد
بالاشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الاشهر وجب لاقراء
او بعدها فقوال اظهرها ان لكن فلا شئ والا فالاقراء والمعتبر باس عشيرتها
وفي قول دم النساء قلت هذا القول اظهر والله اعلم ٥

اربع مئين بعد الاشهر المحرر والاشبه والله اعلم ترددها فاحفظ والصحيح

فصل عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا
كنفي بلعان وانفصال كله حي ثاني توءمين ومتى تحمل دون ستة اشهر
فتوءمان وتنقضي بميت لا علقة ومضغة فيها صور آدمي خفية اخبرت القوابل
فان لم تر صورة وقلن هي اصل آدمي انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة اقراء
او اشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبة او

بعدها وبعد نكاح استمر الا ان يلد لدون ستة اشهر من عقد او بعده قبل
نكاح فلتصبر لتزول الريبة فان نكحت فالمذهب عدم بطلانه في الحال فان علم
مقتضيه ابطلناه ولو اتاها فولدت لاربع سنين لحقه او لاكثر فلا ولو
طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق وفي قول من انصرام العدة ولو نكحت بعد
العدة فولدت لدون ستة اشهر فانه لم ينكح وان كان لستة فالولد للثاني ولو
نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من الاول لحقه وانقضت بوضعه
ثم تعتد للثاني وللامكان من الثاني لحقه او منهما عرض على القائف فان لحقه
باحدهما فللامكان منه فقط **فصل** لزمها عدتا شخص من
جنس بان طلق ثم وطئ في عدة اقراء او اشهر جاهلا او عالما في رجعية تداخلتا
فتبتدئ عدة من الوطئ ويدخل فيها بقية عدة الطلاق فان كانت احداهما حملا
والاخرى اقراء تداخلتا في الاصح فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل ان كان
الحمل من الوطئ فلا او لشخصين بان كانت في عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة او
نكاح فاسد او كانت مزوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فان كان حمل فمن
والاول ان سبق الطلاق وتمت عدته كما سبق لاخرى وله الرجعة في عدته فاذا راجع
انقطع وشرعت في عدة الشبهة فلا يستمتع بها حتى تنقضي وان سبق الشبهة فقد
عدة الطلاق وقيل الشبهة **فصل** عاشرها زوج بلا وطئ في عدة
اقراء او اشهر فوجه اصحها ان كان بائنا انقضت والا فلا ولا رجعة
بعد الاقراء والاشهر **قلت** ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة
ولو عاشرها حتى انقضت فالله اعلم ٥ ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت

الطلاق ٤

من حيض وطي وفي قول او وجه من العقد ولو راجع حاملا ثم طلق استانفت
وفي القديم تبنى ان لم يرتابا او حاملا فبالوضع فلو وضع ثم طلق استانفت وقيل
ان لم يرتابا بعد الوضع فلا عدة ولو خالع بموطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استانفت
ودخل فيها البقية **فصل** عدة حرم حايل لوفاة وان لم توطأ اربعة
اشهر وعشر ايام بلياليها وامة نصفها وان مات عن رجعية انتقلت الى وفاة او ثلاثة
فلو حامل بوضعه بشرطه السابق فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر ولذا ممسوح
اذ لا يتحقق على المذهب ولحق مجبوبا بقي انثياه فتعتد به وكذا مشلول يقضي دكره على
المذهب ولو طلق احدى امراته وماتت قبل بيان وتعين قال لم يرتابا اعتدتا لوفاة
ولذا ان وطئ وحاضتا واشهرا قرآ او الطلاق حتى قال كان بانيا اعتدت كل واحدة
بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها وعدة الوفاة من الموت والاقراء من
الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته او طلاقه
وفي القديم تربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة ثم تنكح فلو حكم بالقديم قاض نقض
على الجديد في الاصح ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا صح على الجديد
في الاصح ويجب الاحداد على معتدة وفاة لا رجعية وسبق لبان وفي قول يجب
ويحرم كل مصبوغ لزينة وان خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ومباح غير مصبوغ
من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم في الاصح ومصبوغ لا بقصد زينة
ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا لولؤ في الاصح وطيب في بدن وثوب وطعام ويحل
وان تحال بما يمد لا لحاجة كمد واسفيداج ودهان مرخصات حناء ونحوه
ويحل تحميل فراش واناث وتنظيف بغسل راس وقلم واراله وسخ **قلت**

كان ح
او نحوه

ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو فرط لاحداد عصت وانقضت
العدة لها لو فارق المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد لمدة كانت منقضية ولها احداد
على غير زوج ثلاثة ايام ويحرم الزيادة عليه والله اعلم ۝ **فصل**
تجب السكنى لمعتدة لحلاق ولو بين لاثنتين ولمعتدة وفاة في الاظهر
وسنح على المذهب وتسكن في مسكن تنفرد به عدا المرفق وليس لزوج وغيره اخراجها
ولا لها خروج **قلت** ولها الخروج في عدة الوفاة ولذا بين في النهار
لشراء طعام وغزل ونحو ولذا لليل الى دار جارات لغزل وحديث ونحوهما بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها وتنقل من المسكن الخوف من هدم او غرق او على نفسها او مالها
باجيران وهم بها اذا شديدا والله اعلم ۝ ولو انقل الى مسكن بادن المزوج
فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على المنصوص ويعتد في الاول
ولذا لوادن ثم وجب قبل الخروج ولو ادن في الانتقال الى بلد فلم تخرج او في سفر
حج وكان ثم وجب في الطريق فلها الرجوع والمضي فان مضت اقامت لقضاء
حاجتها ثم يحل الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت الى غير الدار المالوفة
فطلق وقال انما ادنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت بقلبي وقال لا ادنت لحاجة
صدق على المذهب ومنزل بدوية بيوتها من شعر كمنزل حضرية واذا كان المسكن
له ويليق بها يتعين ولا يصح سعة الا في عدة دار اجارة فكمستاجر وقيل باطل او
مستعار الزمها فيه فان رجع المعير ولم يرض باجرة مثل وكذا مستاجر انقضت
مدته او وهبها استمرت وطلبت لاجرة فان دام مسكن النكاح بقيت فله النقل
الى لايق بها او حبسا فلها الامتناع وليس له مساكنتها ومداخلتها فان كان

في الدار يحرم لها مميز ذكر وله انثى او زوجة اخرى او امة اخرى ولو كان لكل
الدار محرم فسكنها احدهن والاخرى الاخرى فان اتحد المرافق كمطبخ ومستراح
اشترط محرم والا فلا وسعى ان يخلو بها منهما من باب وان لا يكون ممر
احدهما على الاخرى وسفل وعلو اذا وجد محرم

باب الاستبراء

الاستبراء ○ يجب لسببين احدهما ملك امة بشراء او ارث او هبة
وسبي او رد بعيب او تحالف او اقاله وسواء كان من استبراها البائع قبل البيع
ومنتقله من صبي وامرأة وعزبها ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في الاصح لا
من حلت من صوم واعتكاف واحرام وفي الاحرام وجه ولو اشترى زوجته اجنبية
وقيل يجب ولو ملك مزوجة او معتدة لم يجب فان زال لا وجب في الاظهر والثاني
زوال فراش عن امة موطوءة او مستولدة بعتق او موت السيد ولو مضت مدة
الاستبراء على مستولدة ثم اعتقها او مات وجب في الاصح ● قلت
ولو اشترى امة موطوءة فاعتقها لم يجب وتزوج في الحال اذ لا شبهة
منكوحة والله اعلم ○ ويحرم تزويج امة موطوءة ومستولدة قبل استبراء
ولو اعتق مستولدة فله نكاحها بلا استبراء في الاصح ولو اعتقها او مات
وهي مزوجة فلا استبراء وهو بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد
وذات اشهر بشهر وفي قول ثلاثة وحامل مسبية او زال عنها فراش سيد
بوضعه وان ملكت بشراء وفسخ لا استبراء في الحال قلت
ويحصل بوضع حمل ناشئ في الاصح والله اعلم ○ ولو مضى زمن استبراء
بعد الملك وقبل القبض حسب ان ملك بارث وكذا شراء في الاصح لا هبة

ولو اشترى

ولو اشترى محرمه فحاضت ثم اسلم لم يكف ويحرم الاستمتاع بالمستبرئة لا مسيسة
بمحل غير وطي وقبل لا واذا قال حضت صدق ولو منع السيد فقال الجزئي
يتم الاستبراء صدق ولا تصير امة فراشا الا بوطي فاذا ولدت لامكان
من وطيه لحقه ولو اقر بوطي ونفى الولد وادعى استبراء لحقه على المذهب
قال الغزالي الا استبرأ حلف ان الولد ليس منه وقيل يحد لقرضه للاستبراء
ولو ادعى استيلادا فانكر اصل الوطي وهنا ولم يحلف على الصحيح
ولو قال وطئت وعزل لحقه في الاصح

كتاب الرضاع

الرضاع ○ انما يثبت لمن ارضعته بلبن امرأة حية بلغ سبع سنين ولو حلبت
فاوجر بعد موتها حرم في الاصح ولو جبن او زبد منه زيد حرم ولو خلط بمائع
حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل قيل او البعض حرم في الاظهر ويحرم
اكثار ولا اسعاط على المذهب لاحقنة في الاظهر وشرطه رضيع حي لم يبلغ
سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد او للمص
وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا ولو حلب منها دفعة واوجر خمسا او سعط
فرضعة وفي قول خمس ولو شك هل خمسا ام اقل او هل رضع في حولين ام بعد
فلا تحرم وفي الثاني قول او وجد ولبن الرضعة امه والذي منه اللبن اباه وتشرى
الحرمة الى اولاده ولو كان لرجل مستولدات او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من
كل رضعة صاحبة في الاصح فيحرمن لانهن موطوءات ابيه ولو كان بدل المستولدات
بنات او اخوات فلا حرمة في الاصح وابا المرضعة من نسب او رضاع اجداد
للرضيع وامهاتها جداته واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته

خمس

صغار فارضعتهن حرمن ابدا وكذا الصغار ان ارضعتهن بلبنه اولبن غيره
وهي موطوءة والا فان ارضعتهن معا بحار هن الخامسة انفسخن ولا يحرمن
مؤبدا او مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الاولى والثالثة وتفسخ الثانية بارضاع الثالثة
وفي قول لا تنفسخ وبجري القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية ثم ارتفسخان
ام الثانية فصل قال هذي اواخي من رضاع او قال هو اخي حرم
تناكحهما ولو قال زوجان هذا رضاع محرم وقد نهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل
ان وطي وان ادعى رضاعا فانكرت انفسخ ولها المسمى ان وطي والا فنصفه وان ادعته
فان صدقته بميينه ان زوجت رضاعها والا فالاصح تصديقها بيمين ولها مثل مهرها
ان وطي والا فلا شيء ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت وتثبت شهادة
رجلين او رجل وامراتين وربع لسوة وأوزانه شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة
ان لم تطلب اجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح
والاصح انه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يحدد زمن وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف
ذلك بمشاهدة حلب وايجار وازدراد او قرائن كالقام ثدي ومصه وحركة حلقه
بجرع وازدراد بعد علمه انها لبون

كتاب النفقات

تجب على موسر لزوجته كل يوم مد طعام معتبر مد ومتوسط مدان
ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم قلت الاصح مائتان
واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم والله اعلم ومسكين الزكاة معسر
ومن فوقه ان كان لو كلف مكفر رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر والواجب غالب قوت البلد
قلت قال اصحابنا وجب لائق وتعتبر السيرة وغيره بسكان بلوغ الفجر

واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابوذي اللبن جد واخو عمه وكذا الباقي
واللبن لمن نسب اليه ولد زوجة بنكاح او وطي شبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن
ولو وطئت منكوحة بشبهة او وطئا بان بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقايف
او غيره ولا ينقطع نسبة اللبن عن زوج مات او طلق وان طال المدة او انقطع
وعاد فان نكح اخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للاول ان لم يكن حمل
وقت طهور وحمل الثاني وكذا ان دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما فصل
تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى انفسخ نكاحه
وللصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت
من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرضعة ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت
ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر وله نكاح من شاء
الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة موطوءة
ولو كان تحته صغيرة وطلقها وارضعتها امراة صارت ام امراته ولو لمحت
مطلقته صغيرا او ارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا ولو زوج
ام ولده عبد الصغيرة فارضعته بلبن السيد حرمت عليه وعلى السيد
ولو ارضعت موطوءة الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا عليه
ولو كان تحته صغيرة ولبنه فارضعتها الفسخ وحرمت الكبيرة ابدا
وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه والا فربيبة ولو كان تحته كبيرة وملاك

صغائر

والله اعلم ٥ وعليه تملكها جبرا وكذا طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب احدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الآخر ودقيقا على المذهب ولو اكل معه لعادة سقط نفقتها في الاصح **قلت الا ان تكون غير رشيدة ولم يأذن ولتها والله اعلم ٥** ويخادم غالب البلد كرقيق وسمن وجبن وتمر وتختلف الفصول ويقدر قاض باجتهاده ويتفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق بيساره واعساره بعادة البلد ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الادم وكسوة نكفنها فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة وجبة قطن ان جرت عادة البلد بلبسه كان او حرير وجب في الاصح وتجب ما تقعد عليه كزلية او لبد او حصير وكذا فراش للنوم في الاصح ومجدة ولحاف في الشتاء وآلة تنظيف كمشط ودهن وما يغسل الرأس ومرتك ونحوه لدفع صئان لا كحل وخضاب وما يزين ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم ولها طعام ايام المرض وادمها والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة وثمن ما غسل غسل جماع وفاس لا حيض واحتلام في الاصح ولها الاشنان وشرب وطيب بقدر وصعة ولوز وجرة ونحوها ومشط يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة او امة له او مستأجرة او بالانفاق على من يصلحها من حرة او امة لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد فان اخدمها بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبها لزمه نفقتها وحكم طعامها حكم طعام الزوجة ويعتمد على

معسر وكذا متوسط في الصحيح وموسر مد وثلث وما كسوه يليق بحالها وكذا ادم على الصحيح لا آلة تنظيف فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب ازالته ومن يخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها ولا اخدام لرقيقه وفي الجميلة وجه والواجب في المسلم اماء ومايشتهيه لطعام تملك وتصرف فيه فلو قتر بما يضرها منعها ومادام نفقة كسوة وظرف طعام ومشط تملك وقيل امتاع وتعطى الكسوة اول شتاء وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تملك وان ماتت فيه لم ترد ولم يكس مدة قدرين **فصل الجديد انها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا فيه** صدق فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وان عرض وجب من بلوغ الخبر فان غاب بقرب الحاكم بلده ليعلمه فحي او بوكل فان لم يفعل ومضى من وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجونه ومراهقته عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج او مرض يضرها الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذن نشوز الا ان يشرف على انهدام وسفرها باذنه معه او لحاجته لا يسقط ولحاجتها يسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب فاطاعت لم تجب في الاصح وطريقها ان تكتب الحاكم لحاكم محل ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والا ان لا نفقة لصغير وانها تجب للكبير على الصغير واحرامها بحج او عمرة بلا اذن نشوز ان امر بمكث لتحليلها وان مكث فلا حتى تخرج فمفارقة لحاجتها او باذن فقده الاصح لها نفقة مالم تخرج وبمنعها صوم نفل فان ابت فناشزة في الاظهر والاصح ان قضاء لا تضيق كنفل فبمنعها وانه لا منع من تعجيل بكوته اول وقت

www.abdulrahman.com

وسنن رائحة وبخار رجعية المؤن لأنه تنظف فلو ظنه حاملا فانفق فبانت
حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحائل البائن ثلاثا او خلع لا نفقة ولا
كسوة وبجبان كامل لها وفي قول للحمل فعلى الاول لا تجب كحامل عن شبهة
او نكاح فاسد قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت
حاملا والله اعلم ٥ ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية
ولا تجب في قبل طهر حمل فاذا ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط
بمضي الزمان على المذهب فصل اعسر بها فان صبرت صار دينا
عليه والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح ان لا فسخ بمنع مؤجر حضرا وغاب
ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فلها الفسخ والا فلا ويؤمر
بالاحضار ولو تبرع احد بها لم يلزمها القبول وقدر على الكسب للحال والمآل
يفسخ بعجزه عن نفقة معسر والاعسار كسوة وهو بالنفقة وكذا بادم ومسكن في
الاصح قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم ٥ وفي اعساره
بالمهر اقوال اظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض
اعساره فيفسخ او يأذن لها فيه ثم في قول يؤجل الفسخ والاظهر امهالها ثلاثة
ايام ولها الفسخ صبيحة الرابع الا ان يسلم نفقته ولو مضى يوم من غير نفقة
واتفق الثلاث وعجز الرابع بنت وقيل تستأنف ولها الخروج زمن المهلة
لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره او بحبسه لم يسقط
فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها صغيرة ومجنونة
باعسار مهر ونفقة ولو اعسر زوج امة لم يسقط النفقة فلها الفسخ فلو رضيت فلا فسخ

السبت ٢ ربيع

١١٥

للسيد في الاصح وله ان يلجئها اليه بان لا ينفق عليها ويقول ان فسخ او جوعي
فصل يلزمه نفقة الوالد وان علا والولد وان سفل وان
اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وما
فيها ما يباع في الدين ويلزم شوبا كسبهما في الاصح ولا تجب لمالك كفايته ولا
لمكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب ان زمن او صغيرا او مجنونا والا فاقوال
احسنها تجب والثالث لاصل لا فرع قلت الثالث اظهر والله اعلم ٥
وهي الكفاية وتسقط بمواتها ولا تصير دينا الا بقاض او اذنه في
اقتراض لعسرة او منع وعليها ارضاع ولدها اللبأ بعد ان لم يوجد الا هي بالغ مرغمة
او اجنبية وجد ارضاعه وان وجد لم تجبر الام فان رغبت وهي مزوجة ابيه
قلة منعها في الاصح قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم
وان افقا وطلبت اجرة مثل اجنبية وقوفها فلا وكذا ان رغبت اجنبية او رضيت
بما قل في الاظهر ومن استوى قرباه انفقا والا فالاصح اقربهما فان استويا فالارث
في الاصح والثاني بالارث ثم القرب والوارث ان يستوبا ام يورث بحسبه وجهان
ومن لم ابوان فعلى الاب وقيل عليهما لبالغ او احد وجدات ان ادلى بعضهم ببعض
فالاقرب والا فالقرب وقيل بالارث وقيل لولايه المال ومن له اصل وفرع ففي
الاصح على الفرع فان تعذرا وتحاجون يقدم زوجته ثم الاقرب وقيل الوارث
وقيل الولي فصل الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته والاناث
ابلق بها واولاهن ثم امهات ثم لبن بانات يقدم افقههن والجديد يقدم

ابي ٢

www.abdulgh...

والقديم الاخوات والخالات يقدم عليهن ويقدم اخت على خالة وخالة على
بنت اخ وبنت اخ واخت على عمة واخت من ابوين على اخت من احدهما والصحيح تقديم
اخت من اب على اخت من ام وخالة وعمة لاب عليهما لام وسقوط كل حده لا ارث
دون اثنى عن محرم شخ خاله وتثبت لكل ذي محرم وارث على ترتيب الارث ولذا
غير محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلم اليه مشتهاة بل الى ثقة تعينها فان
فقد الارث والمحرمية او الارث فلاقى الاصح وان اجتمع ذكور فالام
ثم امها ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام وتقدم الام
على الحاضنة فان فقدت فالاصح الاب والاقارب والاقرع ولا ارق
ومحبوس وفاسق وكافر على مسلم وفاجرة غير ذي الطفل الا عمة وابن عمه
وابن اخيه في الاصح وان كان رضيعا اشترطان ترضعه على الصحيح
فان حلت باقصة او طلقت منكوحة حضنت وان غابت الام او امتنعت
فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز والمميز ان افترق ابواه كان
عند من اختار منهما فان كان في احدهما جنون وهتر او رق او فسق او
كحب والحق للاخر وبحبس ام وحد وذا اخ او عم او ام مع اخت
او خالة في الاصح وان اختار احدهما ثم الاخر حول اليه فان اختار الاب
ذكرا لم يمنعه زيارة امه ومبيت انثى ولا يمنعها دخوله عليها زائرا والزيارة مرة
في الايام فان مرضا فالام اولى بتمريضهما فان رضي به في بيته والا ففي بيتها وان
اختارهما ذكرا فعندها ليلا وعند الاب نهارا ويؤدبه ويعلمه لمكتب
او حرفة او انثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة وان

اختارهما اقرع

اختارهما اقرع فان لم يختر فالام اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما
سفر حاجة كان للولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود او سفر نقلة فالاب
اولى بشرط امن طريقه والبلد المقصود قيل ومسافة قصر ومحارم العصبة
في هذا كالاب وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى انثى وان فقدت بنته سلم
اليها **فصل** عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان كان
اعمى برصي ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم
ولا يلزمه سترة العورة وبيت ان بنا وله تمتع منه من طعام وادم وكسوة
وتسقط بمضي الزمان ومنع المالك فيهما ما لم فان فقد المال امر بيعه
او عتقه واجبر منه على ارضاع ولدها ولداعيره ان فصل عنه وفطمه
قبل حولين ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها وللحر جبر زوجته
فليس لاحدهما فطمه قبل حولين ولهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما
الزيادة ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه ويحرم مخارجته بشرط رضا
ومتى خارج يؤدي كل يوم او كل اسبوع او كل شهر وعليه علف دوابه وسقيها
فان امتنع اجبر فان قال على بيع او علف وذبح وفي غيره على بيع او علف
ولا يحلب ما ضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا يحبس عمارتها

كتاب الجراح ان الفعل المزهق

ثلاثة عمد وخطأ وشبهه عمد ولا قصاص الا في العمد وهو قصد
الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح او مثقل فان فقد قصد احدهما
بان وقع عليه فمات او رمى شجرة فاصابه فخطأ وان قصدهما بالقتل

عالما فشبيه عمد ومنه الضرب بسوط او عصى فلو عزا بن بمقتل فعمد وكذا بغير
ان يؤلم او ما لم حتى مات وان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد وقيل
لا شئ ولو عزر فيما لا يؤلم كحلد عوف فلا شئ على الحال ولو حبسه ومنعه الطعام
والشراب والطلب حتى مات وان مضت مدة تموت مثله فيها غالبا جوعا وعطشا فعمد
والا وان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وان كان بعض جوع وعطش وعلم
الحابس الحال فعمد والا فلا في الاظهر ويجب القصاص بالسبب ولو شهدا
بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص لا ان يعترف الولي بعلمه
كذبهما ولو صيف مسموما صبيا او مجنونا فمات وجب القصاص او بالغا عاقلا
ولم يعلم حال الطعام فديه وفي قول لا شئ ولو دس سما في
طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا فعلى الاقوال ولو ترك الجدوح
علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو القاه في ما لا يعد مغرقا كمنبسط
فكدفه مصطجعا حتى هلك فعمد او معرف لا يخلص منه الا بسباحة
فان لم يحسنها او كان مكتوفا او زمنا فعمد وان منع منها عارض فرخ
وموج فشبه عمد وان امكنه فتركها فلا دية في الاظهر او في نار ممكن
الخلاص فملك ففي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه
ولو امسكه فقتله اخر او حفر بئرا فردّاه فيها اخر والقاه من شاهق فقتله
اخر فقده فالقصاص على القاتل والمردي والقاذف فقط ولو القاه في ماء
مغرق فلقمه حوت وجب القصاص في الاظهر او غير مغرق فلا ولو الرهه
على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الاظهر فان وجب الدية وزعت

فان كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه ولو اكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص
ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر ولو اكره على رمي شاخص علم المكره انه رجل
وظنه المكره صيدا فلا صح وجوب القصاص على المكره او على رامي صيد فاصاب
رجلا فلا قصاص على احد او على صعود بحجر فرمى فمات فشبه عمد وقيل عمدا
وعلى قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله فالمذهب
لا قصاص والاظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا او عمرا فليس باكراه

فصل وجد مشخصين معا فعلم زهوق احدهما دون الآخر وقد

اولا لقطع عضو من قتيلين وان انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق الا صاد وبطء
وحركته اضطراب ثم حز اخر فالاول قاتل والثاني جان وان حز الثاني قبل الانهاء
اليها فان وقف فحز بعد حز الاول فقاتل وعلى الاول قصاص او العضو او ما يحسب الحال
والا فقاتلان وان قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص

فصل قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص ولا دية

في الاظهر او بدار الاسلام وجبا وفي القصاص قول او من عهده مرتدا او ذميا
او عبدا او وطنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب
مريضا حسبه مرضه ضربا يقتل الريض وجب القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص
في القتيل اسلام واما امان فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص بحد والزاني
المحصن ان قتله دمي قتل او مسلم فلا في الاصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب
وجوبه على السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن
الصبي وعهد الجنون ولو قال انا صبي فلا قصاص ولا يحلف ولا قصاص على

حربي ويجب على المعصوم والمرتد وثافاه فلا يقتل مسلم بذمي ولا قتل ذمي به وبمرتد
وان اختلفت ملتهما فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا
فاسلم الجارح ثم مات المجروح فكما في الاصح وفي الصورتين انما يقتص
الامام بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي بمرتد ولا يقتل
حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم بعض ولو قتل عبد عبدا
ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت فلا في الاصح وفي بعضه حر لو
قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم يزد حريته القاتل وجب والا فلا قصاص في عبد
مسلم وحر ذمي ولا يقتل ولد وان سفل ولا بقتل مسلم بقتل ولد الاب وقيل الوجه
~~ابنه او زوجته وله منها ولد~~ او قتل عبد عبد ابنه ويقتل بولد الزنا ولو تداعى
مجهول لا قتله احدهما فان الحقه القائف بالاخر اقتص والا فلا ولو قتل
احد الابوين الاب والاخر الام معا قتل قصاصا ويقدم بقرعة فان اقتص
بها او بادر فلورثة المقتص منه قتل المقتص ان لم يورث قاتلي بحق وكذا
ان قتل الام ربنا ولا زوجة والاصل الباقي فقط وقيل جميع واحد وللولي
عفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤس ولا يقتل شريك
مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الاب وعبد شارك حرا وعبد ومدبر
شارك مسلما في دمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا او حدا
او شريك نفس ودافع الصائل في الاظهر ولو جرحه جرحين
عمدا وخطأ ومات بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه
ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص على جارحه

وان لم يقتل

ولو قتل به الذمي

وان لم يقتل غالبا فشبه عمد وان قتل غالبا وعلم حاله فمزهق حارح نفسه وقيل شريك
محض ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم
اوجه اصحها يجب ان تواطؤا ومن قتل جمعا مرتبا قتل بالاول ومعافا للقرعة
وللباقي الديات قلت ولو قتله غير الاولياء عصا ووقع قصاصا
وللاولياء به والله اعلم فصل جرح حربيا او مرتدا او
عبد نفسه فاسلم وعتق ومات بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية ولو رماهما
فاسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوبه مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد
المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الاظهر
يستوفيه ورثة المسلم وقيل الامام فان اقتضى الجرح مالا وجب اقل الامرين
من ارشه ودية وقيل ارشه وقيل هدر ولو ارتد ثم اسلم ومات بالسراية فلا
قصاص وتجب دية مسلم وهي لسيد العبد فان زادت على قيمته فالزيادة
لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسرايته فللسيد اقل من الدية
الواجبة ونصف قيمته وفي قول اقل من الدية وقيمته ولو قطع يد فعتق
فجرحه اخر ومات بسرايتهما فلا قصاص على الاول ان كان حرا ويجب
على الاخر فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما يشترط
للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فابانوها
قطعوا وشجاج الراس والوجه عشر حارصة وهي ما تشق الجلد قليلا
ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم وسمحاق تقطع اللحم وتلاحمه تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة

في الأصح ح

تشبه ومقله شفله وما مومه شلع حريطة الدماغ ودامغة تخرق ويجب القصاص في
الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى الجارصة ولواوضح في باقي البدن او قطع بعض
مارن ولم يبنه وجب القصاص ويجب في القطع من مفصل حتى في اصل الاذن ومثلث ان
امكن بلا إجافه والا فلا على الصحيح ويجب في فقيء عين وقطع اذن وحشفة ومارن وشفة
ولسان وذكر وانثيين وكذا اليمان وشفران في الاصح ولا قصاص في كسر العظام
وله قطع اقرن مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي ولواوضحه وهشم اوضح واحد
خمسة ابعره ولواوضح وثقل اوضح وله عشر ابعره ولو قطعه من كوع فليس له القاط
اصابعه فان فعله عذر ولا غرم والاصح ان له قطع الكف بعد ولو كسر عضده وابانه
قطع من المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع فله في الاصح ولواوضحه فذهب ضوؤه
اوضحه فان ذهب الصوت والادهبه باخف ممكن كضرب جلدة بمحاة من حدقته
ولو لطمه فذهب ضوؤه عالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب والسمع كالبصر
يجب القصاص فيه بالسرايه وكذا البطش والذوق والشم في الاصح ولو قطع
اصبعا فتآكل عرفها فلا قصاص في المتآكل

باب

كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لا تقطع يسار بيمين
ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا انملة باجري ولا زائد بزائد في محل اخر ولا
يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في اصلي وزائد في الاصح ولعبره قدر
الموضحة طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولواوضح رأسه
ورأس الشاج اصغر استوعبتاه ولا يمنع من الوجه والقفا يأخذ قسط الباقي
من رأس الموضحة لو وزع على جميعها وان كان رأس الشاج اكبر اخذ قدر رأس

المشجوج فقط والصحيح ان الاخير رد الى موضعه الى الجاني ولواوضح باصبعه ونا صيته
اصبعا تمم من باقي الرأس ولو زاد المقتص في موضحه على حقه لزمه قصاص الزيادة فان
كان خطأ او عفى على مال وجب ارش كامل وقيل قسط ولواوضح جمع اوضح من ذلك
واحد مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء وان رضي الجاني فلو فعل لم
يقع قصاصا بل عليه ديتها ولو سري فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة
الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقع بها مستوفيا ويقطع سليم باعسم واعسر
ولا اثر لخضرة اظفار وسوادها والصحيح قطع ذاهبة الاطفار بسليمتها دون عليسه
والذكر صحة وشللا كاليد والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه ولا اثر للانشار
وعدمه ويقطع فحل بخصي وعنين وابن صحيح باشم وادن سميع باصم لا عين صحيحة
بحدقة عمياء ولا لسان باطق ناطر ولا في قلع السن قصاص لخوف في قلعه ولو قلع سن
صغير لم تنبت فلا ضمان في الحال فان جاوقت نباتها بان سقطت البواقي وعدن دونها
وقال اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص في الاظهر ولو نقصت بذلك اصبع قطع
كامله وعليه ارش اصبع وان قطع كامل ناقصة قال شا المقطوع اخذ دية
اصابعه الاربع وان شا قطعها والاصح ان حكومة مابينهن تجب ان لقطه لا
ان اخذ تهن وانه يجب في الحال حكومة خمس الف ولو قطع كفا بلا اصابع فلا
قصاص الا ان يكون لكفه مثلها ولو قطع وقد الاصابع كاملة قطع لكفه واخذ دية
الاصابع ولو شلت اصبعاه فقطع يدا كاملة قال شا المقطوع لقطه
الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين وان شا قطع بذلك وقع بها قصاصا
قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه في الاظهر ولو قطع طرفا

المشجوج فقط

سرايته فلوليه حز فان عفى فلا شيء ولو مات جاز من قطع قصاص فضلا وان مانا
سرايته معا او سبق المجنى عليه فقد اقتص وان اخر فله نصف الدية في الاصح
ولو قال مستحق اليمين اخرجها فاخرج اليسار او قصد اباحتها مهدر وان قال
جعلتها عن اليمين وظننت اجزاءها فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية
وتبقى قصاص اليمين وكذا لو قال كدهشت وظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها
اليمين **فصل موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي**
قول احدهما منهما وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضى الجاني وعلى
الاول لو اطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفى عن الدية لغا وله العفو بعده
عليها ولو عفى على غير جنس الدية ثبت ان قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود
في الاصح وليس للمحجور عليه فلس عفو على مال ان اوجبنا احدهما والا فان عفى
على الدية ثبت وان اطلق فكذا سبق وان عفى على ان لا مال فالمذهب لا يجب
شيء والمذهر في الدية كمفلس وقيل كصبي ولو قصاص لحاقن القود على ما ينبغي لغا
ان اوجبنا احدهما والا فلا اصح الصحة ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر
قال سري وقال اقلي فصدر وفي قول تجب دية ولو قطع فعفى عن قوده وارشه
قال لم يسر فلا شيء وان سرى فلا قصاص واما ارش العضو فان جرى لفظ وصية
فوصية له باثر بعده للجناية فوصية لقاتل او لفظ ابراء او اسقاط او عفو
سقط وقيل وصية وتجب الزيادة عليه الى دية الدية وفي قول ان تعرض في عفوه
لما يحدث منها سقطت فلو سرى الى عضو اخر فلهدر ما ضمن دية السراية وفي الاصح
ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفى عن النفس فلا قطع له او عن الطرف

ورعم نقصه فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر والا فلا او
يده ورجليه فمات ورعم سرايته والولي ابدا لا ممكنا او سببا فالاصح تصديق الولي
ولو قطع يده ورعم سببا والولي سرايته ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز ورعمه
قبل الدمالة صدق ان امكن والا حلف الجرح واحد وثبت ارشان قال وان **فصل**
الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم وكمال بينتهم ومجنونهم ومحبوسهم
القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على مستوفٍ والا فقرعة تدخلها العاجز و
وليستنيب وقيل لا يدخل ولو بدر احدهم فقتله فلا طه لا قصاص وللباقين قسط
الدية من تركته وفي قول من المبادر وان بادر بعد عفو عنه لزمه القصاص وقيل
لا ان لم يعلم وحلف وبه ولا يستوفي قصاص الا بإذن الامام فان استقل عزر وقيل
لا يعل في نفس لا طرف في الاصح فان ادل في ضربه فصار عزها عمدا عزر
ولم يعزله وان قال اخطأت وامل عزله ولم يعزر واجزاء الجرح الواحد على الجاني على
الصحيح ويقتص على الفور وفي الحر والبرد والمرض وحبس الحامل في
قصاص النفس او الطرف حتى ترضع اللبأ ويستغني بغيرها او فطام لحولين والصحيح
تصديقها في حملها بغير مخيله ومن قتل بحد او خنق وحرق وتغريق وتحويع وتجويع
اقتص به او بسحر فبسيف وكذا حمد ولو اطلى والاصح ولو جوع كنحو بعه فلم يمت
بيد وفي قول بسيف ومن عدل الى سيف فله ولو قطع فسري فللولي حز رقبته
وله القطع ثم الحز وان شاء انتظر السراية ولو مات بجنايته او اشر عضوا فالحز
وفي قول فعله فان لم يمت لم يحز الجوايف في الاظهر ولو انتص مقطوع
ثم مات بسراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات

سرايته فلوليه حز

فاين القرعة ان تعين بالمالة
كما قال

هذا هو المذهب المنصوص والمعتمد في المفتوح وقال في الروضة انه هو الذي عليه الاكثرون

اللهم بالنسبة عن مدته

فله حز الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم عفى عن النفس مجانا فان رى القطع بان
بطلان العفو والا فيصح ولو وكل عفى فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص
عليه والاظهر وجوب ديته واتها عليه لا على عاقلته والاصح انه لا يرجع
بها على العافي ولو وجب قصاص على اثنين فعفى احدهما فللحاقها عليه جاز وسقط فان قاربها
قبل الوطي رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر المثل

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد بلا لون جعة وثلاثون
حقة وثلاثون خلفة اي حاملا ومخمسة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا
بنات لبون وسوالبون وحقاق وجذاع فان قتل خطأ في حرم مكة او الاشهر الحرم
او ذي العقدة وذي الحجة والمحرم وجب ومحرما ارحام فمثلثة والخطأ ان تثلث
فعل العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة
مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض الا برضاه ويثبت حمل الخلفة باهل الخبرة والاصح
اجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته وله ابل فمنها وقيل من غالب ابل بلده والا
فغالب بلد اوقبيله بدوي والا فاقرب بلاد ولا يعدل الى النوع وقيمة الاجزاء
ولو عدمت فالقديم الف دينار او اثنا عشر الف درهم والجديد قيمتها بنقد
بلده ولو وجد بعض اخذ وقيمة الباقي والمراة والخنثى نصف رجل نفسا وجرحا
ويهودي او نصراني ثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له امان
والمذهب ان من لم تبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم تبدل فديته دينه والا
فكمجوسي

فصل في موضحة الراس او الوجه لحر مسلم خمسة ابعره

وهاشمة مع ايضاح عشر وذو نحمسة وقيل حكومة ومنقلة خمس عشر

وما مومة ثلث الدية ولو اوضح فهشم اخر وقل ثالث وام رابع ففي كل من الثلاثة
خمس والرابع تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة ان عرف قسطها منها وجب
قسط من ارشها والا فحكومة لجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث دية
وهو جرح سقط الى جوف بطن وصدر وثغرة نحر وجنبين وحاصرة ولا تختلف
ارش موضحة بكبرها ولو اوضح موضعين منهما لحم وجلد قيل او احدهما فموضحتان
وقيل موضحة ولو اهشم موضحة عمدا وخطأ او نقل راسا ووجها فموضحتان
وقيل موضحة ولو وسع موضحة فواحدة على الصحيح او غيره فشجتان والجائفة موضحة
في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح ولو اوصل حديدة
سنانه له طرفان فشجتان ولا يسقط الارش بالتحام جائفة وموضحة والمذهب
ان في الاذن دية لا حكومة وبعض بقسطه فلو ابينها فدية وفي قول حكومة
ولو قطع يابس اذن محكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو عين احول او اعشى او اعور
ولا من بعينه بياض لا ينقص الضوء فان نقص فقسط فان لم يضبط فحكومة
وفي قول حق في كل دية ولو لاعمى ومارن دية وفي قول من طرفه والحاجز بلا
وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية وفي كل شفة نصف دية وهي في عرض الوجه
الى الشدقين وفي طوله الى ما ينسد الفم في الاصح واسنان ولو لاكل وارش السن
وطفل دية وقيل شرط الطفل ظهور اثر بطوع كتحريكه لثما او مص ولاخرس
حكومة وفي سن المثغر خمس من الابل سوى كسر الظاهر منها دون السن
او قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت فاصحيحة وان بطلت
المنفعة فحكومة وان نقصت فالاصح لصحيحة ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد

وبان فساد الميت وجب الارش والا طهر انه لو بان قبل اللسان فلا شئ والا فلو قلع
سن مثغور فعادت لا يسقط الارش ولو قلعت الاسنان فنبتت به وفي قول لا
يزيد على دية ان اتحد جان وجنايته وكل لحي نصف دية ولا يدخل ارش الاسنان في
دية اللحيين في الاصح وكل يد نصف دية ان قطع من نصف فان قطع فوقه فحكومة
الا وكل اصبع عشر البعرة واملة تلك العشر والمله ابهام نصفها والرجلان كاليدين
وفي حلمتيها ديتها وحلمتيه حكومة وفي قول دية وفي اشفار دية وكذا ذكر ولو لصغير
وشيخ وعنين وحشفة كذكر وبعضها بقسطه منها وقيل من ذكر الكل وكذا
حلم بعض مارن وحلمة وفي الاليتين لدية وكذا اشفراها وكذا سلخ جلد ان بقي حياة
مستقرة وحز عنق السالم رقبته **فرع** في العقل دية فان زال
بجرح له ارش او حكومة وجبا وفي قول يدخل الاقل في الاكثر ولو ادعى
زواله فان لم يتطلع قوله وفعله في حلوانه فله دية بلا يمين وفي السمع دية ومن ادعى
نصف وقيل قسط النقص ولو زال احد ديتيه وسمعه فرينان ولو ادعى زواله واتبع
للصباح في يوم وغفلة فكاذب والا فمحلف وفي احد ديتيه وان نقص فقسطه
ان عرف والا فالحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط
التفاوت وان نقص مراد ن سدت وضبط منتهى سمع الاخرى ثم علس
ووجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو وقفا هما لم ترد ولو ادعى
زواله سئل اهل الخبرة او ممتحن بتقريب عفرب او صديد من عينه بغتة ونظر
هل ينزعج وان نقص كالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية وفي بعض
الحروف قسطه والموزع عليها تمامه وعمرون حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على

المشفرية والحلقية ولو عجز عن بعضها حلفه او باقيها وفيه قسطه وقيل قسطا وتحا
فالمذهب لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس فنصف دية
وفي الصوت دية فان بطل معه حركته حتى عن التقطيع والترديد فثلثان وقيل دية
وفي الذوق دية ويزال به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليها
فان نقص فحكومة وجب الدية في الصغ وقوة امناء بكمش صلب وقوة جماع وذهاب
جماع وفي افضائها من الزوج وعيب دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر وبول
وقيل ذكر وان لم يمكن وطء لا يافضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افضاءها فان زال
البكارة بغير ذكر فارسها او بدركبة او ملوحة فمهر مثل ثيبا وارش البكارة
وقيل مهر بكر ومستحقه لا شئ عليه وقيل ان زال بغير فارس وفي البطش دية
وفي تعطل المشي ونقصها حكومة ولو شل صلبه فذهب مشيه وجماعه او ومنيه فديان
وقيل دية **فرع** ازال اطرافا ولطائف تعضى ديات وان سراية فدية واذا
لو جرح انحنى وقيل ابدا له في الاصح فان حز عمدا او الحنا ان حطا او علسه
فلا بد اخال في الاصح ولو حز غيره تعددت **فصل** تجب
الحكومة في لا مقدر فيه وهي حز بسببه الى ادنى النقص وقيل الى صولحنا به
نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فان كان للطرف له مقدر اشترط ان لا
تبلغ مقدرا فان بلغته نقص الفاضي شيئا باجتهاده او لا مقدر فيه كجفن فان
كان لا يبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله فان ليس تقدر اعتبر او نقص الا ندمال
وقيل بقدر قاض باجتهاده وقيل لا عزم والجرح المقدر موضحة بيضة الشئ حواليه
وما لا يتقدر يقدر بحكومة في الاصح وفي نفس الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص ان لم

بقدر من الجد والا فسبته من قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع ذكره واثياه
ففي الاطهر قيمتان والثاني ما نقص فان لم ينقص فلا شيء

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صاح على صبي لم يميز على طرف
سطح فوقع بذلك فمات فديته معلظة على العاقلة وفي قول فصاص
ولو كان بارض او صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح
كصياح ومرابق متيقظ بالغ ولو صاح على صبي فاصطرع صبي وسقط
فديته مخففة على العاقلة ولو وطئ سلطان من ذكر لسوء فاجهضت
ضمن الجنين ولو وضع صبيا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان وقيل ان
لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع بسيفه رجلا فرمى نفسه بماء او نار من طرف
سطح فلا ضمان فلو وقع حالا لاعمى او ظلمة ضمن وكذا لو اخافه بسقف
في قعره في الاصح ولو سلم صبي الى سباح ليعلمه فغرق وجب ديته ويضمن
حافر بئر عدوانا في ملكه وموات ولو حفر بئرا لهلاك بئر ودعا رجلا فسقط
فالاظهر ضمانه او بملك غيره او مشترك بلا اذن او مضموم او بطريق ضر المار
فكذا او لا يضر وادن الامام فلا ضمان والا فان حفر لمصلحته فلا ضمان او
مصلحة عامة فلا في الاظهر ومسجد كطريق وما تولد من جناح الى شارع مضموم
وعلى اخراج الميازيب الى الشارع والقديم ما مضموم في الجديد فان دال بعضه
في الجدار فسقط الخارج فعلى الضمان وان سقط كله فضعفه في الاصح وان
بنا جداره مائلا الى شارع فجناح او مشتوبا فمال وسقط فلا ضمان وقيل

ان امكنه هدمه او اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص او تلف مال فلا
ضمان في الاصح ولو طرح قماما او قشر بطيخ بطريق مضموم على الصحيح ولو
تعاقب سببا هلاك فعلى الاول ان حفر ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر بها
على الواضع فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا واخران
حجرا فعثر بهما فالضمان اثلاث وقيل نصفان ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه
فعثر به اخر ضمنه المدحرج ولو عثر قاعدا او واقف ونائم بالطريق وماتا
او احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذهب انعقاد قاعد ونائم لاعاثر
بهما وضمان واقف لاعاثر به

فصل اضطرم ما لا فصدع على

عاقلة ان نصف حيطه مخففه وان قصدا فنصفها معلظة او احدهما فكل
حكمه والصحيح ان على كل كفارتين وان ماتا مع مروحهما فلذلك وفي قتل نصف
قنه دابة الاخر وصبيا ان ومجنونان كاملين وقيل ان كاملين فلو اذا رتبهما الولي لعلوه الضمان
فلو اركبهما احمى ضمنهما ودابتهما او حاملان وسقطنا فالدية حائق وعلى
كل اربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف عربي جنينه او عبدان فقدر
او سفينتان فكذا بتين والملاح ان راكبين ان كانا تشاحا فان دان فضمان
احمى لزم كلا نصف ضمانه وان كانا لاحمى لزم كلا نصف قيمتهما ولو اشرف
سفينة على غرق جاز طرح متاعهما وحمل لرجاء النجاة فان طرح مال غيره
بلا اذن ضمنه والا فلا ولو قال القي متاعك وعلي ضمانه او على الضامن وان
افتصر على القي فلا على المذهب وان ضمن ملتمس الخوف غرق ولم يخلص نفع
الالقاء بالملقى ولو عاد حجر منجنيق فقتل احد رماته هدر وقسطه على عاقلته

الباقين الباقي او غيرهم ولم يقصدوه لخطا او قصد فعمد في الاصح ان على الجاني الاصابة

فصل دية الخطا وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته

الا الاصل والفرع وقيل يعقل بن ابن وبن عمها ويقدم الاقرب فان بقي شيء
فمن يليه ومدلي بوبن والقديم التسوية ثم معتق ثم عصبته ثم معتق
ثم عصبته والا فمعتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته
ولا ابد وعقلهم بعقله عاقلة ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبة
كل معتق بحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق عتيق في الاظهر فان
فان فقد فكله على الجاني في الاظهر وتوحل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث
سنين في كل سنة ثلث ودمي سنة وقيل ثلاثا وامراة سنتين في الاولى ثلث
وقيل ثلاثا وتحمل العاقلة العبد في الاظهر في كل سنة قدر ثلث دية وقيل في
ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست والاطراف في كل سنة قدر ثلث دية
وقيل دفعها في سنة وأجل النفس من الزهوق وغرها من الجناية ومن مات
في بعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعقل
يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر وعلى الغني نصف دينار وعلى المتوسط
ربع دينار في كل سنة من الثلاث وقيل هو واحد الثلاث ويعتبر اخر الحول
ومن عسر فيه سقط

فصل ما جنى العبد تعلق برقبته

وليده بعده فيها

فداه فداه بالاقل من قيمته وارشها وفي القديم
بارشها ولا تتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر ولو فداه ثم جنى سلم للبيع
او فداه ولو جنى بانيا قبل الفداء باعه فيها او فداه بالاقل من قيمته

والارش

والارشين وفي القديم بالارش ولو اعتقه او باعه وصححناهما او قتله فداه
بالاقل وقيل القولان ولو مرض او مات رئي سيده الا اذا طلب منعه
ولو اختار الفداء فالاصح ان له الرجوع وتسليمه ويفدي ام ولده بالاقل
وقيل القولان وجنايتها كواحدة في الاظهر

فصل في الجناية عمدا ان انفصل متألما بجنايته في حياتها او موتها

ولد ان ظهر بلا انفصال
في الاصح والا فلا او جنى وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان وان مات
حين خرج او دام المه ومات فدية نفس ولو القت جنينين فعاشا او يدا فعفة
ولد الحمل قال القوابل فيه صورة خفية قبل او قلن لو بقي لتصور وهي عبدا وامة
مميز سليم من عيب مبيع والاصح قبول كبير لم يحج لهدم وليشترط بلوغها
نصف عشر دية فان قطعت خمسة ابعره وقيل لا يشترط فللعقد قيمتها وهي
لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل ان تعمد فعليه والجنين اليهودي او النصراني
قبل لمسلم وقيل هدر والاصح عشر دية ابيه المسلم وللرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية
وقيل لاجنبي ما نقص لسيدها فان كانت مقطوعة والجنين سليم فوسيلته في الاصح
وتحمله العاقلة في الاظهر

فصل يجب بقتل الهارب وان دان

العامل صبيا او مجنونا او عبدا او ذميا وعامدا او مخطيا ومتسببا بقتل

مسلم لو بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه لا امراة
وصبي حر مميز وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح
وفي قطع يد للاكل الطعام في الاظهر

كتاب

دعوى الدم والقسامة ٥ بشرط ان يفصل ما يدعيه عمدا او خطأ

وانفراد وشركة فان اطلق استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وان عين المدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح ويجريان في دعوى غصب وسرقة واتلاف وانما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل عمدا على اخر لم تسمع البينة او عمدا ووصفه بغيره لم تبطل اصل الدعوى في الاظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل اللوث وهي قرينة لصدق المدعي بان وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال وانهزم احدهما عن قتيل فان التحم قتال فلوث في حق الصف الاخر والا ففي حق صفه وشهادة العدلين لوث وكذا عبيد او نساء وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو ظهر لوث فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر عمرو ومجهول حلف كل من عينه وله ربع الدية وان اكذب المدعى عليه اللوث في حقه فقال انما كنا مع المنفردين عنه صدق بيمينه ولو طهر لوث باطل قتال دون عمد وخطأ فلا قسامة في الاصح ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في عبد في الاظهر وهو ان يحلف المدعي على قتله ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخللها جنون او اغماء بنى ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل احدهما او حلف الاخر خمسين واخذ حصته والاصح للغائب والمذهب ان يمين

المدعى عليه بلا لوث والمردودة على المدعي او على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون وتجب القسامة في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر اثنان اقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرون ان لم يكن ذكر في الايمان والا فسبعة لا كفاها بناء على صحة القسامة في عبد المدعى عليه وهو الاصح ومن استحق دم الدم اقسم ولو صاب لقتيل عبد ومن ارتد او الفصل اخبر قسامه ليسلم فان اقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه

فصل اما يوجب القصاص باقرار او عدلين والمال ذلك او رجل وامرأتين او يمين ولو عفى عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان في الاصح ولو شهد هو وهما بها شبه قتلها اصح لم يقبل بحيث ارثها على المذهب ويصح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه او قتله ولو قال ضرب راسه فادمغه او شاله دمغه ثبت دامية ويشترط في الموضحة ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي واضح راسه وبحث بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص وتثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل ان مات لم يقبل وبعده يقبل ولو ابان في مرض موته في الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد ابنان على ابن بقتله فشهدا على الاولين بقتله قال صدق الولي الاولين حلفهما او الاخرين او الجميع او لا حد حلف الجميع بطلنا ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض او الاخرين او الجميع او لا حد حلف الجميع بطلنا ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان في زمان او مكان او الة او هيئة لغت

كتاب البغاة ٥

وقيل لوتم هم مخالفوا الامام بخروج عليه وترك الانقياد ومنع حق توجه عليهم بشرط
شوكة لهم وتاويل ومطاع فيهم قيل وامام منصوب ولو اظهر قوم راي الخوارج
كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا لم يتبعوا ولا قطاع طريق وتقبل
شهادة البغاة وقضاة فيهم فما يقضا قاضينا الا ان يستحل دما نا
وتنفذ كتابه بالحكم ويحكم كتابه بسماع البينة في الاصح ولو اقاموا واحدا واحذوا
زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي الاخير وجه
وما اتلفته باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا فلا وفي قول يضمن الباغي
والمتاول لاسوله وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى بعثت اليهم امينا فطنا ناصحا
يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ثم اذنهم
بالقتال فان استمهلوا اجتهد وفعل ما يراه صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا يتبع
واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا وامراة حتى ينقضي الحرب وتتفرق جمعهم الا ان
يطيع باختيار ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم ولا
يستعمل في قتال الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة بان
قاتلوا به او احاطوا بنا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم لم نسترقهم ولنا قتلهم وتنفذ عليهم في
الاصح ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بحرمتهم قتلنا انتقض عهدهم او مكرهين
فلا وكذا ان قاتلوا ظنا جوان او انهم محقون على المذهب ويقاتلون

بضم ميم يسمل بالتاء وفتح والياء مسوح فيهما

سواء روعهم او اخذ الخيل والسلاح بطل العدو الحرب وتعرق الجيح

تحمل الميم

لبغاة فصل شرط الامام كونه مسلما حرا ذكرا عدلا

١٧٦

محتهدا شجاعا ذا راي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة بالبيعة
والاصح بيعة اهل الحل والعقد من الرؤساء والعلماء ووجوه الناس
الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو
جعل الامر شورى بين جمع فاستخلاف فريضون احدهم وباستيلاء جامع
مع الشروط وكذا جاهل وفاسق في الاصح قلت ولو ادعى دفع
زكاة الى البغاة صدق بيمينه او جزية فلا على الصحيح ولا خراج
في الاصح ويصدق في خمر الا ان يثبت بينة ولا اثر له في البدن والله اعلم ٥

كتاب الردة ٥ هي قطع الاسلام بنية

او قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا ممن نفى الصانع
او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه او نفى
وجوب مجمع عليه او عكسه او عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر والفعل
الكفري ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحود اله كالقاء مصحف بقاذورة
وسجود لصنم او شمس ولا يصح ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد في
جنونه والمذهب صحة ردة السكران واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا
وقيل يجب المفصل وعلى الاول لو شهدوا بالردة فانكر حكم بالشهادة فلو
قال لم اكفر واقتضته قرينة كاسر كفار صدق بيمينه والا فلا ولو قال
لفظ لفظ كفر وادعى اكراها صدق مطلقا ولو بان معروفا بالاسلام ثم ادعى
على اثنين مسلمين قتل احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب ردته لم يرثه وبصبيه

وكذا ان طلق في الاظهر ويجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول يستحب وهي
في حال وفي قول ثلاثة ايام فان اصر قتلا وان اسلم صح وبرئ وقيل لا يقبل اسلامه
ان ارتد الى كفر جحد كونه دقه وباطنيه وولد المرتد ان انعقد قبلها او بعدها واحد
ابويه مسلم فمسلم او مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كاصلي قلت
الاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم ٥ وفي زوال ملكه عن ماله
بها اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله وان اسلم بان انه لم يزل وعلى الاقوال
يقضى منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه والاصح يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة
زوجاته وقف حاجر وقريب واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير
ووصية موقوف ان اسلم نفذ والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطله وفي
القديم موقوفه وعلى الاقوال يجعل ماله في يد عدل وامنه عند امرأته ولو جد
ماله وبودي مكاتبه النجوم الى القاضي

كتاب الزنا ٥ ايلاج الذكر فرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى بوجه حد

ويثبت زنا الثيب كقتل على المذهب ولاحد بما حال وطي زوجته وامته
في حيض وصوم واحرام وكذا امته المزوجة والمعتدة ومملوكته المحرمة
ومكره ٥ في الاظهر وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود على
الصحيح ولا بوطي ميتة في الاصح ولا بهيمة في الاظهر ويجب بوطي مستاجرة
ومبيحه ومحرم كان تزوجها وشرط التكليف الا السكران وعلم تحريم وحد
المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو دبي عبث حشفته بقبل في نكاح صحيح لا
فاسد في الاظهر والاصح اشتراط التغييب حال حرمته وتكليف وان

الكلام

الى مال الزاني بناقص محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة قصر
فما فوقها واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح وتغرب غريب من بلد
الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلد منع في الاصح ولا تغرب المراة وحدها
في الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع باجرة لم يجبر في الاصح
والعبد خمسون وتغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول لا تغرب وثبت
بينة او اقرار مرة ولو اقر دون اربع سقط ولو قال لا تحدوني او هرب فلا
في الاصح ولو شهد اربعة برناها واربعة انها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها
ولو عين زانيا قاذفه لزناه والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام ونائبه من حر
ومبعض ويستحب حضور الامام وشهود وحد الرقيق سيده او الامام فان
تنازعا فالاصح الامام وان السيد يغربه وان المكاتب حر وان الفاسق والاقرع
والمكاتب يحدون عبيدهم وان السيد يغربه وان المكاتب يحد وان السيد يعزر
ويسمع البينة بالعفو به والرجم بمدر او حجارة معتدلة ولا يحفر للرجل
والاصح استحبابه للمراة وان ثبت ببينة ولا يوخر لمرض وحر برد مفرطين
وقيل يوخر ان ثبت باقرار ويوخر الجلد للمرض فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط
بل بعثكال عليه مائة عضو فان كان خمسون ضرب به مرتين وتمسه الاعضاء
او يكمن بعضها على بعض لتنال كل بعض الالم فان برئ اجزاه ولا حد في حد
ورد مفرطين واذا جلد الامام في مرض او حد او برد فلا ضمان على النص
وقضى ان الباقي غير مسقط ٥ ٥ ٥

كتاب حد القذف ٥ شرط حد القاذف التكليف لا السكران والاجنبي

ويحترز المميز ولا يحد بقذف ولده وان سفل فالاحر ثمانون والرقيق اربعون
والمقذوف لاحصان وسبق باللعان ولو شهد دون اربعة برنا حد والى الاظهر
وكذا اربع نسوة وعبيد وكفر على المذهب ولو شهد واحد على اقرار فلا ولو
تقادم فليس نقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع للموقع ٥

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه في المسروق امور كونه ربع دينار خالصا او قيمته ولو سرق
ربعا سبيكة لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح ولو سرق دنانير
ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع ولو اتلف ترابا في جيبه ثم رأى ربع جملة في
الاصح ولو اخذ خاتما من حرز مرتين وان تخلل علم المالك واعادته للحرز
فالاخراج الثاني مرة اخرى والا قطع في الاصح ولو نقب وعاد حطة ونحوها
فالصبيان نصابان قطع في الاصح ولو اشتركا في اخراج نصابين قطعا والا فلا
ولو سرق خمرا او خنزيرا او كلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ انا الخمر
نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ ملسرته نصابا
قطع قلت الثاني اصح والله اعلم ٥ الثاني لو ملك المالك
فلو ملكه بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره
لم يقطع ولد الوادعى ملكه على الرض ولو سرقا وادعاه احدهما له او
لهما فلمدعيه الاخر لم يقطع المدعي ويقطع الاخر في الاصح ولو سرق
من حرز شركة مشتركا فلا قطع في الاظهر وان قل نصيب المالك
لعدم شبهة في ذلك فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع وسيد والاظهر قطع

اصل المحرز

احد الزوجين بالاخر ومن سرق من بيت المال او من غنيمة لم يسهم له قطع
والا فلا اصح ان كان له حق في المسروق كمال المصالح وصدقة وهو فقير
فلا والا قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصير وقنديل بشرج
والاصح قطعه بموقوف وام ولد سرقها نائمة او مجنونة الرابع كونه محرزا
بملاحظة او حصانة موضعه فان كان بصحراء او مسجد اشترط دوام
ملاحظ وان كان بحرز كفى ملاحظ معتاد فاصطبل حرز دواب لا ابنية
وبناب وعرصة دار وصفتها حرز ابنية وثياب بيت لا حلي ونقد ولو نام
بصحراء او مسجد على ثوب او توسد متاعا محرزا فلو انقلب فزال عنه فلا
وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء ان لاحظه فمحرز والا فلا واشترط
الملاحظة قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة ودار منفصلة عن العمران
ان كان فيها قوي يغطان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا فلا ومتصلة حرز
مع اغلاقه وحافظ ولو نائما ومع فتحه ولزومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في
الاصح وكذا يقظان تغفله سارق في الاصح فان خلت فالمذهب انها حرز
نهارا من امين واغلاقه فان فقد شرط فلا وخيمة بصحراء ان لم تشد اطنابها وترخى
اذيالها فمتى زال ما فيها لمتاع بصحراء او الاخرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم
ومائية بابنيه متعلقه متصلة بالعمران محرز بلا حافظ وبريه يشترط
حافظ ولو نائم وأهل الصحراء محرز بحافظ يراها ومقطورة يشترط
التفات قائدها اليها كل ساعة بحيث يراها وان لا يهمل قطارا على تسعة
وغير مقطورة يشترط محرز في الاصح ولص في قربة محرز وكذا مقبة

محرز

بطرف العمامة في الاصح لا مضيعة في الاصح **فصل** يقطع مودع
الحرز وكذا معين في الاصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا
اجنبي في الاصح ولو غصب مالا واحرز بحرز سرق المالك منه مال الغاصب
او اجنبي المغصوب فلا قطع في الاصح ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة
ولو نقب وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح ○ قلت هذا اذا لم
يعلم المالك النقب ولم يظهر للسارقين والا لم يقطع قطعا والله اعلم ○ ولو نقب
واخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه
بقرب النقب فاخرجه اخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط النقب فاخذه خارج
فهو كما لو نصب سلما لم يقطعا في الاظهر ولو رماه الى خارج حرز او وضعه بما
جار او ظهر دابة سائرة او عرضه لريح هابة فاخرجته قطع او وافقه مشت
بوضعه فلا في الاصح ولا يضمن حريق ولا يقطع سارقة ولو سرق صغير
نعلا فكذا في الاصح ولو نام عند على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع
او حر فلا في الاصح ولو نقل متاعا من حرز معلق الى صخر دارها مفتوح قطع والا
فلا وقيل ان كانا معلقين قطع ومن خان وصحبه بيت ودار في الاصح ○
فصل لا يقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم
ذمي وفي معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه بسرقه قطع والا فلا ○
قلت الاظهر عند الجمهور لا قطع والله اعلم ○ وتثبت
السرقة بيمين المدعي المردودة في الاصح وبفرار السارق والمذهب قبول
رجوعه ومن اقر بحق لله تعالى فالصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع

فلا

ولا يقبل الرجوع ولو اولا ادعى انه سرق ما اقر به اولا لم يقطع في الحال
بل ينتظر حصوله في الاصح وانه اذا قامت عليه بينة احد في الحال في
الاصح وتثبت بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع
ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة ولو اختلف شاهدان كقوله سرق
يوم الخميس وقوله يوم الجمعة او على السارق رد ما سرق وان تلف ضمنه
وتقطع يمينه فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا
رجله اليمنى ثم بعد ذلك يعزر ويحبس محل قطعه زنى او ذهب معلقا قطع هو
تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فموته عليه وللامام ابراهما له ويقطع
اليد من الكوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا ولا قطع له يمنى وان
نقصت اربع اصابع **قلت** وكذا الوذهبت الخمس في الاصح والله
اعلم ○ وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح ولو سرق وسقط يمينه باقية
سقط القطع اوليسار فلا على المذهب **باب**
قطع الطريق ○ هو مسلم مكلف له شوكة لا يخلو بتعرضون
لاخذ قافلة يقصدون الهرب والذين يغلبون يردعهم بقوتهم قطاع طريق
حقهم لاقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث لا يقطاع وفقد الغوث
يكون لبعد او لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلدهم قطاع ولو علم
الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا ولا اما لا عزرهم بحبس وغيره
واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسار
ويمناه وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب بلا ثم يبرد وقيل

يتعمدون

يبقى حتى يسيل صديد وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم
عزر بحبس وتعزير وغربهم وقيل يعزر المغرب الى حشيرة وقيل القاطع يغلب الامام
فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولد ووالد ولو مات
فديه ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقي ديات ولو عفى ولي دم قتل وجب وسقط
القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل او قطع عضو فعل به مثله ولو جرح قاطع
لم يحتم قصاص في الاظهر وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة
عليه لا بعدها على الذهب ولا يسقط سائر الحدود في الاظهر ٥

فصل من لزمه قصاص وقع وحد قذف وطالبوا جلد

وقطع

ثم قطع ثم قتل وبادر لقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله
وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح واذا اخر مستحق النفس حقه
لتسوي الطرف فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته ولو اخر مستحق
الجلد فالقصاص صبر الاجرن ولو اجتمع حدود الله قدم الاخف فالاخف
او عقوبات لله تعالى والادمي قدم حد قذف على حد زنا والاصح
تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على الباقي ٥

كتاب الاشربة ٥ هي حرام

اسكر كثيره حرم قليله وكثيره وحد شاربه الاصبيا ومجنونا وحربيا
ودميا وموجرا وكذا مكرها على شربه على المذهب ومن جهل كونها
خمرا لم يحد ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد او جهلت الحد

حد ويحد بشرب قدر لا يسكر من نبيذ مختلف فيه ولا حقنه
وسعوط في الاصح ومن غص بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد غيرها والاصح تحريمها
للدواء وعطش وحد الحر اربعون والرقيق عشرون سوط او ايدا وتعال
او اطراف ثياب وقيل بنعل سوط ولو راى الامام المصلحة في شيء مما ذكر جاز في
الاصح والزيادة تعزيرات وقيل حد ويحد باقرار او شهادة رجلين لا برائحة
خمر وسكر وفي وجه في اقرار وشهادة وبريح خمر او قيء وقيل يشترط وجوه عالم به
مختار ولا يحد حال سكر وسوط الحدود ما بين قضيب وعصي ورطب ويابس
ويفرقه على الاعضاء الا المقاتل والوجه قيل والراس ولا شديده ولا جرد
ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل

فصل يعزر كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس او ضرب

او صفع او توبيخ ويجتهد
الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان جلد وجب
ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن اربعين وقيل عشرين ويستوي في
هذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفى مستحق عبد فلا تعزير للامام في الاصح
او تعزير قلة في الاصح

كتاب الصيال وضمان الولاة ٥

له دفع كل صائل على نفس او طرف او وضع
او مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع ولد ان قصدهما
كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا
لو سقطت جزء ليندفع عنه الا كبرهما ضمنها في الاصح ويدفع القاتل لا حق
فان امكن بكلام واستغاثة حرم الضرب ويضرب بيد حرم سوطا او بسوط

حرم عصى او بقطع عضو حرم قتل وان امن هرب فلمذهب وجوبه وتحريم قتال
ولو عضت يده فخلصها بالاسهل من قلع عينه وضربت يده فقبل عن فسلها
فقلعت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه في دار من كوة او ثقب عمدا وما
بخفيف حصاه او عاه او اصاب قرن عنزه فجرحه فمات فهدر بشرط علم محرم
وروحه للناظر قبل واستتار المحرم قبل وانذار قبل رميه ولو عزر ولي او زال
وزوج ومعلم فمضمون ولو حد قذف فلا ضمان ولو ضرب تاركا صلاة وتاب
فلا ضمان على الصحيح وذا اربعون سوطا على المسهور او الا واحد وحد قطعه لعبد
وفي قول نصف دية وبحران في قاذف جلد حدا وثمانين وللمستقل قطع سلعة
الا بخوفه لا خطر في نزعها او الخطر في قطعها الا نزر ولا بد وحد قطعها
من صبي ومجنون مع الخطر ان اراد خطر النزع لا لسلطان وله ولسلطان قطعها
بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل
سلطان بصبي ما منع فرية معاطة في ماله وما وجب بخطإ امام في خلو حكم
فعلى عاقلته وفي قول في مال الولد لو حد مهتز فمات عين او دمين
او مرا عفين او قصر في اجبارها فالضمان عليه والا فالمقولان فان ضمنا
عاقلة او بنا لمال فلا رجوع على المتبين والعبين في الاصح ومن حجم او
فصد باذن لم يضمن وقتل جلاد وزنه باذن الامام كمباشرة الامام ان
جهل ظلمه وخطاه والا فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه
ويجب ختان المراهق بجز من الحشفة باعلا الفرج والاجل يقطع ما يغطى حشفته
بعد البلوغ ويندب تحميله في سابعه فان ضعف عن احتماله اخر ومن

ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص الا والد فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في
الاصح واجرته في مال المحجون **فصل من كان مع دابة او دواب او**
ضمن ليلا في نفسها ومالا ليلا وفي نهارا ولو بالت او راثت في طريق فلف بنفس
او مال فلا ضمان وبحر زرع لا يعتاد ترك ليل شديد في وجل فان خالف ضمن ما تولد
منه ومن حمل حطبا على ظهر او بهيمة فحل بنا فسقط بضمنه فان دخل سوقا فلف
به نفس او مال ضمن ان كان زحام فان لم يكن وتمرد ويمين فلا الا يمين اعمى ومستدبر
البهيمة فحث بتنبيهه وانما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه
بطريق او عرضه للدابة فلا وان كانت لدابة وحدها فالمغلب زرعا او عرضا نهارا
لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن الا ان لا يفرط في ربطها او حصر صاحب الزرع
وتها ون في دفعها وكذا ان كان الزرع في محوط له باب ترك مفتوحا في الاصح
وهر تتلف طيرا او طعاما ان عهد كل منها ضمن ما لكها في الاصح لنهارا
والا فلا في الاصح **كتاب السير** كان الجهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين
واما بعده فللكفار حالان احدهما يكونون بلادهم فرض كفاية اذا فعله
من فيهم كفاه سقط الحرج عن الباقين ومن فروض الكفاية القيام باقامة
الحج وحمل المسلمات في الدين وعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح
للقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء الكعبة كاسنه بالزيارة ودفع
ضرر المسلمين كستره عار واطعام جائع اذا لم يندفع زكاة وبيت مال وتحمل
الشهادة واداؤها والحرف والصنائع وما تتم به المعايش وجواب سلام على جماعة

وليس لمدين الخروج لغريم وآجل في دين حال ولا جواب عليهم ولا جهاد على
صبي ومجنون وامرأة ومريض ومقعد وأعرج بين واقطع وأشل وعبد وعادم آلة
قتال ولا على من منع حق كأبوين لا جهاد لهما عليه بطريق من الطرق ولا من
لصوص المسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه
والمؤجل لا وقت مع سفر مخوف ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين
لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الأصح فإن أذن أبواه والعدو بمرحلتين
وجب الرجوع إن لم يخف الصف فإن شرع وقيل حرم الانصراف في الأظهر
الثاني يظنون بلدنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فإن أمكن بالهرب لقتال
وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن وقيل إن حصلت
مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده والأصح قصد دفع عن نفسه بالممكن
إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر فله أن يستسلم ومن يودون مسافة
القصر قصر من البلد كأهلها ومن على المسافة نأرمهم الموافقة بعد الكفاية
إن لم يخف أهلها ومن يليهم قيل وإن قووا ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض
إليهم لخلاصه إن توقعناه **فصل** يكره ويغزو بإذن الإمام
أو نائبه ومن إذا بعثه سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات وله
الاستعانة بكفار تومن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضموا وقت القتال
قاومناهم ولعبيد بإذن السادات ومراهقين أقوياء وله بذل الأهبة والسلاح
من بيت المال ومن ماله وفي استئجار دابة للإمام قول والغنيمة وكره لغازٍ قتل وتيب
ويحرم أشد قلت **إلا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله**

صلى الله عليه وسلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل ويحل قتل راهب
وأجير وشيخ وأعمى ومن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر فيسترقون ويسبى نساؤهم
وأموالهم ويجوز حصار كفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم
ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فإن كان فيهم مسلم أسيرا أو تاجرا
ذلك على المذهب ولو التحم حرب فترسوا بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم وإن
دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تندفع ضرورة إلى رميهم فالأظهر كراهة رميهم وإن ترسوا
بمسلمين فإن لم تندفع ضرورة إلى رميهم تركناهم والأجاز رميهم في الأصح ويحرم
الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا الا متحرفا لقتال
أو متحيزا إلى فئة يستنجدها ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح ولا يشارك
متحيزا إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيزا إلى قريبة في
الأصح فإن زاد على مثلين جاز الانصراف لأنه يحرم انصراف مائة عن
مائتين وواحد ضعفا في الأصح وتجوز المبارزة فإن طلبها كافر استحب
للخروج إليه وأن يخشى ممن خرج نفسه وبإذن الإمام ويجوز إتلاف مواشيهم
وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وإذا لم يرج حصولها لنا فإن رجي
ندب الترك ويحرم إتلاف الحيوان لا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر بهم أو
غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرر **فصل** في الكفار يوصيانهم
إذا أسروا رقوا وكذا العبيد ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين ويفعل
الأحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء بمال أو أسرى ومن استرقاق وإن رجي إسلامه
حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وتتأدى الذمة في قول ولو أسلم أسير عصم دمه

وبقي الخيار رأي الباقي وفي قول يتخير الرق والإسلام كما قبل الظفر به لعصم دمه
وماله وصغار وإلا لا روحه على المذهب فإن استرق انقطع نكاحه في الحال
وقيل إن كان بعد حول استرق العدة فالعتق فيها ويجوز إرقاق
روحة ذمي وكذا عتيقه في الأصح لا عتيق مسلم ولا إرقاق روحة على المذهب
وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حربيين قبل أو بعد وإذا
أرق وعليه دين لم يسقط وقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه ولو اقترض حربي
من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق ولو أتلف عليه قبل إسلامه فلا
ضمان في الأصح والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما أخذه واحد
أو جمع من دار الحرب سرقة أو وجد هبة اللقطة على الأصح فإن أمن كونه
لمسلم وجد لقريبة وللغانمين البسط بعد العسمة بأحد العوضين وما يصلح به ولحم
وشحم ودابة طعام يعتاد أكله عموما وعلف لدواب بنى وشعيرا وبحسبهما وجد ما دل
للحم والصحيح جواز الفاكهة وأنه لا يجب قيمة الذبوح وأنه لا يخص الجواز بمحتاج
إلى طعام وعلف وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والقتال وأن من رجع
إلى دار الإسلام ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم وموضع البسط دارهم
ولو ما لم يصل خبر الإسلام في الأصح ولغانم رشيد ومحجور عليه بفلس
الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة والأصح جوازه بعد قدر الخمس وجواز
لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى وسائر والمعرض كمن لم يحضر ومن مات
فحقه لوارثه فلا يملك الغانم إلا ما يقسم لهم يملك وقيل يملكون وقبل أن يسلمت
إلى القسمة بأن طلبهم والا فلا ويملك العقار بالاستيلاء المنقول ولو بأن

فيها

١١٧

فيها كلأ وكلأ ينتفع وأراده بعضهم ولم يبادر أعطيه والا قسمت
إن أمكن والا أقرع والصحيح أن سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم منوا عليهم ووقف
على المسلمين وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين ومؤن عباد إن
إلى حديثة الموصل طولا ومن العذيب إلى حلوان عرضا قلت
الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه
إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها وأما في السواد من الدور والمساكن
يجوز بيعه والله أعلم ٥ وفتح مكة صلحا فدورها وأرضها المحياة ملك
يباع

فصل

يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي
وعدد محصور فقط ولا يصح أمان أسير لمن بيده في الأصح ويصح بلفظ
يفيد مقصوده وكتابة ورسالة ويشترط علم الكافر بالأمان فإن رده بطل
وكذا إن لم يقبل في الأصح وكفى إشارة مفهمة للقبول ويجب أن لا يزيد
مدته على أربعة أشهر وفي قول يجوز أن لم يبلغ سنة ولا يجوز أمان يضر
المسلمين كجاسوس وليس للإمام بدء الأمان إن لم يخف خيانة ولا يدخل في
الأمان ماله وأهله بدار الحرب وكذا ما معه منهم في الأصح لا شرط والمسلم
بدار الكفر إن أكره أطاعها ودينه مستتر له المحجة والا وجب إظهاره ولو
قدر أسير على هرب لزمه ولو أطلقوه بلا شرط فله أخذ أمتعتهم أو على
أنهم في أمانه حرم فإن تبعه قوم فقتلهم ولو بقتلهم ولو شرطوا الخروج
مردهم إن لم يجز الوفاء ولو عاقد الإمام على جعل يدل على قلعة وله منها
جارية جاز فإن وفى لزمه لأنه أعطاها أو يغرمها فلا في الأصح فإن لم

تفتح فلاشئ له وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجر مثل فان لم يكن فيها جارية
او مات قبل العقد فلا شئ او بعد الظفر قبل التسليم وجب البدل او قبل الظفر
فلا في الاظهر وان اسلم فالمذهب وجوب بدل وهو اجر مثل وقيل يبنى
على قتلها

باب الجزية والموادعة

او لم يلتزم الاسلام او اذن في اقامتهم بها على ان يبذلوا الجزية وتنفاذوا
لحكم الاسلام والاصح اشتراط ذكر قدرها لكف اللسان عن الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد موقتا على المذهب
ويشترط لفظ يقبل ولو وجدنا دينارنا فقال دخل لسماع كلام الله تعالى
اورسولا او بامان مسلم صدق في دعوى الامان وجه ويشترط لعقدها
الامام او نائبه وعليه اجابة اذا طلبوا الا حاسوسا نخافه ولا يعقد الا لليهود
والنصارى والمجوس واولاد من تهودا وتنصر قبل النسخ او شك كاني وقته وكذا
زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود وعليهم السلام ومن احد ابويه كاني والاصح
وثني على المذهب ولا جزية على امراة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فان تقطع جنونه قليلا
لساعة من شهر لزمته او كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغ سنة
وجب ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية الحق بمامنه فان بذلها عقد له وقيل عليه
كجزية ابيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم واعمى وراهب واجير وفقير
عاجز عن كسب وذات سنة وهو معسر في مدته حتى يوسر ويمنع كل داخل من
استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها وقيل له الاقامة في طرفه
الممتد ولو دخله بغير اذن الامام اخرجه وعرف ان علم انه ممنوع فان استاذن

لعد المجيد
صلى الله عليه وسلم

اذن له ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان لتجارة
ليس فيها كبير حاجة لم يأذن الا بشرط احد شيئين منها ولا يقيم الا ثلاثة ايام ويمنع
دخول حرم مكة فان كان رسولا خرج اليه الامام او نائبه يسمعه فان مرض فيه
نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج وان مرض في غيره
من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله دفن هناك

فصل اقل الجزية دينار لكل سنة وان كان غنيا فان بذل له

وجب وقوله وتقرر به ويستحب للامام مسامحة حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني
اربعة ولو عقد ذمة كثيرين على جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح انهم
ناقضون وتعتبر حالة وقت الاخذ فقط وتقبل قوله انا فقير الا ان يقوم منه تجمل
ولو اسلم ذمي ومات بعد سنين اخذ من تركته مقدم على الوصايا ويسقط
منها ومن دين ادمي على المذهب وفي خلال سنة فقسط وفي قول لا شئ ويؤخذ
باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي ويطأطئ راسه ويحنى ظهره ويضعها في الميزان
ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمته وقيل يستحب وقيل واجب وعلى الاول لو وكل
مسلما بالاداء والحوالة عليه وان ضمنها عنه

قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها اشد خطا والله اعلم

ويستحب للامام اذا
امكنه ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمرهم من المسلمين ثلاثا
على اقل الجزية وقيل يحط منها وتجعل على غني ومتوسط لا فقير في الاصح
ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما وعلف
واحد او علف الدواب في كل مرحلة ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن

ومقامهم ولا يجوز ثلاثة ايام ولو قال قوم نؤدي الجزية ناسم صدقة لا
جزية فللامام اجابتهم اذا راى ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة ابعرة شاتان
وخمسة وعشرين مخاض وعشرون دينارا دينار ومائتي درهم عشرة دراهم
وخمس المعشرات ولو وجدنا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح
ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر ثم الماخوذ جزية حقيقية
فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه **فصل** يلزمنا الكف عنهم
وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان
انفرد واسلم لم يلزمنا الدفع ومنعهم احداث كنيسة في بلد احدثناه او اسلم
اهله عليه وما فتح عنوة لا يجدثون فيه ولا يقرون على كنيسة كانت
فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنائس جاز
وان اطلقوا لا صح المنع او لهم قرى ولهم احداث في الاصح ويمنعون
وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم والاصح المنع من المساواة
وانهم لو كانوا محلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال
بقيسية وبرذون بإكاف ورداء حسن لا جديد ولا سرج ويلجأ الى اضيق
الطرق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويوم بالعيد والنار في البيت
واذا دخل حمامنا فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد
او رصاص ونحوه ويمنع من اسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح
ومن اطهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو شرط هذه الامور فخالفوا
لم ينقض العهد ولو قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من احكام الاسلام

انتقض ولو زنا ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح او دل اهل حرب على عورة للمسلمين او فتن
مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القرآن او في رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوء فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا ومن
انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لزمه ابلاغه مامنه في
الاظهر بل يجار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فان اسلم قبل الاختيار
امتنع الرق واذا بطل امان الرسل بطل امان نسائهم والصبيان في الاصح
واذا اجاز دمي بعد العهد والمحبوس بدار الحرب بلغ المامن "

كتاب الهدنة

عقدها لكافر او قليم يختص بالامام وناببه فيها والبلد
يجوز لوالي الاقليم ايضا وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وعدة
او ارجاء اسلامهم او بذل جزية قال الركن جازت اربعة اشهر لا سنة وكذا
دونها في الاظهر ولضعف يجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على الجايز
فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد بفاسده والاشرط فاسد على الصحيح
بان شرط منع قل اسرانا او ترك ما لنا لهم او لتعقدهم ذمة مدون دينارا او دفع
مال اليهم وتصح الهدنة على ان لا ينقضها الامام متى شاء ومتى صحت وجب
الكف عنهم حتى ينقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب
بعورة لنا او قتل مسلم واذا انقضت جازت الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض
بعضهم ولم يظن الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا وان اظهروا
باعترافهم او اعلام الامام بقاءهم على العهد فلا وان خيف خيانتهم فله

رجال ؟

نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المامن ولا تشد عقد الذمة ولا يجوز رد مسلمهم
تائبنا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان شرط رد من جاء او
لم يشترط رد فجاء امرأة لم يجب دفع مهر الى زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ولا
مجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته
اليها لا الى غيرها الا ان تقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى
الرد ان يحال بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب
ولنا التعريض لا التصريح ولو شرط ان يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء
فان ابوا فقد نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

الصيد والذبح ذكاة الحيوان المأكول يذبح في حلق وليته
ان قدر عليه والا فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح وصايد حل مباحته
وتحل ذكاة امة كتابية ولو شارك مجوسيا مسلما في ذبح او اصطياد حرم
ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق الة المسلم فقتل او انهاه الى حركة مذبوح
حل ولو اتعكسا او جرحاه معا او جهل او مرتبا ولو رمى احدهما حرم وتحل
ذبيحة صبي مميز ومجنون وسكران في الاظهر وتحل ذكاة اعمى ويحرم
صيد برمي وذبح في الاصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صاد حلال
مجوسي وذا الدود المتولد من الطعام مع خلل في فاكهة اذا اكل معه في
الاصح ولا يقطع بعض سمكة فان فعل او بلع سمكة حية حل في الاصح واذا
رمى صيدا متوحشا او بعيرا ندا او شاة شرد بسهم او ارسل عليه جارحة

فاصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن
قطع حلقومه فتاد قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصحته
الروياني والله تعالى اعلم ومتى تيسر لحوقه بعدوا واستعانة بمن يستقله
مقدور عليه ولم يفعل في الباد والمرتي جرح يفضي الى المزهوق وقيل بشرط مروق
واذا ارسل سهما او كلبا او طيرا على صيد فاصابه ومات قال لم تزل فيه
حياة مستقرة او ادركها ولم يتحدد نحره بلا تقصير بان سل السكين فمات
قبل امكانه او امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل وان مات لتقصير بان لا
يكون معه سكين او عصيت او لشبث في الغمد حرم ولو رماه فقده نصفين
حلا ولو ابان منه عضوا جرح مذفف حل العضو والبدن او بغير مذفف
تردد نحره او جرحه جرحا اخر مذففا حرم العضو وحل الباقي فان لم يتمكن من
ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه
بقطع كل الحلقوم وهو محرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام وسنحب
قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه عصى وان
اسرع فقطع الحلقوم والمرئ وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولذا ادخل
سكينا بين ثعلب وبين نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه وان يكون البعير
قائما معقول ركبه والبقر والشاة مضجعة جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى
وتشد باقي القوائم وان يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وان يقول
بسم الله ويصل على محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقول بسم الله واسم محمد

فصل يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره محل محدد يحرم محدد

www.abdulgaffar.com

ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج الا ظفرا وسنا وسائر العظام فلو
قتل بمثقل او بثقل محدد كسنه وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او بهم وسنه
او جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم فيحرم وبمات بهما او اخذ باحوله او اصابه بهم
وقع بارض او جبل ثم سقط منه حرم ولو اصابته بهم الهواء فسقط بارض ومات حل
ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير كفهد وباز وشاهين بشرط تعلمها
بفعله بان ترجر جارحة السباع بزجر صاحبه وتسترسل بارساله ويمسك الصيد
ولا ياكل منه ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر ويشترط تكرر هذه
الامور بحيث يظن تاديب الجارحة ولو ظهر كونه معلما بما كل من لحم صيد لم يحل
ذلك الصيد في الاظهر ويشترط تعليم جديد ولا اثر للعود الدم ومعض الكلب
من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بما وتراب ولا يجب ان يقور
ويطرح فلو تحامل الجارحة على صيد فقتله بثقلها حل في الاظهر ولو
كان بيده سكين فسقط واجرح به صيدا واجتث به شاة وهو بيده فقطع
حلقومها ومريها او استرسل بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل فاغراه
صاحبه فزاد عدوه في الاصح ولو اصابه بهما غائبة ريح حل ولو ارسل سهما
لاختبار قوته او الى غرض فعرض صيد فقتله حرم في الاصح ولو رمى
صيدا طائرا فجرحه او سبق ظبيا فصار واقفا حل وان قصد واحدة
فاصاب غيرها حل في الاصح ولو عاد عنه الكلب او الصيد ثم وجده
ميتا حرم وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر

فصل

يملك الصيد بضبطه بيده ويجرح مدفف ورمان وشرك ونحوه

ولو قوعه في شبكته نصبها وما يجاوزه الى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في
ملكه وصار مقدورا عليه بلا حيلة وغيره لم يملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه
بانفلاته ولذا يسترسل المملوك له في الاصح ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه
رده فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا منه لثالث ويحل
لصاحبه في الاصح فان باعهما والعدد معلوم والقيمة سواء صح والا فلا
ولو جرح الصيدان متعاقبا فان وقف الثاني او ارتمى دون الاول فهو للاول
وان وقف الاول فله وان ارتمى فله لكن ان وقف الثاني يقطع حلقوم ومريء
فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح وان وقف لا يقطعهما او لم يقف
ومات بالجرحين فالضمان بينهما نصفان وان جرحا معا ووقفا او ارتميا
فلهما وان وقف احدهما او ارتمى دون الاخر فله وان وقفا او ارتميا
وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الاضحية

هي سنة لا يجب الا بالنذر وليس لمريد ان لا يضحي شعره

ووقتها في عشر ذي الحجة حتى يضحى وان يذبحها بنفسه والا فيشهدها

ولا يصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط ابل ان تطعن في السنة السادسة وبقر
ومعز في الثالثة وضان في الثانية ويجوز جذع وهو ابن ستة اشهر من الضان
سبعة والشاة عن واحد وافضلها بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز وسبع شاة
افضل من بعير وشاة افضل من مشاركة في بعير وشرطها سالمة من عيب
ينقص لحما فلا تضحى عجفاء ومجنونة ومقطوع بعض اذن وذاهب عرج وعور
ومرض وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا هتماء وكذا شوا اذن وقرنها

وتبقيها في الاصح قلت الاصح المنصوص تضريسير الجرح والله اعلم ٥
وتدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين وبقي حتى تغرب اخر ايام التشريق قلت ارتفاع
الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم ٥
ومن نذر معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلفت
قبله فلا شئ عليه وان تلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه وان
نذر في ذمته لم يتعين لزمه ذبحه فيه فان تلفت قبله بقي الاصل عليه في الاصح ويشترط
النية عند الذبح ان لم يستنب وكذا ان وكل اجعلها اضحية في الاصح قال وكل
بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل او ذبحه وله الاكل من اضحية تطوع واطعام الاغنياء
لا عليهم وما كل ثلثا وقول النص والاصح وجوب التصدق ببعضها والافضل
بثلثها الا لقما يتبرك باكلها ويتصدق بجلدها او ينتفع به وولد الواجبة يذبح
وله اكل كله وشرب لبنها ولا تضحيه لرقيق ومدبر ومستولدة فان اذن سيده
وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا اذن ولا تضحيه عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت
ان لم يوص بها فصل يسن ان يعق عن غلام شاتان وجارية
شاة وسنها وسلامتها والاكل والتصدق لا ضحيته ويسن طبخها ولا
كسر عظمها وان يذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها
ويتصدق بزنة شعرها او فضة ويؤذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر ٥

باب الاطعمة

حيوان البحر السمك منه حلال بكل حال وكذا غيره في الاصح وقيل لا وقيل

ان اكل مثله في البر حل والا فلا كلب وحمار وما يعيش في بر وبحر كضفدع
وسرطان وحية حرام وحيوان البر الحل منه الانعام والخيل وبقر وحش وحمار
وحشي وضب وضبع وضب وارنب وثعلب وربوع وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار اهلي
وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كاسد ونمر ودب وفهد وباز وقيل
وعقر وشاهين ونسر وعقاب وكذا ان اوى وهر وحش في الاصح ويحرم
ما يدب قتله لحية وعقرب وغراب يفع وحداة وفاة وكل سبع ضار وكذا
رخمة وبغاثة والاصح حل غراب زرع ويحرم بتغا وطاووس ويحل بهامة
وكركي وبط وإوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور
وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور لا خطاف ونمل
ونحل وذباب وخشاش كخنفسا ودود وكذا ما تولد من حلال وغيره وما
لا نص فيه ان استطابه اهل يسار وطباع سلمة من العرب في حال رفاهية
حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سألوا وعمل بشبههم وان لم يكن
له اسم عندهم اعتبر بما يشبهه واذا ظهر بغير الحم حلاله حرم وقيل

قلت الاصح كراهة والله اعلم ٥ فان علف طاهرا فطاب لحمه
حل ولو تحمل طاهرة نجاسة ولبن آدمي حرم وما شك بحامة نجس فحجامته ونجس
مكروه ويسن ان لا ناكله ويطعمه رقيقه وباضحه ولحم حمر وحدمتاني بطن مذكاة
ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه اكله وقيل يجوز فان
توقع حلالا قريبا لم يحرم غير سد الرمق والاصح قول يشبع والاظهر سد الرمق
الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه وله اكل ادمي ميت وقيل مرتد وحربي لا ذمي

حسبة نقلت من المحل الذي يحمل
فيه ما اكل ميتا وما اكل الميتة والصحيحا

ومسامن وصي حري قلت الاصح حل قتل الصبي والمراة الحربيين
للامام والله اعلم ٥ ولو وجد طعام غايب اهل وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه بذله
الم يفضل عنه فان اثر مسلما جاز او غرم مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم اودمي
فان منع فله قهره وان قتله وان لم يلزمه بعوض تاخر ان حضر والا فبسببه فلو طعمه
ولم يرد عوضا فالاصح لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غير او محرم
ميتة وصيدا فالمذهب اكلها والاصح تحريم قطع بعضه لاكله قلت
الاصح جوازه وشرطه فقد المثله ونحوها وان خوف الخوف في وقطعه
اقل ويحرم قطعه لغير ومن معصوم والله اعلم ٥

كتاب المسابقة والمناضلة

٥ هما سنة ويحل اخذ عوض عليهما ويصح المناضلة
على سهم وكذا مزاريق ورماح ورمي بحجارة بمنجنيق وكل ما فيه
الخرق على المذهب لا على زقة صولجان وشطرنج وسباحة وشطرنج
وخاتم دوقوق على رجل ومعرفة ما بيده وتصح المسابقة على خيل وكذا
فيل وبغل وحمار في الاظهر لا طير وصراع في الاصح والاظهر ان عقدها
لازم لا جائز فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده ولا
زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما
فيها وتعيين الفرسين وتعيين راكبين وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال
المشروط وجواز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد لرعيته
من سبق منكما فله كذا من مال او على كذا من احدكما فيقول ان سبقني فلك علي
كذا وان سبقك فلاشئ عليك فان شرط ان من سبق فله على الاخر كذا

لم يصح الا بمحلل فرسه كفو لفرسيهما فان سبقهما اخذ المالين وان سبقاه
واخذ معا فلا شئ لاحد وان جاء مع احدهما فمال هذا لنفسه ومال الثاني
للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل فقط وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر
فمال الاخر للاول في الاصح وان تساووا بلا مهلة وصاعدا وشرط للثاني مثل الاول
فسد ودونه يجوز في الاصح وسبق ابل بكتف وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما
ويشترط للمناضلة بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبادر احدهما باصابة العدد
المشروط او محاطة وهي ان تقابل اصاباتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد
او فاضل وبيان عدد ثوب الرمي والاصابة وسافة الرمي وقدر الغرض
طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه
وليبينا صفة الرمي من نزع وهو اصابة السن بلا حدس او خرق وهو
ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق وهو ان يثبت ومرق وهو ان يسقط فان
اطلق اقتضى النزع وجواز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة ويشترط
ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله فان شرط
منع ابداله فسد العقد والاظهر اشتراط بيان المبادي بالرمي ولو حضر
جمع للمناضلة فنصب زعيم لكل واحد اصابا جاز ولا يجوز شرط
تعيينهما بقرعة فان اختار عرفيا طنه رامية فان خالفه بطل العقد
فيه وسقط من الحزب الاخر واحد وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة
فان صححنا فلهم جميعا الخيار فان اختاروا وتزاعوا فيمن يسقط بدله
فسخ العقد وان نضل حزب قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية

ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل بالمحلوف به فلو حلف رميا او قوسا او قوس
او عرض به الصدام به السهم واصاب حنث والا لم يحنث ولو تقلب ريح السهم
فاصاب موضعه حنث له والا فلا يحنث عليه ولو شرط خشبة فنقب
وثبت ثم سقط او القى صلابة فسقط حنث له

عليه
صوابه رمان
واو

باب الايمان

الايمان لا تنعقد الا بان الله تعالى او صفة له كقوله ورب العالمين

والله

والحي الذي لا يموت ومن يقسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا
يقبل قوله لم ارد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه وتعالى عند الاطلاق
كالرحيم والخالق والرازق والذي ينعقد به اليمين الا ان يريد غيره وكما
وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي فليس يمين
الا بنية او الصفة كعظمة الله وعزه وكبريائه وكلامه وعلمه
وقدرته ومشيته فيمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور
ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد العبادات وحروف القسم بالواو والتاء
والباء ووالله وتالله وبالله ويختص التاء بالله ولو قال الله ورفع او نصب او جر
فليس يمين الا بنية ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لا فعلن
فيمين ان نواها او اطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا صدق
باطنا وقضاء على المذهب ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسالك
بالله لتفعلن وارادته نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا
يهودي او بري من الاسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه الى الغلط بلا
قصد لم ينعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة الا في

طاعة

طاعة فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث
والكفارة او على ترك مندوب او فعل مكروه مس حنثه وعليه
الكفارة او ترك مباح او فعله فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث
وله تقديم الكفارة بغير صوم على حنث جائز قيل وحرام قلت
هذا اصح والله اعلم وكفارة ظهار على العود وقيل

كالظهار

فصل

على الفور ومنذور مالي التخير في كفارة اليمين بين عتق واطعام عشرة
مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلد وكسوتهم بما تسمى كسوة
كقميص وعمامة او ازار لا خف وقفازين ومنطقة ولا يشترط صلاحيته
للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير
لامراة ورجل ولبيس لحر تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام
ولا يجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انطرة ولم يصم ولا يكفر عند مال
الا اذا ملك سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك بل كفر بصوم فان ضم
وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن او وجد بلا اذن لم يصم لا
باذن وان اذن في احديهما فالاصح اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله مال
كفر باطعام او كسوة لا عتق

في الروضة الاصح اعتبار الحنث

فصل حلف لا يسكنها او لا يقيم
فيها فليخرج في الحال فان بقي بلا حلد حنث وان بعث متاعه وانتقل
بنفسه بالخروج بجميع متاع واخراج اهل وليس ثوب لم يحنث وان حلف لا نسا
في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث وان لو بنى بينهما جدار

كذا في الروضة والذي في الرافعي ولا يخفى خلافه

ولو حاجب مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج

فلا يحنث بهذا ولا يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا
يقعد فاستدام هذه الاحوال يحنث قلت تخيته باستدامة
المتزوج والتطهر غلط لدخول واستدامة طيب ليس بطيب في الاصح
وكذا وطئ وصوم وصلاة والله اعلم ○ ومن حلف لا يدخل دارا يحنث بدخوله
وهليته داخل الباب ومن بابين لا بد دخول طاق قدام الباب ولا بصعود
سطح غير محوط وكذا محوط في الاصح ولو ادخل يده او راسه او رجله لم يحنث
فان وضع رجليه فيها معتمدا عليها حنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي
اساس الحيطان حنث وان صارت فضاء او جعل مسجدا او حماما او بستانا
فلا ولو حلف لا يدخل دارا وبيدا حنث بدخول ما يسكنه بملك او اباحة واجارة
وغصب الا ان يريد مسكنه وبحنث بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد مسكنه ولو
حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعها او طلقها فدخل
وكلم لم يحنث الا ان يقول دار هذه او زوجته هذه او عبده هذا فيحنث
الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فتزع ونصب
في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح او لا يدخل
بيتا حنث بكل بيت من طين او حجر او اجر او خشب او خيمة ولا يحنث بمسجد
وحمام وكنيسة وغار جبل او لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره
حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث ولو جهل حضوره فخلاف
حنث الناسي قلت ولو حلف لا يسلم فسلم على قوم هو فيهم واستثناه
لم يحنث وان طلق حنث في الاظهر والله اعلم ○ فصل

حلف لا يأكل الرؤس ولا بيعة لم يحنث برؤس شاة وجدي لا طير وحوت وصيد
لا سلبد شاة فيه معتادة والبيض يحمل على مرايلا يصه في الحياة كدجاج ونعامة
وحمام لا سمك وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وسحم طهر وكذا
كرش وكبد وطحال وقلب في الاصح والاصح انه لحم راس ولسان وسحم
ظهر وجنب وان سحم الظهر لا يمين وله السحم وان لا لية والسنام ليسا
شحما ولا لحما والا لية لا تتناول سناما ولا يتناولها والدسم يتناولها وسحم
ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول حاموسا ولو قال مشيرا الى حنطة
لا اكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها ولو قال لا اكل هذه
الحنطة حنث برطبوحة وبيته ومقليه لا بطحينها وسويقها وعجينها
وخبزها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنبا زبيبا وكذا العكس ولو
قال لا اكل هذا الرطب فتمر فاكله او لا اكلم هذا الصبي فصار شيخا فلا حنث
في الاصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وارز وباقلا وذرة وحمص
فلو ترده فاكله حنث ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه او تناوله بأصبع
حنث وان جعله في ما فريه فلا او لا يشربه فبالعكس او لا يأكل لبنا او مايعا
اخر فاكله بخبز حنث او يشربه فلا او لا يشربه فبالعكس او لا يأكل سمنا فاكله
بخبز حامدا او دابا حنث ان كانت عينه ظاهرة ويدخل في فاكهة رطب
وعنب ورمان وبطيخ ولب وقثاء وخيار وباذنجان وجزر
ولا يدخل في التمر والزبيب والله اعلم ○ ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل

قلت وليمون وسفرجل
لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر
في الاصح

وان شرب حليبا فلا وان حلبه
في كفه حنث

هندي والطعام مرتبا وان قوتا وادما وحلوى ولو قال لا آكل من هذه البقرة
تناول لحمها دون ولدها ولبنا ومن هذه السخلة فتمرها دون ودقها وطرف عضو ٥

فصل حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله لا يحنث

لم يحنث او لا يأكلها فاختلطت لم يبر الا بجمع او لا يلبس هذه الرمانة فأخذ
بتر بجمع حبها او لا يلبس هذا لم يحنث باحدهما فان لبسهما معا او مرتبا حنث
او لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما او لا يأكل هذا الطعام غدا فمات قبله
فلا شيء عليه وان مات او تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من اكله حنث وقبله قولان
كمكره او ألقمه اجنبي فمكره وان القمه بائل وغيره قبل الغد حنث وان تلف او ألقمه
اجنبي فمكره او لا قضى حقه عند رأس الهلال فنقص عند غروب الشمس آخر الشهر فان قدر
او مضى بعد الغروب قدر امكانه حنث وان شرع في الاكل حينئذ ولم يفرغ لكثرته
الا بعد مدة لم يحنث او لا يتكلم ففسخ او قرانا فلا حنث او لا يكلمه فسلم عليه
حنث وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فلا في الجديد وان
قرأ اسمه بها مقصودة وقصد قراءة لم يحنث والا حنث او لا مال له حنث
بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدية ومعلق عنقه بصفه وما وصى به ودين حال
وكذا مؤجل في الاصح لا طابت في الاصح او ليضربنه فاثر بما تشتفي ضربا ولا
يشترط ايلام الا ان يقول ضربا شديدا وليس وضع سوط عليه وعصر وحز
وشق شعر ضربا قيل ولا لطم ولكز او ليضربنه مائة سوط او حسبه وشد ثيابه
وضربها ضربة او يعتدل عليه مائة شماخ بر ان علم اصابة الكل او رأى بعض
على بعض فوصله الم الكل قلت ولو شك في اصابة الجميع بر يقينا

النص

١٤٤

النص والله اعلم او ليضربنه مائة من لم يبر بهذا او لا افارقك حتى استوفي
فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث قلت الصحيح لا يحنث اذا لم يمكنه اتباعه
والله اعلم ٥ وان فارقه او وقف حتى ذهب وكان ماشيا فركب او راكبا فمشى
على غريم ثم فارقه او افلس ففارقه ليوسر حنث وان استوفى فارقه فوجده ناقص
ان كان حنث حقه لكنه اردى لم يحنث والا حنث عالم وفي عزمه قولا الناسي
او لا أرى منكرا الا رفعته الى القاضي فراء وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث وتحمل
على قاضي البلد فان عزل فكذا بالرفع الى الثاني او الا رفعته الى قاض يراه
قاضيا والى القاضي فلان فراه ثم عزل وان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه
رفعه فزده والا فلا كمكره فان لم ينو بر برفع اليه بعد عزله **فصل**
حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او عزه حنث ولا يحنث
بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله
لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا عزه او لا يبع حنث بعقد وكيله له
لا بقوله هو لعزه او لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث لا فلا او لا يهب
له فاوهب له فلم يقبل لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح ويحنث بعبدي
ورقيقي وصدقة لا اعتاق ووصية ووقف او لا متصدق لم يحنث بما اشتراه مع غيره
وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو اختلط
ما اشتراه بمشتري غيره لم يحنث حتى ينفق كله من ماله او لا يدخل دارا اشتراها
زيد لم يحنث بدار احدها بسعة

كتاب

الايمان هو ضربان يمين بالله كان يقسم فيقول والله او صومه وفيه ثلاثة

يمين

وفي قول ما التزم وفي قول ايمان شا قلت الملك اطلق وروجحه العراقيون
والله اعلم ○ ولو قال ان حللت فعلي كذا فان نوى ما لزم حول ونذر
تبررا ان لزم قربة ان حللت بها ودفع نية كان شرط مرضي فلله علي او فعلي كذا
فلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشئ فلله علي صوم لزمه
في الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح او تركه لم يلزمه
لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح ولو نذر صوم ايام نذر تعيينها فان
قيد بتفريق او موالاة وجب والا جاز او سنة معينة صامها وافطر العيد
والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء وان افطر بحيض ونفاس وجب
القضاء في الاظهر قلت الاظهر لا يجب وقطع الجمهور والله اعلم ○
وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استيناف في سنة وان شرط التتابع
وجب في الاظهر ويقضيه تتابعا متصلا بآخر السنة ولا تقطع حيض وفي
قضاء القولان او غير معينة وشرط التابع وجب ولا تقطع صوم رمضان عن
فرضه وفطر العيد والتشريق وان لم يشرطه لم يجب ويوم الاسر اذا لم يقض ثاني
رمضان وكذا العيد والتشريق في الاظهر فلو لزمه صوم شهرين متتابعا لكفارة صامها
ويقضي ايامها وفي قول لا يقضي ان سبق لها نذر قلت
هذا القول اظهر والله اعلم ○ وتقضي رمن حيض ونفاس في الاظهر او يوما
بعينه لزمه بنصه قبله او يوما من اسبوع ثم نسيه صام آخر وهو الجمعة فان لم
يكن يوافق قضاء ومن شرع في صوم نفل مدرانا مد لزمه على الصحيح وان
نذر بعض يوم لزم بعضه وقيل يلزمه يوم او يوم قدوم زيد فالاظهر

انعقاده فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شئ عليه او نهارا
وهو مفطر او صائم قضاء او نذرا وجب يوما آخر عن هذا او هو صائم نفلا
فذلك وقيل يجب تتمته ويكفيه ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم
التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده فقدم
الاربعاء وجب صوم الخميس عن اول النذرين وقضى الآخر فصل
نذر المشي الى بيت الله تعالى او اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة
فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي وان نذر المشي او حج او اعتمر ماشيا فالاظهر
وجوب المشي فان ركب قال الحج ماشيا فمن حيث يحرم وان قال امشي الى بيت الله
تعالى فمن دويرة أهله في الاصح واذا اوجبنا المشي وركب لعذر اجزاه وعليه
دم في الاظهر او لا عذر اجزاه على المشهور وعليه دمان ومن نذر حجا
او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا استناب ويستحب
تعجيله في اول الامكان فان تكن فاخر ما تحج من ماله وان نذر الحج في
عامه واطلقه لزمه فان منعه مرض وجب القضاء او عدو فلا في الاظهر او
صلاه او صوما في وقت منعه مرض او عدو وجب القضاء او هديا لزمه حمله
الى مكة والتصدق به على من بها او التصدق على اهل بلد معين لزمه او صوما
في بلد لم يتعين وكذا صلاة الا المسجد الحرام وفي قول يستحق المدينة
والاقصى قلت الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم
او صوما مطلقا فيوم او اياما فثلاثة او صدقة فباي شئ كان او
صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة

وعلى الثاني لا اوعتقا فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة ○
قلت الثاني ضعيف والله اعلم ○ اوعتق كافر معيبة
اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت اوصلاة قائما لم يجز قاعدا خلافا
لزمه عكسه اوطول قراءة الصلاة او سورة معينة او اجماعة والصحيح
انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وسلام وتشميت ○

كتاب القضاء ○ هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره
اصلح وكان يوليه فللمفضول القبول وقيل لا يكره طلبه وقيل يحرم
وان كان مثله فله القبول ويندب الطلب ان ظن ان لا يرجو به بشر
العلم او محتاجا الى الرزق والا فالاولى تركه ○ قلت
وكره على الصحيح والله اعلم ○ والاعتبار في المعين وعدمه بالناحية
وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كافي مجتهدا وهو
ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه
ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل
والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال
العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا وخلافا والقياس بانواعه
فان تعذر جمع هذه الشروط فولي سلطان له شوكة فاسقا او
مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان
ياذن له في الاستخلاف فان لم يفعل لم يستخلف وان اطلق استخلف

فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح وشرط المستخلف القاضي الا ان يستخلف
في امر خاص فيسمع بينه فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاد او اجتهاد
مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان
رجلا في غير حق الله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء وفي
قول لا يجوز وقيل يشترط عدم قاض في البلد وقيل يختص بما دون
قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على راضيه ولا يلزمه رضى قاض
في صريح يدعي على قلته وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا
يشترط الرضى بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين في البلد
وخص كلا بمكان او زمن او نوع جاز وكذا ان لم يخص الا ان
يشترط اجتماعهما على الحكم

فصل عزل قاض او اعمى عليه او عمي او ذهب اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينعزل
حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زال العذر الاحوال لم يعد ولايته
في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهل الافضل
منه او مثله وفي عزله مصلحة لتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل
في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله واذا ثبت للامام اليه
اذا قرأ ثاني معزول فقراءته انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح
وينعزل بموته وانعزاله من ادن له في شغل معين كبيع مال ميت
والاصح انعزال بابه المطلق ان لم يؤذن له في الاستخلاف او قيل
له استخلف عن نفسك او اطلق فان استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض

بموت الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد ابغرامه
حكمت بذلك فان شهد مع اخر بحكمه لم يقبل على الصحيح او بحكم جائز الحكم قبلت
في الاصح ويقبل قوله قبل غرامه حكمت بكذا فان كان في غير محل ولا
فكمعزول ولو ادعى شخص على معزول انه اخذ ماله برشوة او شهادة
عبدين مثلا احضر وفصل خصومتهما وان قال حكم لعبدين ولم يذكر ما لا
احضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه فان حضر وانكر صدق بلا يمين في الاصح
قلت الاصح يمين والله اعلم ولو ادعى على قاض جور في حكم
لم تسمع ويشترط بينته وان لم تعلق بحكمه حكم بينهما خليفته او غيره
فصل يكتب الامام لمن ولاه وشهد بالكتاب ثلاثة من يجوز كان
معه الى البلد بحر ان بالحال ويكفي الاستفاضة في الاصح لا مجرد قول عدلين
المدعي ويبحث القاضي عن حال علماء البلد ويدخل يوم الاثنين ويترك في وسط
البلد ويطرا ولا في اهل المجلس فمن قال حبست بحق ادامه او ظلما فعلى خصمه
حجة فان كان غائبا كتب له ليحضر ولا وصيا فمدعي وصاية سال عنها
وعن حاله ويتصرف فمن وجد فاسقا احد المال منه او ضعيفا عضده بمعين
ويتخذ مرداسا وكاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا كتابة محاضر وسجلات
ويستحب فقه ووفور عقل وجودة خط ويرزقهما وشرطه عدالة وحرية وعدد
والاصح جواز اعمى واشترط عدد في اسماع قاض به صمم ويتخذ ثلاثة
للتاديب وسجانا لاداء حق والتعريف ويستحب ان يكون مجلسه فسيحا بارزا
مصونا من ازدحام ورد لا يقاف الوقت والقضاء لا مسجدا ويكره

ولو له

اتمى

ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يشوش خلقه ويندب ان
يشاور الفقهاء وان لا يشتري ويبيع لنفسه ولا يكون له وكيل معروف
فان اهدى اليه من له خصومة او لم يهد قبل ولا يثيبه حرم قبولها وان كان
يهدي ولا خصومة له جاز بقدر العادة والاولى ان يثيب عليها ولا
ينفذ حكمه لنفسه ورفيقه وشريكه في المشترك وكذا اصله وفرعه
على الصحيح ويحكم له وهو لا الامام او قاض اخر وكذا نائبه على
الصحيح واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي وسال القاضي ان
يشهد على اقراره عنده او بمرديه او الحكم بها ثبت والا شهد به لمعه
او ان كتب له محضرا جاز من غير حكم او سجل حكم استحب اجابته
وقيل يجب ويستحب تسجيلان احدا يسأله والا حرى تحفظ في ديوان الحكم
واذا حكم باجتهاد نقض بان خلاف نص كتاب او سنة او اجماع او قياس
جلي بقضيه هو وغيره لا خفي والقضاء بسفر ظاهرا لا باطنا ولا
ينقض بخلاف علمه بالاجماع والاظهر انه ينقض بعلم الا في
حدود الله تعالى ولو راى في وقفها حكمه او شهادة او شهد
شاهد ان انه حكمت او شهدت بغلم يعمله ولم يشهد حتى تذكره وفي
وجه في ورقة مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق حق او اداء به
اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته والصحيح جواز
رواية الحادث بخط محفوظ عنده

فصل

يسوي بين الخصمين في ذهوا عليه وقيامهما واستماعه وطلاقة وجهه

وجواب سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على دمي وفيه واذا جلسا فله ان يسكت وان
يقول لتسلم الدعي فاذا ادعا طالبه خصمه بجواب فان اقر فذاك وان انكر فله ان
يقول للمدعي الك بينة وله ان يسكت فان قال لي بينة واريد تحليفه فله
ذلك او لا بينة لي ثم احضرها قبلت في الاصح واذا ازدحم خصوم قدم
الاسبق فان جهل او جاءوا معا اقرع ويقدم مسافرون مستوفزون
ونحوه وان تاخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق ولا قارع الا بدعوى
واحد ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود فعرف
عدالة او فسقا عمل بعلمه والا وجب الاستكشاف بان يكتب ما يميز به الشاهد
والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح وبعث به مزكيا ليشافه
المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته وشرط كشاهد مع معرفة الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة والاصح
اشتراط لفظ شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل عند علي ولي وقيل يجب
ذكر الجرح ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة ويقدم على سبب
التعديل فان قال المعدل عرفت سبب جرحه وتاب منه واصلح
قدم والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل
وقد غلط

باب القضاء على الغائب

وجاز ان كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده
فان قال هو مقر لم تسمع وان اطلق فالاصح انها تسمع وانه لا يلزم القاضي
نصب منجز ينكر عن الغائب ويحلفه بعد البينة ان الحق باق في ذمته

وقيل يستحب ويجاب في دعوى على صبي او مجنون ولو ادعى وصي على الغائب
فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال لوصي المدعي ابرأني من كل
امر لم يسلم واذا ثبت مال على غائب وله مال قضاه الحاكم منه والا
فان سأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه وينهي سماع
بينة ليحكم بها هو او مستوفي وحكما يستوفي والاصح ان الشهود على السجل
ويستحب كتابة او وصف ما يميز به المحكوم عليه وبخمه وتشهد ان
عليه ان عرفان قال الست المسمى في الكتاب صفته وبخمه وعلى المدعي
بينة بان هذا المملوك اسمه ونسبه فان اقاما فقال الست المحكوم
عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات
وان كان احضر فان اعرف الحق طولب وترك الاول والا بعث الى
الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر
قاضي بلد الغائب بلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضائه اذا عاد الى
ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه في طريق او لا يتهما امضاه ولو
اقتصر على سماع بينة ثبت سمعت بينة على فلان ونسبها ان لم يعدلها
والا فالاصح جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم بمضي مع قرب
المسافة ويسمع البينة لا تقبل على الصحيح الا في مسافة قول
شهاد على شهاد

فصل ادعى عينا غائبة عن

البلد يوثق باشتهارها عقار وعبد وفرس معروف سمع بينة وحلم
بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلم للمدعي ويعتمد في عقار حدودا أولا

المال ج

يومن فلا يطهر سماع البينة ويبالغ المدعى في الوصف ويذكر القيمة وانه
لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي البلد بما شهدت به فياخذه ويبعثه الى الكاتب
ليشهد واعلى عينه والاظهر ان يسأله الى المدعى بحضرة بينة فان شهدوا
بعينه لتبراة الكفيل والا فعلى المدعى مؤونة الرد وغايبة عن المجلس
لا البلد امر بها بكل احضار ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة
واذا وجد احضار وقال ليس لي على هذه الصفة صدق بيمينه ثم
للمدعي دعوى القيمة فان نكل حلف المدعي واقام بينة تلف الاحضار
وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف ولو سئل المدعي
هل تلفت العين فدعي قيمة ام لا فيد عينها فقال غصبت مني هذا فان بقي
لزمه رد والا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه
ثم يدعي القيمة وجريان فمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحد وسئل بعد
باعه فيطلب الثمن ام المثل فقيمته ام هو مخير فيطلبه وحيثما وجدنا
الاحضار فثبت للمدعي استقرت مؤونة على المدعى عليه والا ففي
ومؤونة الرد على المدعي

فصل الغايب الذي تسمع بينته ويحلف عليه من مسافة بعيدة

وهي التي لا يرجع منها مبكر الى موضعه
ليلا وقيل مسافة قصر ومن بمرسة حاضر فلا تسمع بينته ويحلف لغير حضور
الا لنواريه او تعززه والاظهر جواز القضاء على غايب في قصاص وحد قذف
وسرقة في حد الله تعالى ولو سمع بينة على غايب فقدم قبل الحكم لم يستعدها
بل الحجة وبينة من الجرح ولو زال بعد سماع بينة ثم ولي وجب الاستعادة

ولو اسقط

١٤٧

واذا استعدى على حاضر بالبلد احضره بدفع خصم طين رطب او غيره او بمرتب
له ذلك فان امتنع بلا عذر احضره باعوان السلطان وعزره او غايب
في غير ولايته فليس له احضاره او فيها وله هناك نايب لم يحضره بل يسمع
بينته ويكتب اليه او لا نايب فلا يصح بحضرة من مسافة العدوى فوقها وهي
التي يرجع منها مبكرا ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي من لا تبرز لحوائجها

باب القسمة قد يقسم الشركاء او منصوبهم او منصوب الامام ذو عدل

يعلم المساحة والحساب فان كان فيهم تقوم وحرر وسمى والا فالقاسم وفي
قول السلطان وللامام جعل القاسم حاكما في المقوم فيعدل فيه بعدلين ويقسم وقول
الامام مراعى فمن صح منه من بيت المال فان لم يرض فاجرته على الشركاء فان استاجروه
وسمى كل قدر الاجرة والا فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول على الروس
ثم ما عظم الضرر في قسمته كحمام وبئر نفيس وزوجي خف ان طلب الشركاء
كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل
منفعته كبيت كبير وما تبطل منفعة المقصود كحمام وطاحونة صغيرين
لا يجاب طالب قسمته في الاصح قال ان جعله حماما اجيب ولو كان
له عشر دار لا تصلح للسكنى والباقي لا خرز فالاصح اجبار صاحب العشر
لطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرر قسمته انواع احدها
بالاجزاء كمثلي ودار متفقة ابنيه وارض متشابهة الاجزاء فيجبر
الممتنع فتعدل السهام كيلا او وزنا او ذرعا بعدد الاقضاء ان استوت

www.abdulgaffar.com

وكتب في كل رقعة اسم شريك وجزء مميز بحدا وجهة وتدرج في بنادق مستوية
وتدرج من لم يحضر هاء رقعة على الجزء الاول ان ثبت الاسم فيعطى
من خرج اسمه او على اسم زيد ان ثبت الاجراء فان اختلفا لا نصيا
لنصف وثلث وسدس جزئت الارض على اقل السهام كما سبق وتجدد
عن تفريق حصته واحد الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزائها
بحسب قوة انبات وقرب ماء وبحر عليها في الاظهر ولو استوت قيمة
دارين او حانوتين وطلب جعل كل لواحد فلا اجبار ولا عبيد او ثياب
من نوع اجبر او نوعين ولا الثالث بالرد بان يكون في احد
الجانبين بئر او شجر لا يمكن قسمته فيرد من باحد نصف قيمته ولا اجبار فيه
وهو بيع ولذا التعديل على المذهب وقسمة الاجزاء اقوازي الاظهر ويشترط
في الرد الرضا بعد خروج القرعة ولو اضيا بقسمة ما لا اجبار فيه
اشترط الرضا بعد القرعة في الاصح لقولها رضيا بهذه القرعة او بهذه
اخرجته القرعة ولو بنت بينة غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت فان
لم تكن بينة واذعاه واحد فله تحليف شريكه للغلط فان نكل حلف المدعي
قلت ان قلنا اقرار نقضت ان بنت والا فتحلف شريكه والله اعلم
ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة
او من النصيبين معين سوى بقيت والا بطلت

كتاب الشهادات

وشرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم
وشرط العدالة اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد

على الصحيح ويكره بشطرنج قال شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح الحذا
او سماعه ويكره الغناء بالة وسماعه ويحرم استعمال اله من شعار
الشرب كعود وطنبور وصنج ومزمار عراقي واستماعها لا يراع في الاصح
قلت الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز دف لعرس وختان
ولذا غيرهما في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم رض الكوبة وهو
طبل طويل طيق الوسط لا الرقص الا ان يكون فيه شبر فعل الخنث ويباح
قول شعر واشاده الا ان يحوا او يحش او يعرض بامراة معينة والمروءة تخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف الراس وقبله
زوجه وامته يحط الناس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وكلسوة
حيث لا يعتاد وادمان على لعب الشطرنج او غناء او سماعه واداما يرض
يسقطها والامر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والامكان وحرفة
دنيئة كحجامة ولبس ودبغ ممن لا يليق به يسقطها فان اعتادها وكانت
حرفة آبائه فلا في الاصح والتهمة ان يجر اليه نفعا او يدفع عنه ضررا
فترد شهادته لعدوه ومكاتبه وعكسه له ميت وعليه حجر فلس او بما هو جاهل
فيه فهراه من ضمنه وبحاجه مورثه ولو شهد لمورث له مريض او جريح
بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح وترد شهادة عاقله بفسق شهود قتل
وغرماء مفلس بفسق شهود دين اجر ولو شهد الابن بوصية فسهد الشاهد
بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح ولا تقبل لاصل
ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق ضرة امها او قذفها في الاظهر

واذا شهد لفرع واحيى فرعه للاحيى في الاظهر ٥ قلت
وتقبل لاحد من الزوجين لاخ وصديق والله اعلم ٥ ولا تقبل من عدو
وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح لمصيبته وتقبل
له وكذا عليه في عداوة دين كفاسق ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا
تكفره ولا تعرف لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في حقوق
الله تعالى وفيما له فيه حق كمولد لطلاق وعتق وعفو عن قصاص وتقبل علة
وانقضاءها وعدد به وكذا النسب على الصحيح ومن حكم بشاهدين فبانا كافرين
او عبدين او صبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان في الاظهر ولو شهد
كافر او عدو او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت او فاسقان فلا وتقبل شهادة
بغيرها بشرط اختبارها بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها
الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قوليه القول فيقول القاذف
قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة الزور قلت
وفي القوليه يشترط اقلاع وندم وعزم ان لا يعود ورد طلاقه اذ
ان تعلق به والله اعلم ٥ فصل لا يحكم بشاهد الا في هلال
رمضان في الاظهر ويشترط للربا اربعة رجال وللاقرار به اثنان وفي
قول اربعة وعقد مال جميع اقاله وحواله وضمان وحق مالي كخيار
واجل رجلان او رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى او لادمي
وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة
وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة

والمال مع

رجلان

رجلان وما تحرض معرفة النساء كولادة وعيوب تحت الثياب كبكارة ورتق وقرن
ورضاع وعيوب تحت الثياب تثبت بأربع نسوة وما لا تثبت
برجل وامرأتين لا تثبت برجل ويمين وما تثبت بهم تثبت برجل ويمين الا عيوب
النساء ونحوها ولا تثبت شيء بامرأتين ويمين وانما تحلف المدعي بعد شهادة
شاهده وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف
وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر
ولو كان بيد امة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي
وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الاظهر ولو كان
بيد غلام فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب
انتزاعه ومصير حرا ولو ادعى رقه ماله لمورثهم واقاموا شاهدا
وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك فيه وبطل حق من لم يحلف
بخلاف ما لو حضر وهو كامل فان كان غائبا او صبيا او محجورا فالمذهب انه
لا تقبض نصيبه فاذا زال عذر حلف واخذ بغير اعادة شهادة ولا
تجوز شهادة على فعل زنا وعصب واتلاف وولادة الا بالابصار
وتقبل من اصم والا قوال كعقد واقرار وطلاق بشرط سمعها
وابصار فاعليها ولا يقبل اعمى الا ان يقر في اذنه فيتعلق به حتى يشهد
عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود
له وعليه معروفا له بسبب والنسب ومن سمع قول شخص او رأى فعله
فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه وحسون اشتراه وعند

www.alabdulmohsin.com

غيبته وموته باسمه ونسبه فان جهلها لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح
تحمل شهادة على متقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز
ويشهد عند الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على الاشهر
والعمل على خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق وطلب المدعي التحمل سجل القاضي
للحلية لا الاسم والنسب ما لم تنسها وله الشهادة بالتسامع على نسب مني اب
وقيله ولدام في الاصح وموت على المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في
الاصح قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله
اعلم ٥ وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطئهم على الكذب وقيل يكفي من
عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا يد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز
في طوله في الاصح وشرطه تصرف الملاك من بناء وهدم وغرس وبيع ورهن وغير

فصل

تحمل شهادة فرض كفاية في نكاح وكذا اقرار وتصرف مالي وكتابة الصك
في الاصح واذا تعين في القضية الا اثنان لزمهما الاداء فلو ادى واحد
وامتنع الاخر وقال احلف معه عصى وان كان شهود فالاداء فرض كفاية
فلو طلب من ليس لزمهما في الاصح وان لم يكمل الا واحد لزمه ان كان فيما يثبت
بشاهد ويمين والا فلا وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا وتجوز
الاداء بشرط ان يدعي من مسافة العدوى وقيل دون مسافة قصر وان
يكون عالما ان المدعى عليه قبل او مستحلف فيه لم يجب وان لا
يكون معذورا بمرض ونحوه قال الشهيد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها

فصل يقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة

لادمي على المذهب وتحملها بان يسترعيه فيقول اشهد بكذا او اشهد
على شهادتي او سمعته يشهد عند قاض ويقول اشهد ان لفلان على الفلاني
من مبيع او غيره وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان علي فلان كذا او اشهد
بكذا او عندي شهادة بكذا وليس الفرع عند الاداء جهة التحمل فان لم يبين
ووثق القاضي بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة ولا
تحمل النسوة فان مات الاصل او غاب او مرض لم تمنع شهادة الفرع وان حدث
ردة او فسق او عداوة منعت وجوده لموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق
او عبد فادى وهو اهل قبلت وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول
يشترط لتحمل رجل وامراة انثنان وشرط قولها تعمدا او تغير الاصل بموت او عمى
او مرض يشق حضور او غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر وان يسمي الاصول
ولا يشترط ان يرتبهم الفروع فان رتبوهم قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين و
عدل ولم يسموهم لم تقبل

فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده وقبل استيفاء مال استوفى او عقوبة فلا او بعده لم
ينقض فان كان المستوفى قصاصا او قبل ردة او رجم زنا او جلدا ومات
وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص او دية مغلظة وعلى القاضي قصاص ان قال
تعمدت وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدناه فان قالوا اخطانا
فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجع مزكي فالاصح انه يضمن او ولي
وحده فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركاء

ولو شهدوا بطلاق بائن او رضاع او لعان وفرق القاضي فرجعا دام الفراق
وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه وان كان قبل وطئ ولو شهدا بطلاق وفرق
ورجعا فمن بينة انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال
غرموا في الاظهر ومتى رجعوا لهم ورجع عليهم الغرم او بعضهم وفي نصاب
فلا غرم وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم ترد الشهود عليه فقسط
وان زاد فقسط من النصاب وقيل من الحد وان شهد رجل وامرأتان فعليه
نصف وهي نصف او واربع من رضاع فعليه ثلث وهن ثلثا ان رجع نصفه
او ثمان فلا غرم في الاصح ولو شهد هو واربع بمال فقيل كرضاع والاصح
هو نصف وهن نصف سواء رجع معه او وحده هن وان رجع ثمان فالاصح
لا غرم وان شهود احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا تعزمون

كتاب الدعوى والبينات

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة
كقصاص وقذف وان استحق عينا فله اخذها ان لم تخف فتنة والا وجب الدفع
الى قاض او دينا على غير ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل احد بني له او على منكر
ولا بينة احد جنس حقه من ماله وذا غير حبسه ان قدر على المدهب
او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض واذا جاز
الاخذ فله شراء ثوب وبقب جدار لا يصل الى المال الا به ثم الماخوذ من جنسه
يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يحفظه الى قاض يبيعه والماخوذ مضمون عليه
في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا يأخذ فوق حقه ان امكن

الاقتصار ولد احدهما اعلم غرمه والاظهر ان المدعى من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم زوجان قبل وطئ فقال اسلمنا معا فالنكاح
باق وقال مرتبا فهو مدع ومتى ادعى بقدر شرط بيان جنس ونوع وقدر
وصحة وتكسير ان اختلف بهما قيمة او عينا تضبط كحيوان وصفها بصفة
السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة
او نحاها لم يكف لاطلاق على الصحيح بل يقول لا يلزمها بوا مرشد وشاهدا
عدل ورضاها ان كان لشرط فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز
عن طول وخوف عنت وعقدها ليتسع واجارة وهبة في الاطلاق في
الاصح ومن ادعت عليه بينة ليس له تحليف المدعي فان ادعى اداء او ابراء او
شراء عين او هبتها وافاضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى عليه فسق
شهد او كذبه في الاصح واذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة ايام ولو
ادعى رق بالغ فقال انا حر فالقول قوله او رق صغير لبس في يده لم يقبل
الا ببينة او في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط فلو اقر
الصغير وهو مميز فان كان لغو وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل
في الاصح

فصل اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب

المدعى حقا لكم كذا قل وان ادعى عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكف
حتى يقول ولا بعضها ولو حلف قال حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فان كل
فتحلف المدعي على استحقاق دون العشرة بحرويا حده فاذا ادعى مالا مضافا
الى سبب كقرض كذا الفاه في الجواب لا تسقي على شيا او شفعه كفاه

لا يستحق على شيئا او لا تستحق تسليم الشقص ويحلف على حسب جوابه هذا
فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان مبيعا
مرهونا او مكريا وادعاه مالكه فله لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك
وادعى الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل لاستنده فان عجز عنها وحاف
اولا ان اعترف بالملك بحدث الرهن والاجارة فحيلته ان يقول ان ادعيت ملكا
مطلقا فلا يلزمني تسليم وان ادعيت مرهونا فاذكر لاجيب واذا ادعى عليه
عينا فقال ليس لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقراء او مسجد
كذا فالاصح انه لا تصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه
التسليم الى من سماه وان اقر به لغائب حاضر بمكان فخاصمته ويحلفه سبيل فان صدقه
صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل تسلم الى المدعي وقيل
تحفظه الحاكم لظهور مالك وان اقر لغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف
الامر حتى يقدم الغائب فان كان للمدعي بينة قضى بها وموقفا على غائب
فيحلف معها وقيل على حاضر وما قبل اقرار عبد به لعقوبة فالدعوى عليه وعليه
الجواب وما لا فالرأس وفعل السيد **فصل تغليط من مدعي**
ودعي عليه فيما ليس بمال او لا مقصد مال وفي مال بلغ نصابا زكاة وسيأتي بيان
التغليط في اللعان ويحلف على السبب في فعله ولا فعل غيره ان كان اثباتا
وان كان نفيا فعلى نفي العلم بالبتة ولو قال حتى عبدك علي كما يوصف كذا
فالاصح تحليفه على البت **قلت** ولو قال حتى يمينك حلف على
البت قطعا والله اعلم ٥ وجور البت بظن مؤكد بنحو خط او خط ابيه

ويعتبر نية القاضي المستحلف فلو ورى او نوى خلافها او استثنى بحيث لا
يسمع القاضي لم يندفع اثم اليمين الفاجرة ومن توجه عليه يمين لغوا قيم مطلوبها
لزمه فان حلف ولا تحلف قاض على رده الظلم في حلمه ولا سبيل له
لم يكلف ولو قال مدعى عليه انا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد
قطع الخصومة في الحال كابراءة فان حلفه ثم اقام بينة حلم بها ولو قال
المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف انه لم يحلفني ولي في الاصح واذا نكل حلف
المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله والمكول ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي
احلف فيقول لا احلف فان سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف
حكم بنكوله واليمين المردودة في قوة كبينة وفي الاظهر قرار المدعى عليه
فلو اقام المدعي عليه بعدها بينة بادا او ابرا لم تسمع فان لم يحلف المدعي وسلم
يتعلل بسي سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم فلو تعلل باقامة بينة
او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا وان استمهل المدعى عليه حين يحلف
ليبطل حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب امهل الى آخر المجلس
ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع اخر او غلطها حاضر والزمناه اليمين فنكل
وتعذر رد اليمين فالاصح انها توجد منه ولو ادعى ولي صبي دينا له فانكر وحلف
لم يحلف اولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف **فصل**
ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان
ففي قول يقسم وقيل يقرع وقيل يوقف حتى يتبين او يصطلحا ولو كانت في
يدهما او اقاما بينتين بقيت حتى تبين او يصطلحا ولو كانت في يد

قدم صاحب اليد ولا تسمع بينة الا بعد بينته المدعي ولو اقام بينته ثم اقام
بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعذر بغيبة شهوده سمع وقدمت
وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين
قدم الخارج ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع الا ان يذكر سببا مقبولا ومن اخذ
منه مال ببينة ثم ادعاه لم تشترط دعواه الاستقال في الاصح والمدعيان زيادة
عدد شهود احدهما لترجح وكذا ان كان لاحدهما رجلان وللاخر رجل وامرأتان
فان كان للاخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهد لاحدهما
بملك من سنة وللاخر من اكثر فالاظهر رجحان الاكثر واصابعهما الا جنبي
والزيادة الحادثة من يومين ولو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب انهما سوا
وانه لو دام لصاحب متاخر التاريخ يد قدم وانها لو شهدت بملكه امس ولغيره
تعرض للحال لم تسمع حتى تقولا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له وتجوز
الشهادة بملكه الان استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما ولو شهدت
باقرار امس بالملك له استديم ولو اقامها بملك دابة او سجن لم يستحق بمجرد
وجوده ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الاصح ولو اشترى شيئا
فاخذ منه بحجة مطلقة رجع على بايعه بالثمن وقيل لا الا اذا ادعا
ملكا سابقا على الشرى ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه
لم يضره وان ذكر سببا وهم سببا اخر ضر **فصل**
قال اخرتك الكتاب بعشرة فقال بل جميع الدار بعشرة واقاما بينتين
تعارضا وفي قول يقدم المستاجر ولو ادعى شاء في يد ثالث واقام كل منهما

بينة انه اشتراه ووزن له ثمنه قال اختلف تاريخ حكم للاسبق والا تعارضتا
ولو قال كل منهما بعتكه امس واقاما بينتين قال ان اتحد تاريخهما تعارضتا
وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان اطلقا او احدهما في الاصح ولو
مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني قال عرفوا انه كان
نصرانيا صدق النصراني قال اقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم وان
قيدت ان اخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى تعارضتا وان لم يعرفا
دينه واقام كل بينة انه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن
ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بينهما وقال النصراني بل
قبله صدق المسلم بيمينه وان اقاما بينتين قدم النصراني فلو اتفقا على اسلام
الابن في رمضان فقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني بل في
شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته ولو مات عن ابنين كافرين
وابنين مسلمين وقال كل مات على ديننا صدق الا بوان بالمين وفي قول
يوقف حتى يتبين او يصطلحوا ولو شهدت انه اعتق في مرضه سالما واخر
غانما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق وان اتحد اقرع
وان اطلقتا قيل يقرع وقيل في قول يعتق من كل نصفه **قلت**
المذهب يعتق من كل نصفه والله اعلم ولو شهد لاجنبيين
انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان لا يجيزان انه رجع عن ذلك ووصى
بعتق غانم وهو ثلثه بتت العتاقة فان اجاز الوارثان او سقين لم يثبت الرجوع
فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم **فصل**

شرط القايف مسلم عدل مجرب والاصح اشتراط ذكر لا عدد ولا كونه متبرعا
فاذا تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطي فولدت بمنا منهما
وتنازعاه بان وطيا بشبهة او نكاح فاسد او امته وباعها فوطيها المشتري
ولم تستبرئ واحد منهما ولدا لووطي منكوحة في الاصح فاذا ولدت
لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطيها وادعاه عرض عليه فان تخللت بين
وطيها حيضة فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح وسواء فيما
اتفقا اسلاما وحريتهما ام لا

كتاب العتق

العتق انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه واضافته
الى جزء فيعتق كله وصريحه تحرير واعتاق وندا فك رقبة في الاصح ولا
يحتاج الى نية وتحتاج اليها كناية وهي لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل
لا خدمة لا ت مولاي وادا صرح او كناية للطلاق وقوله لعبد انت
حر ولامة انت حرة صرح وقوله اعتقتك اليك او جعلتك ونوى تعويض العتق
فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل او قال له
العبد اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال اعتقك
نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الف
والولاء للسيد ولو قال لحامل اعتقت حملك او اعتقتك دون حملك عتقا ولو
اعتقه عتق دونها ولو كان لرجل حمل لا حرام يعتق احدهما يعتق الآخر
وان كان منهما عبد فاعتق احدهما له او نصيبه عتق نصيبه فان كان
معسرا بقي الباقي لشريكه والا سرى اليه او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك

يوم الاعتاق ويقع السراية نفس الاعتاق وفي قول اداء القيمة وفي قول ان دفع
بان انهما بالاعتاق واستيلاد احد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب
شريكه وحصته من مهر مثل وكسوة على الاقوال وفي حصول السراية فعلى
الاول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا
يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك
فعليك قيمة نصيبي فالاصح لا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي
باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الى المنكر ولو قال
لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر
سري الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته فلو قال
فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب
كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور والا فلا
يعتق شيء ولو كان عبد لرجال نصفه ولاحدهم نصفه والاخر سدسه فاعتق
الاخران نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفين على المذهب وشرط السراية
اعتاقه باختياره فلو ورث بعضه وبان لموسر والمريض معسر لا في ملك له
والمعسر فلو اوصى بعتق نصيبه لموسر

فصل اذا ملك

ابا او ابن اصله او فرعه عتق ولا يسري لطف قربه ولو وهب له
او اوصى له فان كان سببا فعلى الاول قوله ويعتق ويقع عتقه من نصيبه
والا فان الصبي معسرا وحكم بقبول وعتقه في بيت المال او موسرا حرم
ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من راس المال

او بعوض ولا بحاباه فمن ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين فقبل لا يصح البيع
والاصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين او بمحاباة فقدرها كهبة والباقي
من الثلث ولو وهب لعبد بعض مورث سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق
وبرا وعلى سيده قيمة باقيه **فصل اعتق في مرض موته عبدا**
لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شئ منه
ولو اعتق ثلاثة لم يملك غيرهم قيمتهم سواء اعتق احدهم بقرعة وكذا لو قال
اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد اقرع وقيل يعتق
من كل ثلثه والقرعة انما هي لحذلان رقاع متساوية كتب في كل سهم رق وفي
واحد عتق وتدرج في بنادق كما سبق ويخرج باسم احدهم فان خرج العتق
عتق ورق الاخران او الرق رق واخرج اخرى باسم الاخر وكذا ان كتبت
اسماؤهم ثم تخرج رقعة على الجملة فمن خرج اسمه عتق ورقا وان كانوا ثلاثة
قيمة واحد مائة واخر مائتان واخرج لهما قرعا بسهم رق وسهم عتق فان خرج
العتق لذي المائتين عتق ورقا او الثالث عتق ثلثاه او الاول عتق ثلثه وقرع
بين الاخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج تمم منه الثلث وان كانوا فوق
ثلاثة واملك يوزعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين
اثنين او بالقيمة دون العدد ستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة
ثلاثة مائة جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وان
تعددت اربعة قيمتهم سواء في قول جزء وثلاثة اجزاء احد وعشرون وان
فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث او للاثنين في الاحران

ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق والثلث الاخر وفي قول كتب اسم كل عبد
في رقعة فيعتق من خرج اولا وثلث الباقي والقولان في استحباب وقيل
الجواب واذا اعتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث
عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم
وان خرج بما ظهر عبدا اخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم
الاعتاق ويعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث
ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل
الموت لا الحادث بعده ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسب
احدهم مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وان خرج لغيره
عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان خرجت له عتق ربعه
وتبعه ربع كسبه **فصل من عتق عليه رقيق باعتاق**
او كتابة وتدبير واستيلاد وقراباته وسرايته فولاؤه له ثم لعصبته ولا يرث
امراة بولاء الا من عتيق او اولاده وعتقائه فان عتق على ابوها ثم اعتق عبدا
فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت والولاء للعصبات ومن مسته
رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته ولو ولد عبد معتقة فمات ولد فولاؤه
لمولى الام فان اعتق الاب الجد الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد احر
الى مواليه فان اعتق الجد والاب رقيق لغيره فان اعتق الاب بعده احر الى مواليه
وقيل يبقى لمولى الام حتى يموت الاب فينجر الى موالي الجد ولو ملك هذا
المولد اباه جر ولاء اخوته اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح

كتاب التدبير ٥ صريحه

اوصى صحته

انت حر بعد موتى او اذا مت فانت حر او عتقك بعد موتى ولا ترتك وانت مدبر على المذهب وتصح كناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتى ويجوز مقيدا ان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا ان دخلت الدار فانت حر بعد موتى فان وجد الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فان دخلت الدار ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخول بعد الموت وهو على الراجح وليس للوارث منعه قبل الدخول وان قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتى ان شئت اشترط المشيئة متصلة فان قال متى شئت فللراجي ولو قال لعبده اذا مت فانت حر لم يعتق حتى يموت فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير محجور وصبي لا مميز وكذا مميز في الاظهر ويصح من سفيه ودافر اصلي وتدبير المرتد مبني على اقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل والحربي حمل مدبر الى دارهم ولو دخل تاجر وعبد مسلم قدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر فاسلم ولم يرجع السيد في التدبير برئ من سيده وصح هبته له وفي قول باع وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية فلو ما عدهم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه بقول كان باطلا فسخه نقضته رجعته فيه صح ان قلنا وصية والا فلا ولو علق مدبر بصفة صح وعتق لاسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا يبطل رجوعا فان اولدها بطل تدبيرها ولا يصح تدبير ام ولد ويصح تدبير مكاتب

عتق

وكتابة مدبر

فصل ولدت مدبرة من نكاح او زنا لاثبت للولد حكم التدبير

١٥٦

في الاظهر ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب فان ماتت او رجع في تدبيرها لم تدبر وقيل ان رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فان مات عتق دون الام وان ابهما صح وكان رجوعا فيه ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبر ولده وجنايته حتى في قن ويعتق بالموت من الثلث كله او بعضه بعد الدين ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض فان دخلت في مرض موته فانت حر عتق من الثلث ولو احتمل الصحة فوجدت في المرض ومن رأس المال في الاظهر ولو ادعى عبد التدبير فانكر فليس رجوع بل يحلف ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وان اقاما بينتين قدمت بينته ٥ ٥

كتاب الكتابة ٥ هي مستحبة

ان طلبها رقيق امين قوي على كسب قيل او عرفوي ولا تدر بحال وصيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا ادیته فانت حر وبين عدد النجوم وقسط لكل نجم ولو ترك القسط التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب ويقول الملاب قبلت وشرطها تكليف واطلاق وكتابة المريض من الثلث فان كان له مثلا صحت كتابته كله فان لم يملك غيره وادى في حياته ما بيده وقيمته فعتق وان ادى ماية عتق ثلثاه ولو كاتب مرتدا بنى على اقوال ملكه فان قضاه بطلت على الجديد ولا يصح كتابة مرهون ومكري وشرط العوض ان يكون دينا مؤجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين فاكثر وقيل ان ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط

اجل وتجب بر ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صح وعلى ان
يبيعه لذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف وبخمر الالف وعلق
للحرية باداءه فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبدا على عوض ومنجم
وعلق عتقهم باداءه فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى
حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة من باقيه حر ولو كاتب كله صح في الرق
في الاظهر ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم ياذن ولذا
ان اذن او كان له على المذهب ولو كاتباه معا او وكلا صح ان اتفق النجوم
وجعل المال على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجز احدهما واراد الاخر ابقاءه
فله ذلك على بعض عقد وقيل يجوز ولو ابرأ من نصيبه او اعتقه عتق نصيبه وقوم
الباقي ان كان موسرا **فصل يلزم السيد ان يحط عنه**
جزءا من المال او يدفع اليه والحط اولى وفي النجم الاخير الاصح انه
يكفي ما يقع عليه الاسم ولا تحلف بحسب الحال وان وقت وجوبه قبل التعليق
ويستحق الربع والافالسبع ويحرم وطي مكاتبته ولا حد فيه ويحد مهر والولد حر
ولا تجب قيمته على المذهب وصارت مستولدة فان عجز رق تبعا لها وولدها من
نكاح او زنا مكاتب في الاظهر تبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء والحق فيه للسيد
وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق والمذهب ان ارش جنايته عليه وبسببه
ومهر شبهة منه عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق
شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو اتى بمال وقال السيد هذا حرام ولا بينة
حلف المكاتب انه حلال وتقال للسيد تأخذه او تبرئه عنه فان ابى فضه القاضي

فان

فان نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج الموصى مستحقا رجع السيد ببدله فان كان في
النجم الاخير بان ان العتق لم يقع وان كان قبل عند اخذه انحل وان خرج معيبا فله
رده واخذ بدله ولا يزوج الا باذن سيده ولا يسري باذنه على المذهب وله شراء
الجواري للتجارة فان وطيها فلا حد والولد نسيب فان ولدته في الكتابة او بعد
عتقه لدون ستة اشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة في الاظهر
وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر وكان وطئها فهو حر وهي ام ولد ولو
حل النجوم لم يجبر السيد على القول ان كان له في الامتناع غرض صحيح
حفظه او خوف عليه والا فجبر فان ابى فضه القاضي ولو حل بعضها لم يجبر
على الباقي وان لم يصح الدفع ولا الابراء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها
فلو باع وادى الى المشتري لم يعتق في الاظهر ويطالب السيد المكاتب
والمكاتب المشتري بما اخذه منه ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع
وادى الى المشتري فني عتقه القولان وهبته كبيعه وليس له بيع ما في
يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج امته ولو قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا
ففعل عتق ولزمه ما التزم **فصل الكتابة لازمة من جهته السيد**
ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء وجاز للمكاتب فله ترك الاداء وان كان
معه وفاء فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان رضي بالحال وقع
الفسخ في الاصح ولو اسقط المكاتب عند حلول النجم استحق امهاله فان اطلق
ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عرض امهله ليبيعه فان عرض كساد فله
ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام وان كان ماله غائبا امهله الى الاحضار

فان

ان كان ذو مرحلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ فلو
كان له مال حاضر فليس للقاضي الا دامنه ولا تفسخ بحول الكتابة ويؤدي
القاضي وان وجد له مالا ولا بحول السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع
اليه ولو قتل سيده فلوارثه قصاص فان عفى على دية او قتل خطأ اخذها
بما معه فان لم يكن فله بحصته في الاصح او قطع طرفه فاقتصاصه والديه
كما سبق ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفى على مال او دان خطأ اخذ مما معه ومما
سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيز نجم
القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة وللسيد فداؤه
واتفاقهما مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه عتق ولزمه الفداء ولو قتل
المكاتب بطلت وما في رقبته وللسيد قصاص على قاتله المكاتب والا فالقيمة
ويستقل بل يتصرف لا برع فيه ولا حظ والا فلا ويصح باذن سيده في الاظهر
ولو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز وصار لسيده عتق وعليه
لا يصح بلا اذن وباذن فيه القولان فان صح كتابة عليه ولا يصح اعتاقه
وكتابته باذن على المذهب **وفصل** **الكتابة الفاسدة لشرط**
او عوض او اجل فاسد صحيحة في استقلاله بكسب واخذ
ارش جنايته ومهر شبهة وفي انه اذا عتق بالاداء تبعه كسبه وكالتعليق
في انه لا يعتق بالاداء وتبطل بموت سيده وتصح الوصية برقبته
ولا يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالفها في ان للسيد فسخها وانه
لا يملك ما اخذ بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما وهو عليه بقيمته

ولو عتق فان تحانسا فقول المقاص ورجح صاحب الفضل به **قلت**
اصح اقوال المقاص سقوط احد الدينين بالآخر بلا رضى والثاني برضاهما
والثالث برضى احدهما والرابع لا يسقط والله اعلم ○ فان صحح
السيد فليشهد فلو ادى المال فقال السيد كذبت فسخ فان صدق العبد
بيمينه والاصح بطلان الفاسد بحول السيد واغمائه والحجر عليه لا
بحول العبد ولو ادعى بابه فان سيده او وارثه صدق وحلف
الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا ثم ان
لم يكن قبض ما يدعيه لم تفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتوقف فسخ الحاكم وان
كان قبضه فقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع بما ادى
والسيد بقيمته وقد تقاصان ولو قال تالف او محجور علي
فانكر العبد صدق والسيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد
ولو قال السيد وصف عن النجم الاول او قال البعض فقال بل الاخر او
الكل صدق السيد ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فان انكرا
صدق وان صدقاه فمكاتب فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح لا يعتق
بل يوقف فان ادى نصيب الاخر عتق كله وولاؤه للاب
فان عجز فوقع على المعتق ان كان موسرا والا فنصيبه حر
والباقي رق للاخر **قلت** **بل الاظهر العتق والله اعلم**
وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب رق
فان اعتقه المصدق فالمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا

كتاب أمهات الأولاد إذا خال

أمته فولدت له حيا أو ميتا أو ما تخ فيه عتق بموت السيد من رأس المال
عين بنكاح فالولد رقيق ولا تصير أم ولد إذا ملكها أو بشبهة
فالولد حر ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأطهر وله وطء أم الولد
واستخدامها واجارتها وارش جنايته عليها ولد ابن وجها بغير
اذنها في الأصح وتحرم بيعها ورهنها وهبتها ولو ولدت
من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته حينئذ واولادها
قبل الاستيلاد من زوج او زنا لا يعتقون بموت السيد
وله بيعهم وعتق المستولدة من رأس المال وبالله الموفق

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله
اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

نجز الجزء

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان ذلك في
صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم
في السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وثمانين وسبع مائة
على يد أقل عباد الله تعالى وأفقرهم إلى رحمته
حسن بن محمد المؤذن بمدرسة بلبيس

www.alabdulgader.com

دقائق المنهاج للنووي

الحمد لله حامدي لكماله والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وبعد فهذا عرض على جميع ما في المنهاج مالك الإمام
العلامة أبي زكريا محيي الدين النووي رحمه الله المولد للمتأخر المستعل
المحصال الذي سمى الدين أبو عبد الله محمد ولد العدير الأصل
سمى الدين أبي عبد الله محمد المرحوم محيي الدين السهرباني البيشي
الشافعي سقى الله ثراه وبارك فيه وأفاء عينيه عما ورده إيرادا
حسنا وسردا لفاظ سردا محكما متقنا وأحوى زاويا وكي
بهي جميع ما يحوي وكان العرض المبارك في مجالس آخرها في الثامن والعشرين
المحرم عام ثمانية وتسعين وسبعمائة فحكم العلامة المحقق الحبر العلامة
عطاء الله تعالى عنه وأطال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ٥
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله اما بعد فهذا كتاب
وشرح دقايق الفاظ المنهاج والفرق بين الفاظه والفاظ المحرر
للامام الرافعي رحمه الله تعالى قوله سبحانك منصوب على
المصدر واقع موقع المصدر اي سبحتك سبحانا اي نزهته من النقايص
مطلقا الحمد الثابت له بجميل صفاته والشكر بانعامه
ويكون قولا وفعلا الكبرياء العظمة الآلاء النعم
واحدها الا والالاء والالاء اي اربع لغات الصلاة في اللغة
الدعاء وفي غيره وفي الشرع من الله تعالى الرحمة ومن الملايكة
الاستغفار ومن الادمي تضرع ودعاء وسمي نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم لكثرة خصاله المحمودة يقال رجل محمد ومحمود اي كثير
الخصال المحمودة الملايكة جمع ملك الصالح القايم
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد التوفيق خلق قدرة الطاعة
الخذلان خلق قدرة المعصية النظم التاليف
المختصر ما قل لفظه وكثر معانيه واستوفيت المحرر
المهذب المنقى الحسن الزايد الخالي عن العيب النص المصرح الاقوال
جمع اقوال وهو جمع قول القالب بفتح اللام المهذب
المصفى المنقى قوله محمد النقريع اي معطاه صيانه قوله

في المنهاج

المنقى

٢١٨

في المنهاج الحمد لله البر قيل هو خالق البر وقيل الصادق فيما وعد اولياءه الجواد
كثير الجود قوله احلني عن الاحصاء اي الاحاطة قوله المان اللطف
والارشاد اي انعم بهما منة لا وجوبا عليه واللطف بمعنى الموفق
خلافا للمعتزلة وقال امن فرس لطفه سبحانه رفق بعباده ورافة الرشد
والرشد والارشاد نقيض الغي الهدى بمعنى اللطف ويطلق ويراد به الدلالة
الموصلة قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله السبل الطريق يؤنثان
ويذكران قوله اشهد ان لا اله الا الله اتى بها لان الحديث الصحيح دل عليه
ليس فيها اشهد هي كليد الجزما قوله اما بعد معناه اما بعد
ما سبق وبها للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها
في خطبه وشبهها قال جماعة هي فصل الخطاب الذي اوتيه داود صلى الله عليه
وسلم قيل اول من قالها وقيل قس بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان والمشهور انه اما الحمد
بضم الدال واجاز الفرا اما بعدا ما بالنصب والتنوين واجاز بعضهم اما بعد بضم
الدال وانكره النحاس قوله انقف منه نفائس الاوقات يقال في الحرف انقفت
وفي الطل ضعفا وخسرت وغرمت ونحوها الرافعي منسوب الى رافعان
بلد معروف من بلاد قزوين وكان اماما بارعا في العلوم والمعارف والزهد والورع
واللطايف لم يصنف في المذهب مثل شرحه وله مصنفات واحوال يبسطها
في تهذيب الاسماء قوله نص بضم النون الاقوال للشافعي رحمه الله والوجوه
للاصحاب والطرق اختلافهم في حكاية المذهب قوله مواضع الخلاف اي
على هو خلاف متماسك او قوي الاقوال القديم صنفه بالعراق وسمي كتاب الحجة

١٦

٢١٩

والحدث بمهمله وبوسكن قوله في معنى الشرح للمحرر اى لدقيقه وخفي الفاظه
ومهمل صحيحه وما ليس خلافه ومهمل خلافه بل هو قولان او وجهان او طريقان
وما يحتاج في مسائله الى قيد او شرط او تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما
صحح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما اخل به من الفروع المحتاج اليها
ونحو ذلك كتاب الطهارة هي في اللغة النظافة وفي
الشرع رفع الحدث او النجس وما في معناهما كغسله الثانيه والثالثه وتجديد الوضوء
والاغسال المسنونه وطهارة المستحاضه ونحوها والتيمم فهذه كلها طهارات
ولا ترفع حدثا ولا نجسا ولكن في معناه الطهور المطهر قوله في المنهاج
يشترط لرفع الحدث والنجس ما احسن من قوله لا يجوز الطهارة الا بما لانه لا يلزم
من التحريم الاشتراط قوله وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد احتراز من المضاف
كماء الورد والموصوف وهو المستعمل والمحتاج اليه قرينه وهو المبني الطحلب
بضم اللام وفتحها قوله لا نجس قلنا ما احترز ما لا عن الميتات فنجس
بملاقاة النجاسه وان قلت قلا لا قوله طهر بضم الهاء وفتحها الجص
بكسر الجيم وفتحها معرب قوله في المنهاج في مسته لا نفس لها سائله لا
تنجس ما يعا احسن من قول المحرر ما لا دم له سائلا لان الميتة لا دم لها
بفتح الراء وكسرها قول المنهاج او دان فقيها موافقا معتمده
احترز بالعصفه عن الحيواني وبالموافق عن الجني وغيره ممن يخالف في النجس
الصنبر قطعه يستعمل في الاناء ونحوه قوله اسأر الحدث احسن من
قول المحرر باب ما سقط الوضوء لان في المسئله وجهين احدهما

ما قاله الزركشي

ما قاله من القاص بطل الوضوء بالحدث واصحهما لا يقال بطل بل انتهى وقولهم
بطل مجاز كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصيام لا بطل قول المحرر
الفتحتين ثقيله في بضم الثا المعده بفتح الميم وكسرها وكسر العين وجواز
اسكان العين مع فتح الميم وجواز كسرها قولهم تحت المعده اى تحت السرة
وقولهم فوق اى السرة وما فوقها حقيقة او الخدم التي لا نقض
الوضوء ويجوز النظر اليها والخلوة بها دل من حرم نكاحها مؤبدا بسبب مباح كرحم
الصحف مثلثة الميم الصندوق بضم الصاد وفتحها الصبان
بكسر الصاد وضمها السك هنا وفي معظم ابواب الفقه هو الرد سواء
المسوى والراجح بمراد الفقهاء وعند اهل الاصول المسك المستوي والا
فالراجح ظن والمرجوح وهم قول المحرر لا يبول في النجس بحس الجيم وفتح الحاء
جمع حر وهو الحر في الارض قول المنهاج ولا يتكلم بي زيادة له الخبث
بضم الباء واسكانها ذكور الشياطين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة
وقيل عكسه قول المحرر وفي معنى الحر كل طاهر مائع للنجاسة غير محرم كان
نجسا او يريد جامدا كما قاله المنهاج ويحترز عن الورد والخل ونحوهما الزجاج
مثلث الزاي قال اهل اللغه كل موضع صلح فيه بني وكل فيه وسط باسكان
السين والاوسط بالفتح ويجوز الاسكان على ضعف البيت القصد قوله
المنهاج سنة رفع حدث اما قال حدث ولم يقل الحدث ليدخل فيه من نوى بعض
اعضائه فانه يكتفيه على الاصح قولهما عند مثلث العين الزعه بفتح
الزاي وحكي اسكانها موضع الغنم الجهه وموضع التجديف

مما نزل عن ما بين طرف الاذن وزاوية الجبين **المرفق** بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه
الكوع والذراع هو العظم الذي في مفصل الكف تلي الابهام وراءها الى تلي الخنصر
فكر سوع بضم الكاف والمفصل وسع ورصغ **مكث** بضم الكاف وفتحها
السواك بكسر السين مشتق من سك اذا دلك وقيل من حاك لان المتسوك يتحرك
اي تميل **وفي الاصبع عشر قران** سلمت الضم والباء والعاشر اصبوع
قول المنهاج السوال عرض بكل جسم الا اصبعه في الاصح فالمقتد يحسن
واستثنى الاصبع في زاده المنهاج ولا بد منه وقوله اصبعه احتراز من اصبع
غيرها فكفيه اذا كانت حسنة قطع **النكهة** بفتح النون واسكان الكاف
ريح الفم **قول المنهاج** وشمه اوله قال ذكر في اثنائه انما قال ذكر لان
فيه الترك عمدا وسهوا والحكم سواء وصحته في شرح المهذب والروضة
والاشنا جمع شنة بكسر الشين وهي تقطع السقي وما بين اخرته **قوله فان**
لم يتيقن طهرها كره مسها اصون من قول من قال ان كان قد قام من النوم
كره لهم مسها لان الكراهة متى شك فيها من الغسل لنسمه صلى الله عليه وسلم
على العلة فانه لا يدري ابن باتت يده وانما قال في الآنية تحترز عن الركة ونحوها
والراد انها فيه دون قلتين **الغرفة** بالضم والفتح **قوله** بالغ فيهما
عريضا غير مبتدئ برؤس غير وجهه **قوله** تخليل اصابعه يندب في يديه
ورجليه **قوله** يجوز مسح الخف في الوضوء احتراز من النجاسة والجابرة
قوله ليس بفتح الباء **الكعب** بفتح الكاف والعين المداس والجمع
بالضم معرب **قوله في المنهاج** حروف كاسفله لا بد منه ورد على

الحرر

المحرر لان عبارته تعصي احراءه **قوله** وخل اد خلها القران لا بقصد قران
تفهم منه مسئلة نفيسة انه اذا نوى ولم يقصد قرانا ولا ذكر حل صرح به امام
الحرمين وغيره **قوله** تتبع ابر الخرض مسنا والا فمحو احسن من قول غيره
اذ محو لان السنة المسح وان حرق فنحو **الصاع** اربعة امداد بدر كبير
ويوتة وهو هنا خمسة ارطال وملء البغدادي جامي الفطرة وقدر الحج
وغيرها وقيل ثمانية ارطال **قوله** تكهنه بفتح اوله **قوله في المنهاج**
كل مسكر مائع لنجاسته وغيره لحرمة شربه حرام للنص يحس
وقوله الروث هو احش من قول غيره العذرة لان العذرة مختصة بفضلة
الادمي وما قول اللحم والعذرة اجمع عليها اول ولا عكس **المدى** باسكان
الدال وتفتح وتكسر مع تشديد الياء وصاحب المطالع انه يدال ميمه وهما زائدان
او باطلان **وودى** وأودى وودا ما لشديد وهو ما خرج لدر بخرج عقب
البول **والمني** مشدد لا غير يقال امنى ومنى ومنى بالتشديد **قول**
المنهاج رطوبة فرج احسن لدخل المراة وسائر الحيوان الطاهر **وقوله** في خروج
الماء عام يدخل خرجته بنفسه واخراوه والحلم واحد **التيمم** القصد
يقال تيممه فلانا وتيممته وامتمته وامممته اذا قصدته **الرحل** منزل الانسان
سواء كان من شعر ووبر ومدر ومجرد مدر **الرفقة** بضم الراء وكسرها
بحسب هو بفتح الباء **البئر** بهمزة وتقصر لغتان مشهورتان فمن مدها قال في
الالف والاقليل وجمعه اشية وهو جمع نادر يقال وهبت الثوب لزيد وهما قال في
المنهاج وهذا هو الصحيح وهو ما جاء القران ووجهه منه كما هو مشهور في كتب

الفقه وهي لغة جاءت بها احاديث كثيرة في الصحيح وتكون من زيادتي على مذهب الا خفش وغيره
ممن اجاز زيادتها في الواجب وكذا القول في بعته وبعت منه وزوجته وزوجت منه
قوله في المنهاج يحتاج اليه لغط محترم ولو مثالا هو بالمد اي في المستقبل
العضو بضم العين وكسرها قوله في المنهاج او السن الفاحش في عضو
طاهر كلام صحيح ولا بد من الحاق عضو طاهر وقد تركه المحرر مع ذكره في الشرح
قول المحرر ان لم يمكن على سائر غسل الصحيح والصحيح التيمم مع ذلك
هذا معكوس والصواب المعروف في المذهب قوله في المنهاج وجب التيمم وكذا
غسل الصحيح على المذهب لان التيمم واجب قطعا وانما الخلاف في غسل الصحيح
قوله غسل العضو المعلول لغة ضعيفة انكرها الاكثرون والمعروف في
قول المنهاج غسل العليل البدح بكسر الزاي الخاتم بفتح التاء
وكسرها والخاتام والخيتام اربع لغات يقرن النيه بضم الياء قوله
ولا وعلى الولاء بكسر الواو وبالمد قوله الا ان يكون بجرحه
دم فيجب لقطه كثر زياده للمنهاج لا بد منها الحيض في اللغة
السيلان المحيض قال الماوردي في قوله تعالى ويسالونك عن
المحيض هو الحيض باجماع العلماء واما في قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض فقيل هو دم الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه وهو الفرج قال جمهور
اصحابنا غير الماوردي مذهبنا انه الدم قوله في المنهاج اذا انقطع
الحيض لم يحل قبل الغسل غير صوم وطلاق قلت لفظه طلاق زيادة حسنة
قلت ذات لا تزيد على عبارة المحرر قوله حفظتا بكسر الفاء

القاء بالمد النفاس بكسر النون كتاب الصلاة مبني في
اللغة الدعاء وسميت الصلاة المشروعة صلاة لاشتمالها عليه هذا هو
الصواب وقول الجمهور من اهل اللغة وغيرهم الظل الستر ومنه انا في
ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل الليل وظل الشمس هو ستر الشخوص وتكون
من اول النهار الى آخره وتختص الفيء بما بعد الزوال فالظل اعم قول
المنهاج الشفق الاحمر قيد الاحمر هي زيادة لا بد منها قول
المحرر الفجر هو الذي يستطير ضوءه معترضا قال المنهاج
قولهما لا تلزم الصلاة في النهي في الحرم مكروهة من قولهما غيرهما
في مكة فانه يوهم اختصاصها دون باقي الحرم قوله انا الصلاة اي نصا
واحدها مثنى بكسر التاء واسكان النون الاذان والاذين والتاذين
الاعلام الصلاة جامعة بنصبهما الاول اغراء والثاني حال
قوله الاذان مثنى مثنى باسكان التاء والاقامة قد ذكر اي بعضها
والاقامة فرادى بحذف لفظ الاقامة
والاقامة فرادى والتكبير مثنى ولهذا استثنى المنهاج لفظ الاقامة
وانما لم يستثن التكبير لانه لم يختص لفظ في الاذان فانه مفرد ولهذا
يشرع جمع المكبرين في الاذان بصوت واحد بخلاف باقي الفاظه فان لفظة
بصوت جمع المكبرين في الاذان بصوت واحد بخلاف باقي الفاظه فان لفظة
نفس الرجيع ان باقي الشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا بالعاء
قوله وليس صيتا حسن الصوت اراد بالصيت رفيع الصوت قول المنهاج
انه يصح الاذان للصبح من نصف الليل اوضح من قول غيره من اخر الليل قوله
وابعثه مقاما محمودا انما اتى به منكرا لانه ثبت ذلك في الصحيح موافقا لقوله تعالى

عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا **قوله بعثه** الذى وعد به كون بعث لازما او منصوبا
بأعنى او مرفوعا خبر مبتدا محذوف اى هو الذى وعد به والمراد مقام الشفاعة
العظمى فى القيمة يحمده فيه الاولون والاخرون **قول المحرر** ما
فى الصلاة على الدابة فان كانت واقفة فمستقبله والصوب حذف
محذوفة مستقبله كما حذفها المنهاج وكما هى محذوفة من الشرح للرافعى ومن
الهذب وسائر الكتب **قوله** يشترط نصب فعل هو بفاء مفتوحة
ثم قاف وبوظهر **قول المنهاج** فان عجز مستقبلها هو زيادة
له **قوله** فتحه عليه اى يلقنه اذا وقف قراءه **قول المنهاج** فى
امين المد وجواز القصر تنبيه على رجحان المد **قوله** يؤمن مع تأمين
امامه تنبيه على حقيقة مقارنته قال اصحابنا بمقارنة فلا يتقدم ولا يتأخر
وليس فى الصلاة ما يستحب مقارنته فى جميعه غير التأمين **المفصل**
من الحجرات الى آخر القرآن وقيل من ق وقيل من القتال وقيل من الجاثية
سمى بذلك لكثرة الفصول بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه **قوله**
تنفصل بضم الفاء وفتحها **قوله** وما استقلت قدمى اى قامت
وحملته ومعناه جميع جسمى وانما اتى به بعد قوله خشع لك سمعى وبصرى
الى آخره للتوكيد وهو من ذكر العام بعد الخاص **قول المنهاج**
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو فى صحيح مسلم وغيره
احق بالالف كلها بالواو ووقع فى كتب الفقه بحذفها والصواب
اثباتها **قوله** عقد ثلاثة وخمسين هذا شرطه عند اهل الحساب

اى ضم طرفه

ان يضع طرف الخنصر على انملة الابهام وليس هذا مرادهنا بل المراد انه
يضع الحاصر على الراحة ويكون على الراحة التى يسميها اهل الحساب **الصورة**
تسعة وخمسين وانما قاله الفقهاء ثلاثة وخمسين ولم يقولوا تسعة
وخمسين اتباعا لرواية الحديث فى صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عمر
رضى الله عنهما **قوله** فليزد او ليسد وسطه اما بضم الراء
وبجوز فى لغة ضعيفة كسرها وغلطوا ثعلبا فى تجويز الفتح واما
قوله او ليسد فبجوز ضم الدال وفتحها وكسرها لعدم الضمير ووسطه **تابان**
بفتح السين وبجوز اسكانها **قوله** غير المنصف هو بفتح الصاد وبم الذ
هو بكسر النون **رقوشها** **قول المنهاج** ولو نظم نظم قرآن بقصد
تفهيم هاجى هذا الكتاب او قصد معه قرآن لم تبطل والا بطلت
يفهم منه اربع مسايل **احدها** اذا قصد مجرد القراءة **والثانية**
اذا قصد القراءة والاعلام **والثالثة** بقصد الاعلام
والرابعة لا يقصد شيئا فالاولى والثانية لا تبطل الصلاة
فيهما والثالثة والرابعة تبطل الصلاة فيهما ويفهم الرابعة
من قوله والا فلا ما يفهم الثالثة منها وهذه الرابعة لم يذكرها
المحرر وهى نفيسة لا يستغنى عنها وسبق مثلها فى قول المنهاج
ويحل ادعاء القرآن لجنب لا بقصد قرآن **قوله** قلع دوبها بكسر اللام
قوله حاقنا او حاقبا الاول بالنون وهو مدافع البول والثانى
بالباء وهو مدافع الغائط **قوله** بحضرة طعام هو بفتح الحاء

وضمها وكسرها **قول المحرر** في دعاء القنوت واليك نسعى ونحفد
بكسر الفاء اي نسارع **قوله** عذابك الجد بالكسر والحق الجد
بكسر الجيم وملحق بكسر الحاء ويقال بفتحها اي لاحق **الوجل**
بفتح الحاء على المشهور وحكى اسكانها **قول المنهاج** ومدافعه
حدث اعم واحسن من قولهم مدافعة الاخبثين لانه يدخل فيه الريح
قوله وملازمة غريم معسر هو باضافة غريم الى معسر **الفافا**
بهمزتين هو من كرر الفاء **قول المنهاج** لاجل احسن من لحاف لان
لحافا يقتضي الاثر **قول المحرر** ولو ساوقه لم يضر هذا ما نقله
لحافا وقد اثر العدالي وغيره من استعماله وصوابه ولو قارنها قاله
المنهاج لان المساوقة في اللغة مجيء واحد بعد اخر **قولهما** سفد
ساكن الفاء مجاورة الحلة هي بكسر الحاء **قول المحرر** في الجمع بين
الصلاتين في وقت الثانية ولا يشترط الترتيب ولا الموالاة في اظهر الوجهين
ولا تدمن نية الجمع عند الشروع في الصلاة هذا ما غلطوه فيه لانه حكى
الخلاف في الترتيب والموالاة وجزم بوجوب النية ولم ينقل بهذا احد
بل في المسالة وجهان الصحيح ان الثلاثة كلها سنة والثاني انها كلها
واجبة **قولهما** خطة الابنية هي بكسر الحاء اي محل الابنية وما
سفعا **قول المحرر** وتستعمل المؤذن لاقامته ما جلس فلفظه
كما يستعمل ويطلق فقهاء العجم بمعنى عندنا **العزب** بفتح العين
والنون عصي وهو زج **قوله** يقرأ في الاولى الجمعة والثانية

المنافقين جهرا الفاتحة جهرا من زوائد المنهاج هنا وفي صلاة العيد **قوله**
ولا يتخطى هو بلا ميم من خطا خطوا خطوه **قوله** مجر وحكي بكسر الحاء
قوله دباج هو بكسر الدال وفتحها **قوله** وله لبس ثوب بخس وغيره
صلاة ونحوها اي سجود الشكر **قول المنهاج** شهدوا قبل الزوال برؤية
الهلال الليلة الماضية وقال المحرر ليلة الخامس وكلاهما صحيح لكن
الليلة اجود وهو الحقيقة **يقال** خسف الشمس والقمر وخسفا
وخسفا وخسوفا وانخسفا وانخسفا وقيل خسفت وخسفت وقيل اول
تغيرها خسوف وثانيها خسوف **البويطي** منسوب الى بويط قرية من صعيد
مصر الاذفي اسمه يوسف بن يحيى يحكي العقوب وهو خليفة الشافعي في
حلقته وهو اجل اصحابه المنتسبين اليه **قولهما** بيان بدله بكر الباء اي
الملبوسة في شغله في بيته يقال سقى واسقى **قوله** معنى المقدم من الشدة
المعنى مهموز ممدود **الطيب** الذي لا مغص فيه **المري** بالهمز ممدود هو
محمود العاقبة الذي لا وبا فيه **مريعا** بكسر الميم وكسر الراء وبالمثناه
من تحت ماخوذ من المراعة وهي الخصب وروى مرتعا بضم الميم وبالمثناه
فوق وهو مرتع الماشية اذا اكلت ما شاءت **العدق** بكسر العين
بعدها دال مهملة اخرى ثم قاف وقيل بكسر القطر **المجلل** بكسر اللام سائر لافق
لعمومه **السح** بفتح السين هو المطر الشديد الواقع على الارض **قوله**
طفقا اي متوجها للارض مطبقا عليها **القنوط** اليائس **اللاواء**
بالمد شدة المجاعة **المدرار** كثير الدر والقطر **قول المنهاج**

صدر الخطبة الثانية يعني تحوّلها وعليه يحمل اطلاق المحرّر **قوله** فان كسته بفتح
اوّله مخفّفا ويجوز ضمّه مشددا **العيث** المطر الكثير **الجائز** بالفتح
جمع خان بالكسر والفتح وقيل بالفتح الميت وبالكسر المنتن وقيل عكسه
من جراد استتر **والاحمصان** هما اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض
من اسفلهما **قول المنهاج** ثم يغسل راسه ثم لحيته نبّه به على استحباب الترتيب
ويراد المحرّر بقوله ولحيته **المشط** بضم الميم والشين وباسكان
الشين مع ضمّ الميم وكسرها وممشط **الخطمي** بكسر الخاء ويقال
القراح الخالص وهو بفتح القاف **قول المنهاج** ولو خرج بعد
الغسل بحثّ وجاز ازالته فقط وقيل مع غسل ان خرج من فرج بتصرّ
بال الخلاف في الغسل مخصوص بالنجاسة الخارجة من الفرج ويراد
المحرّر باطلاقه **الحنوط** بفتح الحاء ويقال خناط بكسرها وهو
انواع من الطيب يخلط للميت خاصّة **قول المنهاج** وتعهّد اليافوخ هو
بمثناة تحت وليس معها مثناة فوق وهذا هو الصحيح المشهور **وقول المنهاج**
لا يلبس محرم ذو محيطا هو الصواب وينكر قول المحرّر ولا تلبس المحرمة
والمحرم محيطا **قول المنهاج** المشي امامها بقربها افضل زاد بقربها
ويراد المحرّر باطلاق امامها **قولهما** اللهم اجعله وطالا بوبه اي
سابقا مهيّأ مصاحبا في ذار القرار شافعا فيهم **قوله** لا تحرم بفتح التاء
وضمّها **قول المنهاج** وتحرم الصلاة على دافن ويراد المحرّر بقوله ولا
يصلّ على دافن **السفط** بكسر السين وفتحها وضمّها **الاسهلال** الصياح للروح

مؤنّثه وتذكّر وهي احسام لطيفة **قول المحرّر** بلغ السقط حدا نفخ فيه
الروح بواربعة اشهر كما صرّح به المنهاج **قولهما** قامة وبسطة اي قامة
رجل معتدل رافع يديه قائما وذلك نحو اربع اذرع ونصف وقال المحاملي
ثلاثة ونصف وغلّطوه **اللحد** بفتح اللام وضمّها ولحد والحد واصله
الميل يقال لحد ولحا ولحى ولحوا ولحّى وحيان **المساحي**
بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها المحرّفة الا انها من حديد **العدّاء** ممدود
هو الصبّار **البكّاء** ويقصر **النعي** بكسر العين مشدّدا او باسكانها مخففا
اللعط بكسر العين واسكانها **والمقبرة** مثلثة الباء **المخدّة**
بكسر الميم لوضع اللحد عليها **الرخو** والرخوة بكسر الراء وفتحها
باب الزكوة الى البيوع
يريد اذا زاد قول المنهاج بحيث يعيره ماء دون خمس وعشرين
بعيرا ان البعير الذي لا يجري في الزكاة لا يلفى هنا وطئا حتى لو كان له
ستة الا يوما لا يلفى ويراد المحرّر باطلاقه البعير **قول المحرّر**
اربع خمسينات وخمس اربعينات **قوله** ضأنه بالمدّ وهمزة قبل
النون **الربّا** بضم الراء وتشديد الباء مقصور هي قرية العهد
بالولادة **المراح** بضم الميم موضع مبيتها **الحلب** بفتح اللام
وكسرها **الناطور** بالمهملة والمعجمة **ابجري** بفتح الجيم وكسر
الراء موضع تخفيف التمر **الارز** بفتح الهمزة وضمّ الراء على اشهر
بكسر الفاء **اللعاب** **الورس** نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به **القرطم**

www.abdulmajeed

والطاء وضمها حصر قول المحرر ماية من تشديد النون لغة ضعيفة
والصحيح مئون كحصان وهو مطلاز مشق بفتح الميم وحكى كسرها العلس
بفتح اللام صنف من الحنطة حبتان وفي قام الحذاذ والحصاد بفتح اولهما
وكسرهما الدولاب بضم الدال وفتحها فارسي معرب الخرص حزرها
على النخل من الرطب تمرا السوار بكسر السين وضمها الانملة فيها تسع
لغات بتثليث الهمزة والميم الاصبع مثلث الهمزة والباء والعاشرة
اصوع الخاتم بفتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام الاجذع
بالدال المهملة مقطوع الانف كمل الشيء بضم الميم وفتحها القرطمة
بالكسر المسكن بفتح الميم وفتح الكاف وكسرها الصيام اصله
الامساك المثانة بالمثلثة مجمع البول قول المنهاج
وليصن الصايم لسانه عن الكذب والغيبة هذه لام الامر اي
يلزمه ذلك وهو مراد المحرر وان اوهمت عبارته عين وامّا
قوله وغضه عن الشهوات فمستحب ولا يمنع هذا العطف لان الواو
بشركا في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب الاعتكاف
اصله الحبس واللبث وملازمة الشيء المنارة بالفتح وكذا منارة
السراج البدرة بفتح الموحدة وبالدال المعجمة والمهملة وهي
الجفير والمعضوب بالضاد المعجمة وخلت بالمهملة هو
المايوس من قدرته على الحج بنفسه قرن باسكان الراء بلا خلاف
وغلط الجوهري في فتحها وفي زعمه ان اويس رضي الله

عنه

ومطلان

وكسرها

مراد

عنه منسوبا اليه وانما هو منسوب الى قبيلة من وادي الجعرانة والحديبية
بالتشديد والتخفيف قول المنهاج اذا عجز عن الماء تيمم اي عجز لفقد الماء
او لرض او لجراحة او برد ونحوها وهو اعم من قول المحرر فان لم يجد
الماء يتيمم قولهما لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها طوى يرفع
الطاء والفتح افصح قوله يدخل من ثنيته كداء بفتح الكاف والمد الاء ضباع
مشتق من الصبغ وهو العضد وقيل نصفه الاعلا وقيل منتصفه
وقيل الابط قولهما يصلون الصبح مغلسين اي في اول وقتها
المشعر الحرام بفتح الميم على الصحيح المشهور وبه جاء القرآن وحكى الجوهري
وغيره كسرها ومعنى الحرام المحترم الذي يحرم فيه الصيد وغيره وأصله
من الحرم وقيل دواخرمه سمي مشعرا لما فيه من الشعار وهي معالم الدين
وهو عند الفقهاء حمل المزدلفة يقال له قزح وعند المفسرين والمحدثين هو
جميع المزدلفة الموسى وزنه فعلى وقيل مفعل من اوسيت راسه
اي حلقته قول المنهاج والحلق والطواف والسعي لاحرلو فيها
لعطفه السعي ما زاد المنهاج قول المنهاج حاضروا المسجد الحرام من دون
مرحلتين من مكة او من الحرم هو الصواب واما قول المحرر ان غير
الحاضر من مسكنه فوق مرحلتين فمقتضاه ان مسكنه على مرحلتين فقط
فهو من حاضريه وليس هو مراده بل نفس المرحلتين له حكم ما فوقه فكان
الاجود حذف لفظ فوق قولهما يحرم عليه دهن شعر الراس
احتزوا بالشعر عن دهن الراس لان المقلع الذي لا شعر له لفساد منبته

قول المنهاج يحرم ازالة شعر المحرم الخ قال ازاله تشمل الحلق والنتف والاحراق والقص والازالة بالنورة وغيرذلك فهو احسن واعم من عبارة من يقتصر على الحلق قول المنهاج يحرم اصطياد مأكول بري ومتولد منه ومن غيره يدخل في قوله منه ومن غيره شيآن احدهما المتولد من مأكول وغيرمأكول والثاني المتولد من ماء وصيد اوضبي فانه متولد من صيد وغيره وهو حرام بلا خلاف وقل من نبه عليه العناق بفتح العين الاهلي من اولاد المعز اذا قويت ما لم يبلغ سنها سنه جمعها اعنق وعنوق والجفرة هي ما بلغت اربعة اشهر من اولاد المعز وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما كتاب البيع قوله واشار الاخرس بعقد شرط لفظه بعقد ما زاد المنهاج ليخرج عن اشارته في الصلاة وفي الشهادة فليس لها حكم النطق فيهما في الاصح قول المنهاج شرط العاقد رشد وعدم اكراه بغير حق صوابه من قول المحرر يعتبر في المتبايعين التكليف لانه يرد عليه ثلاثة اشياء احدها انه ينقض بالسكران فانه يصح بيعه على المذهب مع انه غير مكلف كما تقدم في الاصول والثاني انه يرد عليه المحجور عليه لسفه فانه لا يصح بيعه مع انه مكلف والثالث المكره بغير حق فانه مكلف ولا يصح بيعه ولا يرد واحد منها على المنهاج قوله وارضاها بضم الراء اشهرها قول المنهاج يصح بيع الماء على

شطه

شطه لفظه شط زادها وهي مراد المحرر قولهما كان صوابا للباقي بكسر الصاد وضمها ويقال ايضا صبانا وهو وعاء الذي يصان فيه الجراف بكسر الجيم وضمها وفتحها القثآ بكسر القاف وضمها اللبن باسكان الباء وضمها وهي لغة بتشديد النون مع الضم عسب الفحل بفتح العين واسكان السين المهملتين قوله زرعا يحصده بكسر الصاد وضمها قوله بيع العربون وفي المحرر العربان يقال عربون بالفتح وعربون بضم العين وعربان بضم العين وأربون وأربان قول المنهاج في تعدد الصفقة الاصح اعتبار الوحل وهذا وقع في بعض نسخ المحرر وفي الرها الموحل والصواب الاول قوله في البيع يشترط البراءة براءة من عيب باطن بالحوالة فقط باطن مما زاده المنهاج ولابد منه على الصحيح قوله في ارش العيب الاصح اعتبار اقل قيمة من يوم البيع الى يوم القبض هو جمع قيمه وهو الصواب من قول المحرر الاعتبار باقل القيمتين من يوم البيع والقبض فانه يقتضي ان لا يعتبر الوسط ولفظ المنهاج صريح في اعتباره وهو الصواب الرابح بكسر النون الحوز الهندي قولهما في التوليه هي بيع في شرطه وترتب احكامه يستفاد منه انه لا يجوز التوليه قبل القبض وهذا هو الصحيح وهي مسئلة حسنة

قوله دهيارده اي عشره باحدى عشر وهي عجميه بفتح الدالين المهملتين واسكان
الراء العرس بكسر الراء قول المنهاج لو تعيب الثمر بعد التخلية بترك البايع
السقي فله الخيار وقال المحرر ولو تعيبت بها يعني بجايحه فلا خيار والصواب
الاول لانها اذا تعيبت بجايحه لا مشتخيار على الجديد الصحيح وان
امكن حمله على ما قال المنهاج وهو متعين لكل لفظة مما عدا لذلك قوله
ما سمح به بوفتح الميم السلم والسلف بمعنى واحد واسلم وسلم وأسلف
وسلف سمي سلفا لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه الرياق
والطرياق والدرياق بضم اولها وشرها وهو قول المحدد تحليم الوجه
يعني اجتماع لحمه قوله الثوب المروي باسكان الراء قول المنهاج
في اخر الرهن ان لم يقض الدين فبيع بوبضم الياء ليعم قضاء الوارث وغيره
قولهما ولبيع بحضرة المفلس هي بفتح الحاء وشرها وضمها قول
المنهاج البلوغ يكون بخروج المني اعم واحسن من قولهم احتلام
فقد يخرج في اليقظه قولهما وقد امكن المني تسع سنين تقاول
مني الذكر والانثى وقد اهو المذهب وقيل منهما تحيض قول
المنهاج يختبر ولد الزراع بالزراعه اعم من قول غيره المزارع قوله
الطريق النافذ لا تصرف فيه مما يضر بالمارة اعم من قول غيره لا يتصرف
بما يطل المرور المظلة بشر الميم الدكه بفتح الدال لا غير
هي مكان مرتفع يقعد عليه قول المنهاج ويحرم ان بنى في الطريق نافذ
او غرس شجره وقيل ان لم يضر جاز هذا تصريح بان الخلاف مختص بما لا

يضر فان ضر حرم قطعا وعليه يحمل كلام المحرر قوله داران
والفنجان بوالمشاه فوق وكذا قل عليقس قوله هذا العقد فيه
شوب بيع واجان هكذا هو الصواب واما قول بعضهم شاربيه
فتصحيف قولهما ليس له ان يتدفيه وتدا بوتخفيف التاء
من وتيد وشرها من وتدا الكوه بفتح الكاف وضمها النقض
بضم النون وشرها قول المنهاج الاصح صحه ضمان الحال
بوحلا كذا هو في بعض نسخ المحرر ن وفي بعضها الاصح لا يصح
والصواب الاول الوكاله بفتح الواو وشرها قول المنهاج يقبل
قول الوكيل في الرد وقيل ان كان بجعل فلا هذا هو الصريح بان الخلاف مختص
بمن له جعل وهو مراد المحرر وان كانت عاريه موهمه التعميم قول
المنهاج ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق لم يبرا على الصواب
ووقع في بعض نسخ المحرر وقله في قضاء دين فقال قضيته وهو تصحيف
من الناسخ السرجين والسرقين بكسر السين وفتحها عجمي معرب
وهو الزبل العاريه بتشديد الياء وتخفيفها وجمعها عواري بهما
قول المنهاج اذا اعار ارضا لزرع الحنطه زرعها ومثلها احسن من قول
المحرر زرعها وما دونها لانه يوهم منع المثل ولا منع منه قطعا
قوله الغصب لاستيلاء على حق الغير عدوانا اصوب
من قول غيره هو الاستيلاء على مال غيره عدوانا ليدخل فيه غصب
الكلب وجلد الميته والسرجين والاختصاص ونحوها مما ليس بمال

www.alabdulgader.com

وتصح عصبة الفصان بكسر القاف قول المنهاج لواخر السفعة
وقد اجزم به هو مراد المحرر بقوله اجزم واحد قوله ومورد
المساقاة النخل والعنب موافق لنص الشافعي في المختصر في ذكر العنب
واحسن من قول غيره النخل والكرم فقد ثبت في الصحيح النهي عن بيعه
زما الوديّ بتشديد الياء صغار النخل ويسمى ايضا الفسيل ٥
قول المنهاج لا تصح اجانة مسلم للجهاد اخذا من قول المسلم عن
الدين فانه يجوز للامام استئجار من اوصحه في كتاب السير وهو
مراد المحرر باطلاقه وان كانت عبارته موهمة البُدْن بضم الموحدة
مخففة الدال جلقة في انف البعير جمعها بُرِيّ وبِرات وبُرُن واصلها
برو بهمزة وقرئ البارية بتشديد الياء وحكى تخفيفها شاذا
وتقال وقف في لغة رديئة اوقف قوله لو مات البهيمة اختص
الموقوف عليه بجلدها وانما قال اختص لان الجلد لا يوصف بانه مملوك
وقول المنهاج ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا مجهول ومغصوب
وضال فلا الاجنبي خطه ونحوها من المحترمات فانه لا يجوز بيعها
على الصحيح ويجوز هبتها بلا خلاف وذكر المجهول وغيره مثالا
واستفيد من عبارته انه لا يجوز هبته ما ينتفع به من النجاسات
كالكلب وجلد الميتة والخمر المحترمة والسرجين فلا يجوز هبتها كلها
على الاصح وانه لا يجوز هبة ما لا يملكه القوصرة بتشديد الراء
وحكى تخفيفها شاذا البُهْرة بضم النون والاجتماع الذهاب

يصرح بان كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته الا الجحش خطه ونحوها

لطلب المرعى وغيره قول المنهاج في المعروض على القايف والحقه بهما
امرا لانسان بعد بلوغه فقوله او الحقه بهما مما زاده وكذا قوله
بعد بلوغه وهو شرط على الصحيح وقيل شرط التمييز واهملهما
المحرر قوله في الشركة واخ لاون اجود من قول غيره
اخون لانه يوهم اشتراط اخوين فان قيل اراد بما زال الصون الواقعة
في زمن الصحابة رضي الله عنهم قلنا المراد من المختصرات بيان
الاحكام بحدودها لا بيان اصول ادلتها قوله في القاتل وقيل
ان لم يضمن ورث هو بضم الياء ليدخل فيه القاتل خطأ فان العاقلة
تضمنه قولهما اذا خلف حملا لا قدر ارث وقد لا مثاله زوج وام
وجد وحمل امراة الاب ان كان ذكرا ورث وان كان انثى ورث وهي
الاكدرية وايضا بنات وحمل امراة ان فحكمه قول المنهاج
وان اوصى لدابة يصرف في علفها فالمنقول صحتها هو مراد المحرر
بقوله الظاهر صحتها الا ان نقل خلافا في صحتها بل اثبت الامام
خلاف قوله والاجنبي ومرتد في لا صح المزيد زيادة المنهاج ٥
قوله والتحام الحربين متعافين زيادة للمنهاج لا بد منها

كتاب النكاح

هو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل عكسه وقيل مشترك قول
المنهاج يلي الكافر الكافرة اعم واخصر من قول غيره ابنته قوله
او زوج السلطان من لا ولي لها بغير فهو رضا بما لم يصح في الاصح هو

مراد المحرر بقوله لم يجبها **قوله** بالاقل من الف ومهر مثلها هو مراد
المحرر وغيره بقولهم اقل الامرين من الف ومهر مثلها لكن الصواب حذف
الف ولان اتباعها يقضي اكثر الامرين من هذا واكثرهما من ذلك
وهذا غير منتظم **قول المحرر** ولو نكح بالسفه بغير اذن الولي
فباطل الصواب حذف الولي كما حذفه المنهاج ليدخل فيه ما اذا
استأذنه فمنعه وأذن الحاكم فانه يصح قطعا مع ان الولي لم
يخرج بمنعه من ان يكون له ولاية لانه صغير **قول المنهاج** لا يزوج
ولي عبد صبي اصوب من قول المحرر لا يجبره لانه لا يلزم من عدم اجباره
منع تزويجه برضاه والصحيح منعه وبه قطع البغوي **قول**
المحرر يحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح الصواب حذف
لفظه الصحيح كما حذفها المنهاج فانه حذفه المصاهرة تثبت بالنكاح
الفاسد **قول المنهاج** وليست مباشرة بشهوة كوطي في الاظهر
لفظه بشهوة زيادة المنهاج لا بد منها **قول المحرر** الاصح لا
يحل ما تحت من احد ابويه كابي والاحرى يوهم ان الخلاف
في الطرفين وانما هو اذا كان كتابيا كما اوضحه المنهاج فقال
ويحرم متولد من وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر **قول المنهاج**
لو وجده حيا واضجعا فلاخير في الاظهر لفظه واضجعا مما زاده لا بد
منها لبيان المسالة والتنبيه على ان نكاح الخنثى المشكل باطل فانه لم
يذكر في غير هذا الموضع **قوله** ويحرم وطي امه ولده يعم امه لا

والبنت

والبنت **قول المحرر** وليس لها بيع الصداق قبل القبض هو تفريع على
قول ضمان العقد كما صرح به المنهاج ولعل الرافعي قاله فليس بالغا واشارته
بها الى التفريع على قول ضمان العقد صححه الشاخ **قول المنهاج**
لو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به
يتناول ما اذا عقدوه سرا ثم اعلنوا بالزيادة وما اذا توافقوا سرا
بالاعقد ثم عقدوا على بينة **وقول المحرر** محمول عليه وقوله افل
نور القسم ليلة زيادة له وقول المحرر وان كان قد زاد به سقط
قسمها في الجديد مراده اذا سافرت لغرضها فان كان لغرضه لم يسقط
قطعا كما صرح به المنهاج **قول المحرر** الخلع بفعل لا يهام في
لفظ الالف مراده اذا قال خالعتك بالف وتواطيا عليه كما صرح به المنهاج
قول المنهاج يشترط لنفوذ الطلاق تكليف السكران فضوله الا السكران
زيادة لا بد منها لان السكران ليس مكلفا والمذهب وقوع طلاقه كما
ذكره بعد فاذا لم يستثنيه تناقض الكلام **قولهما** لا انه
سريع بفتح السين اي لا أفرج ولا املك **قول المحرر** في قوله او وقعت
بنكر طلقه او ثلاثا او اربعا واراد التوزيع في ثلاث وقع في ثلاث ثلاث
وفي اربع اربع غلط لسبق قلم او من الناسخ وصوابه وفي ثلاث واربع ثلاث
كما ذكره في المنهاج **قول المنهاج** ولا يصدق في الحيض تعليق
غيرها اعم من قول غيره ضرتها قوله

عبيه لم يشترط الفور في الاصح صورة العبيه زوجته طالق ان شئت فلا
يشترط الفور في الاصح سوى حضرت وسمعت كلامه ام لا وهو مراد المحرر
بقولهما غايبه قوله فاذا قال اذا حلفت بطلاق فانت طالق اعم واحصر
من قول غيره بطلاقك قوله ولو قال لثلاث من لم تحرلى بعد ذا حلفت
فرايض اليوم والليله الى قوله لم يقع فجزم بعدم الوقوع وهو صحيح واما
قول المحرر قيل لا يقع يوم خلاف فيه ولا خلاف لان عادته مثل هذه
العبارة فيما لم يشتهر والكتب وهذه افردها القاضي والمتولي ومن تابعهما
الرجعه بفتح الراء وكسرها قول المنهاج شرط المرجع اهليه النكاح
بنفسه وانما قال بنفسه ليخرج الصبي والمجنون فانهما اهل النكاح بوليهما
لا بانفسهما ويدخل فيه السكران والعبد والسفيه فالسكران يصح رجعته
على المذهب كما سبق في الطلاق وتصح رجعة العبد بغير اذن سيده على الصحيح
وتصح ايضا رجعة السفيه لانها من اهل النكاح بانفسهما وان كان شرطه
باذن الولي والولي قول المحرر يشترط في التكليف رد على السكران
فانه ليس مكلفا قوله الا بلا حلف زوج يصح طلاقه يدخل فيه السكران
على المذهب ولا يدخل في قول المحرر يشترط فيه التكليف قول المحرر
في الظهار الموقت اصح الوجهين لا يكون عايدا فيه بالامساك هذا تفريع على
صحته موقتا كما صرح به المنهاج قولهما زنات في الجمل بهموزاي
صعدت قول المنهاج ولو بدل لفظ عصر بلغ وعكسه فلفظه عكسه
زيادة له قوله في اللعان وشرطه زوج يصح طلاقه يدخل السكران

ويخرج المكره وقد اشملها بعضهم ولا بد منها قول المحرر ولو ابان
زوجته بعد القذف فله اللعان لينفي الولد وكذا الدفع الحمل هو مكرر سبق في اول
هذا الفصل قول المنهاج وعبده حر لم تحض او سن ثلاثة اشهر فقوله
لم تحض يدخل فيه الصغيره والكبيره التي لم تحض ولم تبلغ سن الياس ثبت
ثلاثة سنة وعدتها بالاشهر بلا خلاف وقد اشملها المحرر وجزمون في عبارة
المنهاج ثلاث فوايد موافقة القران والاختصار وبيان مساله مهمه قولهما
التمام هو بكسر الدال وضمها هو الخمر واصلها كلما طلى به عجالة الروح
الكدر قول المنهاج الا طبلا نفقة لصغيرة تناول من زوجها
صغيرا وغيره صحح به المحرر قوله بحامله والكسوة كحامل والكسوة
زياده مهمه قوله فيما اذا لحق الحاضنه فالحق الآخر زياده له قوله
وبحرامته على ارضاع ولدها يعم ولدها منه ومن غيره ولم يذكر المحرر
الصوره الثانيه كتاب الجراح قول المنهاج
لا قصاص الا في عمد تصريح بانه لا قصاص في شبه العمد واشار اليه
المحرر في مساله عزا الاربعة قوله ولم يعلم حال الطعام يتناول
ما اذا علم المصنف وغيره وعبارة المحرر موهمه قوله ولو دس
سما في طعام شخص الغالب اكله منه فالقصد يعلمه الله زياده له لا بد منها
قوله ويجب على المحصور ما دخل فيه الذي ذكره المحرر ودخل فيه
مزله هذه او اماله قوله وقيل وفيها قولها سوى الحاضره هذا
الاستثنا للحاضره زياده له لا بد منها لا قصاص فيها قطعا وانما الخلاف

في غيرها قوله او محرما ذا رحم لقطة ذا رحم زيادة له لابد منها قوله
في المحرر السن الساعية وهي بالعين المهملة والمثناة تحت قول المنهاج
بعتبر سمع وهو بفتح القاف اي مزلة مثل سنه قوله دية الخطا
وشبه العمد يلزم العاقلة فشبه العمد زيادة له وقدمه عليه المحرر
في القسامة قوله لو اختلف شاهدان في زمان او مكان او آلة او هيئة
الآلة والهيئة زيادة له قوله في المحرر هو من عبر عنه بقبل
لفظ القبل زيادة له لابد منها قال اصحابنا للمدبر حكم القبل الا في
الاحصان والتحليل والخروج من الفيء والتغنيم ولا يغرم ادنى
المكره ولا يحل بحال قوله في الزنا والقذف شرطه التكليف
الا السكران قوله الا السكران زيادة له قوله ولا يحد بقذف
الولد وان سفل بدخل فيه الام والجدات واولاد البنات وهو مراد
المحرر وان لم يصرح به قول المحرر في قطاع الطريق وقد غلب
الدعاء بهوداك مضمومة وغين معجمة مهملتين اي اهل الشر والفساد
قول المنهاج وللغير الرشيد الاعراض عن العين قبل القسمة
لفظ رشيد زيادة له لابد منها قوله في الايمان وفي قول
يجوز ما لو بلغ سنه تصريح بامتناع السنه قطعا وهو مراد المحرر
قول المحرر والظاهر ان له قبل الطلب فيه اشارة الى احتمال له
ولم يورد اثبات خلاف فلا خلاف فيه قول المنهاج في اصطياد
المجوسي والمسلم جرحاه معا او جهل فجهل زيادة له قوله وكذا

الدود

الدود المتولد من طعام نجس وفائدة هذه المسألة انه اذا رأى المحرر مع قوله
ما حلت ميتته كالسمك والجراد لا حاجة الى ذبحه فاشار الى منه حلال
سواها قوله يذبح الشاة مضطجعة لجنبها الايسر لفظه
الايسر زيادة له قوله افضلها البعير ثم البقر ثم الضان
لفظه البقر زيادة له قوله لو قال لغير اقسم عليك او اسالك
بالله لم يفعل وأراد نفسه فيمين والا فلا تصريح منه بانه اذا
اطلق فلم ينو شيئا لم يكن يمينا وهذه زيادة له قوله فان
حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث والاثم زيادة له
قوله فيمن حلف لا مال له الحنث بتركه زيادة له صرح
بها البغوي والرافعي في الشرح قوله فيمن حلف لا يفارقه
فوقف حتى ذهب وكانا ماشيين حنث فكانا ماشيين زيادة له قوله
فيمن نذر حجا او عمرة ان كان معضوبا استناب فيهما والا لزمه
ان حج او جعل وترجا وهو مراد المحرر وان لم يصرح بالترجي في
قوله فيمن نذر هديا لزمه حمله الى مكة والتصدق به على
من بها يعم المستوطن والغريب وهو مراد المحرر بقوله على اهلها
قول المحرر في اخر النذر والسلام على العزا لاجود حذف العين
اذ لا فائدة وقد يوهم الاحتراز من سلامه على نفسه عند خوفه
شيئا خاليا ولا يصح للاحتراز فانها سواء قول المنهاج في
العاضي اذا كان لها مثله وليس بحامل ولا محتاج الاولى تركه

طنين والوزغ

بعم ترك الطلب والقبول وقد يوهم كلام المحرر اختصاصه بترك الطلب
قوله ولو حكم خصمان رجلا في غير حد لله تعالى فقوله في غير حد لله
تعالى زيادة له **قوله** ولو قال حكمت عبدين لم يلزما لا حضر ولي
لاحتى يقوم بينة بدعواه كذا غير مخالف لقول المحرر رجح الثاني
مرجحون لانه لا يمنع ان الاول رجحه اخرون او الاكثرون صحح هو
هو الاول في الشرح وصححه اخرون **قوله** ويستحب ان يجلسه
فسيحا لائقا بالوقت والقضاء زيادة له **قوله** في الهدنة
للقاضي جاز بقدر العادة فقوله بقدر العادة زيادة له **قوله**
ويحلف له **قوله** ولا الامام الى اخره اعم من قول المحرر له ولا يعاضه
قوله واذا اقر المدعى عليه او نكل حلف المدعي الى قوله لزمه هو
مراد المحرر بقوله اجابه اليه **قوله** في الشهادة على الشهادة
ولا يصح تحمل النسوة ليس زيادة بحصه فانه يفهم من قول المحرر
قبل هذا انما ليس المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا
لا يثبت الا برجلين **قوله** فيما اذا وصى لطفل بقربه الاب
فعل الولي قوله وفيما اذا كان معسرا وجب القبول او موسرا حرم
هو مراد المحرر وان لم يصرح بالايجاب والتحريم **قوله** ولو
كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه حر لغرر هو مراد المحرر
بقوله فالكتابة باطلة واعلم ان الفاسد والباطل من العقود عندنا
سواء في الحكم الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة يجوز

وقد

المحرر تسميتها باطلة ومراده انها فاسدة يترتب عليها احكام الفاسد
من العتق بالصفة وغيره لانها باطلة حقيقة لا عينه **قول المحرر**
اقل احد الامرين من قيمته او ارش الجناية هذه الالف في قوله او
زايد تعرا صل المصنف والمعنى والوجه حذفها وقد نبه عليه المصنف والمعنى
في شرح الوجيز ولهذا لم يستعملها المحرر في غير هذا الموضع
بخلاف غيره من المصنفين فانهم يستعملونها وهو ردي **قوله**
المنهاج والاصح بطلان الفاسدة بخون المسيد واعماله
بلفظه اغنية زيادة له والله اعلم

تجزئ الدقايق

على المنهاج للنواوي بحمد الله تعالى وعونه
وصلى وسلامه على سيدنا محمد وآله
وصحبه الطيبين
الطاهرين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

وعلقه بيده الفانيه افقر عباد الله تعالى حسن بن محمد المؤذن
وفرغ منه في الخامس من جمادى الاخرة سنة خمس وثمانمائة

اللهم يا مثبت الزلاة
وغفر الياة وابدلها
سناة اجرنا من مكرة
ربنا بد كرتنا
استعملنا بامرك
وفقنا لشكرك واعزلنا
والدنيا والجميع
سلمين وصلى الله على
يدنا محمد والد وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين وصلى الله وسلم على اشرف الخلق اجمعين محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد عرض علي الولد النجيب
الذكي اللبيب البحر النحرير المحصل ابو عبد الله محمد
شمس الدين ولد الشيخ الحاج الصدر الرئيس الاصيل ابي عبد الله
محمد شمس الدين الشهير بالحاج ابي الكارم محمد الشهير بابن
البيشي مواضع سعدت وكتب الكابر العدت في الاحكام
والمناهج في الفقه عرضا عهدا استدرك على خطه
لجمع الكابر الذي جعله الله تعالى والعلماء العاملين واجزل
له الثناء لله تعالى ان يدوم عمره جمع ما حضر وروى الله شرطه
ولله سبع عوالمتخذ سوالسه ابو يسعد وسعها ولبيب
اهل عبد الله لرشيمة يوسر الاساسي حامد الله تعالى ويصلي على محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

لهنا ان هنا
جينا كي نجهل
قد دعونا كي بفضل
بيت علمنا ان
نا رئيا يفض
الدين ب ولا
يا بي

اهم انا نستغفرك
ن اقوالنا التي
ن اعمالنا
ن كل تضع
بنا به الناس
كل علم وعمل
صدناه ثم خالطه
ا يحضره غيركم ملا

تحسد وكتب عرض على شمس الدين البيشي الكاتب المذكور
واجبت له ان اروي عني العمدة بروايتها عن ابي عبد الله بن ابي الخير
عن احمد عبد الله عن مؤلفها ما عاملته وسرواني للمنهاج عن ابي
عبد الله محمد ابي بكر بن البرهان عن مؤلفه والله فليسدد عني ما يجوز لي عني
رواته كتبه عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي الشافعي

جرى قلم القضا بما يكون نشبان التحرك والسكون

www.alabdulqader.com

الهنا ان هنا
نقدر على التوبة نا
نقدر على المغفرة
١٧٥

الهنا دلنا عليك واجعل
دلنا بين يديك واجعل
رغبتنا فيما لديك وزهد
تحمنا بدنيانا وقل
قلوبنا بالله

الحمد لله تعالى

وبعد فقد عرض علي الولد المبارك البارع الحفيظ الهمام
المحصل شمس الدين ابو عبد الله محمد ولد الصدر الاجل شمس الدين ابي
عبد الله محمد ولد المرحوم محيي الدين ابي العباس احمد الشهير بابن البيشي اقر
الله به عين والده ووضع له شرط الجد وتالده مواضع من عبد الاحكام جمع الحافظ
محيي الدين عبد الله العيني المعدني ومواضع من مناهج الطالبين العلامة
الزاهد ابي زكريا محيي الدين ورد الله روحهما ونور ضريحهما وكل عرضها على
حفظ كتبهما اعانه الله تعالى على فهمها والعمل بما فيهما واجزل
له ثوابهما ورواه كتبي عليهما وسائر ما الفه وارويه وذلك في
شوال سنة اثنين وسبعين وستمائة وكتب عنه علي الانصاري الشافعي
لطف الله تعالى به امين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجسم صورته في كل الطبيعة قل ثم الطبيعة في نفس كذا كشفوا
والنفس صورتها في العقل ثابتة والعقل في الروح مثل الشمس في الفلق
والروح في جسم كالصورة كذا العالم النفس عين ما وصفوا
والذات مطلقة للكل جامعة والكل في حصرها عن درکها وقفوا

ان المذاهب خيرها واصحها ما قاله الحبر الامام النعمان في الايمان عنك
ما اختزة مذهبه وقلت نقوله وجعلته يوم القيامة ثاني